



الجمهورية  
التونسية



# التقرير التأسيسي لهيئات التفكير والنقاش

الملتئمة

من 20 ديسمبر 2017 إلى 19 أبريل 2019

حول  
ظروف احتجاز الأشخاص  
في وضعية هشّة وإيوائهم  
بين القواعد الدوليّة والالتزامات الوطنيّة

إعداد وإنجاز  
لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة  
والفئات في وضعية هشّة

الهيئة الوطنيّة للحماية من التعذيب

**ورشات التفكير والنقاش حول:**  
ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة وإيوائهم  
بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

---

الملتئمة من 20 ديسمبر 2017 إلى 19 أبريل 2019 بتونس

**OMCT**  
Réseau **SOS-Torture**

بالتعاون مع المنظمة  
العالمية لمناهضة  
التعذيب (OMCT)

05.....	شكر وتنبويه	
06.....	توطئة	
09.....	الإطار العام	01
10.....	المشاركون	02
11.....	منهجية العمل	03
13.....	المنطلقات و المرجعيّات	04
14.....	التوصيات المتعلقة بتحسين ظروف الاحتجاز والإيواء بالنسبة إلى كل فئة	05
24.....	التوصيات الموحدة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة وإيوائهم	06
26.....	توصيات تتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وإيوائهم	07
28.....	المرفقات	08

30.....	الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية وتقديرها العام	برنامج ورشة التفكير عدد 1
33.....	الإطار العام للورشة	01
33.....	المشاركون	02
34.....	أهمّ التوصيات	03

36.....	ظروف احتجاز الأطفال وإيوائهم بين القواعد الدوليّة والوطنيّة والواقع و تقديرها العام	برنامج ورشة التفكير عدد 2
41.....	المشاركون	01
41.....	منهجية عمل ورشة التفكير	02
41.....	محتوى ورشة التفكير	03
47.....	حصيلة مناقشات الجلسة العامة	04
48.....	محتوى ورشات العمل	05
48.....	حصيلة مناقشات مجموعات العمل	06
50.....	ملخص الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش	07

52.....	مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز بين القواعد الدوليّة والالتزامات الوطنيّة وتقديرها العام	برنامج ورشة التفكير عدد 3
57.....	المشاركون	01
58.....	منهجية عمل ورشة التفكير	02
58.....	محتوى ورشة التفكير	03
60.....	ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير	04

64.....	ظروف احتجاز كبار السن وإيوائهم بين الواقع والقواعد الوطنيّة والدولية وتقديرها العام	برنامج ورشة التفكير عدد 4
69.....	الافتتاح	
70.....	المشاركون	01
70.....	منهجية عمل ورشة التفكير	02
70.....	محتوى ورشة التفكير	03
76.....	ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير	04

80..... ظروف احتجاز النساء وإيواءهن بين القواعد الدّولية والالتزامات الوطنيّة وتقريرها العام ..... برنامج ورشة التفكير عدد 6

- 85..... الافتتاح.....  
86..... المشاركون..... 01  
86..... منهجيّة عمل ورشة التفكير..... 02  
87..... محتوى الجلسة العامّة وورشات التفكير..... 03  
94..... ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير..... 04

98..... احتجاج الأشخاص الأجانب وإيواءهم بين القواعد الدّولية والالتزامات الوطنيّة وتقريرها العام ..... برنامج ورشة التفكير عدد 6

- 103..... الافتتاح.....  
104..... المشاركون..... 01  
104..... منهجيّة عمل ورشة التفكير..... 02  
104..... محتوى ورشة التفكير..... 03  
109..... حصيلة المناقشات..... 04  
113..... ملخص المنطلقات والانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير..... 05

ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية وإيواءهم بين القواعد الدّولية والالتزامات الوطنيّة وتقريرها العام ..... برنامج ورشة التفكير عدد 7

- 116..... الافتتاح.....  
121..... المشاركون..... 01  
121..... منهجيّة عمل ورشة التفكير..... 02  
122..... محتوى ورشة التفكير..... 03  
129..... حصيلة المناقشات..... 04  
129..... المنطلقات والانشغالات والتوصيات..... 05

من أجل استراتيجية دامجة للفئات في وضعيّة هشّة، لتفعيل عهدة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ..... برنامج الورشة التّأليفية عدد 8 وتقريرها العام

- 134..... تقديم عام.....  
135..... الافتتاح.....  
139..... المشاركون..... 01  
140..... منهجيّة عمل الندوة التّأليفية..... 02  
140..... محتوى الندوة..... 03  
146..... أعمال الورشات والنقاشات..... 04  
154..... الملاحظات التوجيهيّة والتوصيات الإضافية للتقرير التّألفي..... 05  
156..... الاختتام وتكريم المشاركين المؤثّين لسلسلة ورشات التفكير..... 06

قائمة في الهياكل العموميّة والمنظمات الأمميّة والدّولية والجمعيات الوطنيّة والإعلام والشخصيات التي شاركت في ورشات التفكير..... 160



تشكر الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب كافة المشاركين من خبراء وممثلين للهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ونشطاء المجتمع المدني الذين ساهموا بفعالية وبانخراط ملحوظ في ورشات التفكير السّبع التي انتظمت لأول مرة لتسليط الضوء على خصوصية الأشخاص في وضعية هشّة عندما يكونون مجردين من حرّيتهم في وضعية الاحتجاز أو الإيواء، من أجل الوقوف على ظروف إقامتهم ونوع معاملتهم واحتياجاتهم والانتباه إليها إبان زيارتهم ومحادثتهم في أماكن احتجازهم وإيوائهم طبقا لما تضمّنه الفصل (2) من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وإذ نشكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمه لانطلاق الورشة الأولى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإننا نجزل الامتنان لمكتب تونس للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الدّعم المميز الذي أتاح تنظيم بقية الورشات الست التي اختتمت باللقاء العلمي وتوجت بالندوة التأليفية، والتي اهتمت بدرس وضعيات الأطفال والأشخاص المنتمين لمجتمع «م.ع» (المثليات والمثليون ومزدوجو الميولات الجنسية والعاثرون جنسيا) وكبار السن والنساء والأجانب وذوو الاضطرابات النفسيّة والعقليّة.

لقد أتاحت ورشات التفكير الجماعي والورشة التأليفية بين مختلف الممارسين المهنيين والمتخصّصين والخبراء الدوليين والوطنيين من مختلف القطاعات، تشخيصا دقيقا، وصاغت توصيات عملية، ترقى متى تمّ الأخذ بها وضمان تفعيلها، بمستويات حماية حقوق الإنسان عندما يكون في وضعية حرمان من الحرّية أو الإيواء وعندما يكون على وجه التحديد من الأشخاص في وضعية هشّة، إذ بقدر العناية التي يولها المجتمع لفئاته المستضعفة يكون مستوى الرقي الذي بلغه المجتمع.

وتتمنّى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الجهد المبذول من قبل السيد مصطفى العلوي لمرافقة أشغال ورش التفكير وأمانة صياغة تقاريرها وضبط مخرجاتها في صيغتها الفرعية وبلورة تقريرها التأليفية.



## السيدة مبارك

رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص  
ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة

# توطئة

## السيدة مبارك / رئيسة اللجنة

تضع لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة هذا التقرير الموضوعاتي على ذمة لجان الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والوزارات المعنية والآليات الأممية والدولية المختصة والمنظمات الدولية ونشطاء المجتمع المدني الوطني ذي العلاقة، من أجل إطلاعهم على ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص في وضعية هشّة في تونس، وتموقعها بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية، وتقديم الحلول الكفيلة لتجاوز النقائص فيها، وبلورة استراتيجية دامجة للفئات المستضعفة في تفعيل عمدة الهيئة اعتمادا على ما جاء صلب هذا التقرير من توصيات هامة ومتنوعة، نأمل أن تأخذ بها الجهات المعنية وتنفذها على أرض الواقع من أجل تحسين ظروف المحتجزين المستضعفين في الأماكن السالبة للحرية كليا أو جزئيا، في إطار العمل على ضمان الحماية الخصوصية للفئات في وضعية هشّة كل حسب اختصاصه ومرجع اهتمامه.

لقد أكد الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في باب الحقوق والحريات في الفصل 21 على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القانون، وقد أولى اهتماما واضحا بحقوق الإنسان من خلال تفصيله لتلك الحقوق في مختلف جوانبها وأبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشمل مختلف فئات المجتمع مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة مع مراعاة خصوصية كلّ فئة واحتياجاتها الاجتماعية والنفسية والصحية... فأكد مثلا على حماية المرأة في فصله 46 وحماية الأطفال في فصله 47، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في فصله 48.

وباعتبار أن هؤلاء الأشخاص المستضعفين ليسوا بمعزل عن المجتمع وتأثيراته، ويمكن أن نجدهم من بين الأشخاص الخارجين عن القانون أو ممن يشتهر في أنهم خارجون عن القانون، فقد شملهم الدستور بالحماية كغيرهم من خلال تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي وجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم<sup>1</sup>، وضمن لهم محاكمة عادلة تكفل لهم فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة، معتبرا المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته<sup>2</sup>، مؤكدا على حق السجين في المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامته، وتراعي الدولة في كل ذلك مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع<sup>3</sup>. بل وأفردهم بحماية خاصة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المستضعفين مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل... وهي بذلك مطالبة بالالتزام بتنفيذها بناء على مقارنة حقوقية شاملة.

وفي إطار ذلك أكد المشرع التونسي في القانون الأساسي المحدث للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>4</sup> ضمن بابه الأول على أنّ من بين مهامها الأساسية عند قيامها بزيارات مراقبة لأماكن الاحتجاز، التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة والتأكد من خلو تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية

وحسب الإحصائيات الواردة على الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من وزارة العدل بتاريخ 28 جانفي 2019، بلغ العدد الجملي للنزلاء في السجون ومراكز الإصلاح 22445 سجينا من بينهم 1163 نزيلة من بعض الفئات المستضعفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، أي بنسبة 5،181 بالمائة، دون احتساب بقية الفئات في وضعية هشّة مثل الأجانب وكبار السن ومجتمع «م.ع» وذوي الاضطرابات النفسية والعقلية لعدم توفر الإحصائيات بشأنهم، يتوزعون كالآتي:

1 الفصل 23 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014  
2 الفصل 27 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014  
3 الفصل 30 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014  
4 القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب



46

◀ إناث 2  
◀ ذكور 44

الأطفال في السجون



283

◀ إناث 21  
◀ ذكور 262

الأطفال في مراكز الإصلاح

المجموع 1163



204

◀ أطفال 1  
◀ كهول 285

الأشخاص ذوو الإعاقة



631

◀ أم مرضعة 18  
◀ أم 285  
◀ متزوجة دون أبناء 97  
◀ عزباء 231

النساء

كما يمكننا تقديم بعض الأرقام حول بعض الفئات في وضعية هشّة والتي تحصلنا عليها خلال ورشات التفكير أو زيارة الهيئة لأماكن الاحتجاز، وذلك على سبيل تقريب الأمور إلى الأذهان وإعطاء فكرة وليس على سبيل الحصر والإحصاء، من ذلك:

- ✓ عدد السجناء الذين سنهم ستون سنة فما فوق في سجن المرناقية حسب زيارة قام بها فريق من الهيئة في نهاية سنة 2018: 86 سجيناً.
- ✓ توجد بكامل البلاد التونسية (12) مؤسسة رعاية لكبار السن تضم (355) رجلاً و (234) امرأة تسيروها جمعيات رعاية المسنين، (86) بالمائة منهم (509 مقيم «ة») دون أبناء، و 26 بالمائة من المقيمين أعمارهم بين (81-90 سنة) و 46.9 بالمائة غير متزوجين.
- ✓ رغم غياب الإحصائيات بخصوص الأشخاص المنتمين لفئة مجتمع «م.ع»، إلا أن هناك بعض الأرقام التي قدّمها تقرير الائتلاف المدني للحريّات الفردية حيث أكد خلال سنة 2017 تسجيل محاكمة 72 حالة على خلفية الفصل 230 من مجلة الإجراءات الجزائية، ومن بين 115 حالة مرصودة سنة 2018 حوكم 37 منهم على معنى الفصل المذكور أنفاً، كما تمّ تسجيل 22 حالة منهم تعرّضوا للعنف الجسدي في مراكز الاحتفاظ موثقة بالشهادات الطبية، وسُجّلت محاولات اغتصاب في طريق نقل الموقوفين إلى المراكز أو بالمراكز ...
- ✓ خلال زيارة قامت بها الهيئة إلى مركز الإيواء والتوجيه بالوردية - تونس في شهر جانفي 2018، سجلت وجود 25 أجنبيّاً من جنسيات مختلفة مودعين به.
- ✓ حالياً يوجد بالمركبّ الشبابي بالمرسى (وهو مركز غير مختص في إيواء الأجنبي) 34 أجنبيّاً من جنسيات إفريقية مودعون بصفة مؤقتة منذ سنة 2017 إلى حد تاريخ إعداد هذا التقرير.

ونعتبر هذا التقرير هاماً وفريداً في تطرقه لموضوع الفئات في وضعية هشّة في الأماكن السالبة للحرية وأماكن الإيواء، لأنه لأول مرة يتم تسليط الضوء فيها على الأقليات المحرومة من الحرية كلياً أو جزئياً، التي تعاني أضعاف ما يعانيه الآخرون، وذلك بسبب قدم بنايات الوحدات السجنية وغياب الرؤية الهندسية الواضحة في التوسعات والترميمات الموضعية على الوحدات السجنية وعدم ملاءمة التشريعات والإجراءات والترتيبات الإدارية والتيسيرية لخصوصية وضعها عامة مثل السن بالنسبة إلى الأطفال وكبار السن أو الجنس بالنسبة إلى المرأة أو الأصل والثقافة واللغة بالنسبة إلى الأجنبي أو الصحة النفسية والعقلية بالنسبة إلى المضطربين نفسياً وعقلياً أو الهوية الجنسية بالنسبة إلى مجتمع «م.ع» أو القدرة على الاعتماد على الذات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة... وعدم مراعاة الاحتياجات الخصوصية لكل فئة منها فيتم استضعافها بسبب كل ذلك ممّا يجعلها في وضعية هشّة وعرضة للانتهاكات أكثر من غيرها، وهو ما عايناه أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلال زيارات المراقبة وزيارات التقصي في شبهات الانتهاك.

لقد سعت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة، بحكم اختصاصها، طيلة أكثر من سنة، إلى تسليط الضوء على هذه الأقلية من مسلوبو الحرية في أماكن الاحتجاز والإيواء، من خلال أفراد كل فئة مستضعفة بورشة تفكير خاصة يتمّ فيها التعرف على المعايير الدولية والقوانين الوطنية المنظمة لها في الأماكن السالبة للحرية، والاطلاع على واقع الظروف التي تعيش فيها والوقوف على الإشكالات التي تحول دون احترام حقوقها وحمايتها من شتى أنواع الانتهاك، لتنتهي بتقديم أهم التوصيات التي ستساعد أعضاء الهيئة على تحسين أداءهم عند القيام بمهامهم من خلال تطوير أدوات العمل بما يسمح بالوقوف على حقيقة ظروف الفئات المستضعفة في الأماكن السالبة للحرية والاطلاع على كل تفاصيلها ونقلها في تقاريرهم لتقديم الإضافة والتوصيات التي ستساعد في نهاية المطاف على تحسين ظروف عيش تلك الفئات متى أخذت بها الجهات المعنية في مختلف جوانبها ومراحلها منذ بداية المسار القضائي والمحاكمة إلى غاية الإدماج في المجتمع.

كما سعت اللجنة إلى العمل بطريقة أفقية بالتنسيق مع جميع لجان الهيئة من أجل بلورة استراتيجية دامجة لتفعيل عهدة الهيئة عند تنفيذها لجميع مهامها، واستراتيجية واضحة المعالم مبنية على مقاربة حقوقية شاملة، أساسها احترام الكرامة المتأصلة في الذات البشرية واحترام مبدأ عدم التمييز في مطلقه.

ونسعى أن يكون هذا التقرير أداة عمل يستفيد منها جميع المتدخلين من الجهات الرسمية ونشطاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني الحقوقي والآليات الأممية. وستحرص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ممثلة في اللجنة المختصة، على متابعة ال(202) توصية المنبثقة عن مجهود عمل دام أكثر من سنة وتم نقلها في هذا التقرير.

نأمل أن يحقق هذا التقرير الخاص الأهداف المرجوة، ويساهم في تقديم الإضافة القيّمة لحماية الأشخاص في وضعية هشّة في أماكن الاحتجاز والإيواء وتحسين ظروف عيشهم فيها بما يتلاءم مع المعايير الدولية التي صادقت عليها تونس ما بعد الثورة وكرستها في دستورها الجديد سنة 2014.

« يقال إن المرء لا يعرف أمة ما من الأمم إلا إذا دخل سجونها، فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يركز على معاملتها لمواطنيها، ولكن على معاملتها لمن هم في المستويات الدنيا » نيلسون مانديلا.



في إطار تعزيز قدرات أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في مراقبة أماكن الاحتجاز ووضع قائمة التدقيق التوجيهية (check-list) التي سيعتمدها عند قيامهم بتلك المهمة للتحقق من مدى تلاؤم الظروف التي توفرها أماكن الاحتجاز والإيواء مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ومدى توفر الحماية فيها للأشخاص في وضعية هشّة من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهدف التعهد الأمثل بالمهام الموكولة للهيئة، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة سبع ورشات تفكير ونقاش لتسليط الضوء على أوضاع الأشخاص في وضعية هشّة وجمع أكثر ما يمكن من المعلومات حولهم في الأماكن السالبة للحرية أو الإيواء في المؤسسات الاجتماعية والاستشفائية. وقد اختتمت بقاء علمي مع خبراء وطنيين ودوليين للاشتغال على تقارير ورشات التفكير وتُوّجت بندوة تأليفية لتقديم نتائج مجمل الأعمال ومخرجاتها.

لقد مثلت ورشات التفكير والورشات التأليفية فضاءات نقاش حيوية بين مختلف الممارسين المهنيين والمتخصصين والخبراء الدوليين والوطنيين من مختلف القطاعات ونشطاء جمعياتيين من منظمات دولية وجمعيات وطنية، ومكنت من التشخيص الدقيق لاحتياجات الأشخاص في وضعية هشّة عندما يكونون في حالة احتجاز أو إيواء. وخلصت الأعمال إلى صياغة توصيات عملية لتحسين ظروف الاحتجاز والإيواء.

وقد تمّ تنظيم ورشات التفكير في مناخ من التعاون الأمثل والمُميّز مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) (بالنسبة إلى الورشة الأولى) ومع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) (بالنسبة إلى الورشات الست والورشات التأليفية) تمّ التركيز فيها على سبع فئات مستضعفة بحسب ما يبرزه الجدول الموالي:

جدول (1): محاور ورشات التفكير ومواعيدها

ع/ر	التاريخ	الفئة
1	20 ديسمبر 2017	الأشخاص ذوو الإعاقة
2	18 سبتمبر 2018	الطفولة
3	30 أكتوبر 2018	"مجتمع" م.ع
4	27 ديسمبر 2018	كبار السن
5	30 جانفي 2019	المرأة
6	19 مارس 2019	الأجانب
7	04 افريل 2019	ذوو الاضطرابات النفسية والعقلية
8	19-18 افريل 2019	الورشات التأليفية

### 1- توضيح المصطلحات: المقصود بالأشخاص في وضعية هشّة:

- تضم فئة الأشخاص في وضعية هشّة التي اهتمت الهيئة بالانكباب على دراستها للوقوف على ظروفها واحتياجاتها ونوع المعاملة التي تلقاها في حالة الاحتجاز والإيواء سبعة أصناف حسب ما تمّ تعريفهم بالاتفاقيات والمرجعيات الدولية:
- كلّ من يُعانون من ضعف يتعلق بفقدان أو تعطّل البعض من وظائفهم ويتسبّب غياب المرافق اللازمة في إعاقتهم ومضاعفة معاناتهم (ذوو الإعاقة<sup>5</sup> وكبار السن وذوو الاضطرابات النفسية والعقلية).
- كلّ من يكونون في وضعية استضعاف (الأطفال - النساء - كبار السن - الأجانب - المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والعابرون جنسيا).

وبالتالي فكلّ العاجزين هم من ذوي الفئات المستضعفة، ولكن ليس كل المستضعفين هم من فئة العاجزين.

◀ ترد المفردات المتعلقة بالأشخاص لتشمل كلا الجنسين.

◀ يقصد بـ: «مجتمع م.ع» المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيا.

5 يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين." المادة 1 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ◀ الحرمان من الحرية: «كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها»<sup>6</sup>
- ◀ أماكن الاحتجاز: «يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أُقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. وتُعتبر أماكن احتجاز بالخصوص: السجون المدنية، مراكز إصلاح الأطفال الجانحين، مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال، مراكز الاحتفاظ، مؤسسات العلاج النفسي، مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء»<sup>7</sup>
- ◀ الرعاية الشاملة: يقصد بها إسداء خدمات الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية والتربوية والثقافية وبرامج التأهيل المهني بصورة متكاملة وشاملة وذات جودة، بما يحقق حسن الإدماج اللاحق في المجتمع.

## 2- الأهداف العامة:

تنشد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال تنظيم ورشات التفكير:

- تعزيز مهارات أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتحسين قدراتهم والوقوف على احتياجات الأشخاص في وضعية هشّة في الأماكن السالبة للحرية وتقييمها بصورة دقيقة.
- مراعاة الأشخاص في وضعية هشّة عند إعداد قائمة التدقيق التوجيهية (check-list) التي سيعتمدها أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلال زيارات المراقبة لأماكن الاحتجاز والإيواء.
- اعتماد استراتيجية دامجة للفئات في وضعية هشّة خلال تفعيل عهدة الهيئة وإنجاز مهامها.
- رفع التوصيات المنبثقة عن ورشات التفكير إلى الجهات المعنية قصد اعتمادها لتحسين ظروف الإقامة للأشخاص في وضعية هشّة في الأماكن السالبة للحرية بما يحفظ كرامتهم ويحمي حرمتهم الجسدية والمعنوية وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الفئات المستضعفة على وجه الخصوص، وطبقا للإلتزامات الوطنية.

## 3- الأهداف الإجرائية:

- خلق مساحة لتبادل الآراء والخبرات مع ممثلي الوزارات المعنية وممثلي المجتمع المدني الدولي والوطني الناشط في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الأشخاص المستضعفين بمختلف أنواعهم.
- رصد الانشغالات المشتركة بخصوص الأشخاص المستضعفين لتحسين ظروف حماية حقوقهم بالأماكن السالبة للحرية طبقا للمعايير الدولية والقوانين الوطنية.
- جمع المعلومات والتوصيات حول تلك الظروف ورفعها إلى السادة الأعضاء لاعتمادها في قائمة التدقيق التوجيهية (check-list) وفي برامج عمل اللجان المتخصصة صلب الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق رؤية دامجة.
- الاستفادة من تجربة خبراء المنظمات الدولية وسياقات الممارسات المحمودة التي خبروها.

## ثانيا: المشاركون

امتدّت ورشات التفكير من 2017/12/20 إلى 2019/04/04 ويشير الجدول الموالي إلى أنّ جملة المشاركين بلغت (399) يتوزعون حسب النوع الاجتماعي بين (194) امرأة و (205) رجلا بما نسبته (49%) نساء في مقابل (51%) رجالا. كما يتوزعون بين (191) تابعين للمجتمع المدني بما يمثل (48%) و(208) تابعين للأجهزة الحكومية بما يمثل (52%).

ويمثل المشاركون وزارات الداخلية والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومختلف الشركاء من ممثلي المنظمات الدولية والهيئات الأمامية ونشطاء المجتمع المدني ذي العلاقة وقطاع الإعلام.

6 الفصل (2) من القانون المحدث للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عدد34 لسنة 2013

7 نفس المرجع السابق

وقد غلبت تمثيلية المجتمع المدني على تمثيلية القطاع الحكومي في 3 ورشات من جملة 7 ورشات التفكير هي على التوالي الورشات عدد 1 و4 و6 المتعلقة على التوالي بمواضيع ذوي الإعاقة وكبار السن والأجانب.

هذا وقد تقارب العدد الجملي لممثلي المجتمع المدني (191) مع عدد ممثلي الأجهزة الحكومية (208).

وقد حظيت مختلف ورشات التفكير بتغطية إعلامية هامة. كما مثلت مادة للنشرة الرئيسية لأنباء القناة التلفزيونية الوطنية وديد القنوات الخاصة (قناة الجنوبية، الزيتونة، الحرة، الحوار التونسي).

كما غطت القنوات الإذاعية فعاليات ورشات التفكير ومن بينها (الإذاعة الوطنية، إذاعة تونس الدولية، الإذاعة الثقافية، إذاعة الشباب، إذاعة أمل، إذاعة الزيتونة، جوهرة ف.م، إذاعة المنستير..).

ومن بين الصحف التي واكبت عمل ورشات التفكير نذكر: الصباح، المغرب، الصحافة.. هذا إلى جانب العديد من المواقع الإلكترونية النشيطة مثل تونيفزيون ...

## جدول (2): المشاركون في ورشات التفكير: حسب النوع الاجتماعي والقطاع المهني

عدد الورشة	تاريخ تنظيمها	موضوع الورشة	عدد المشاركين/ النوع الاجتماعي			عدد المشاركين/ القطاع		
			نساء	رجال	الجملة	الهيكل العموميّة	المجتمع المدني	الجملة
1	20 ديسمبر 2017	الأشخاص ذوو الإعاقة	20	45	65	28	37	65
2	18 سبتمبر 2018	الطفولة	42	49	91	57	34	91
3	30 أكتوبر 2018	مجتمع «م.ع»	17	26	43	23	20	43
4	27 ديسمبر 2018	كبار السن	16	21	37	9	28	37
5	30 جانفي 2019	المرأة	49	14	63	41	22	63
6	19 مارس 2019	الأجانب	29	19	48	15	33	48
7	4 افريل 2019	ذوو الاضطرابات النفسية والعقلية	21	31	52	35	17	52
جملة المشاركين حسب الجنس/القطاع			194	205	399	208	191	399
			49%	51%	100%	52%	48%	100%

## ثالثا: منهجية العمل

### 3.1 ورشات التفكير:

اختارت اللجنة المنظمة منهجية موحدة لتناول كل فئة من الفئات المستضعفة موضوع الدرس حيث ورد العنوان الجامع:

«ظروف احتجاز وإيواء..... بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير إثر افتتاح أشغال الورشات، على اعتماد جلسة عامة صباحية وأخرى مسائية:

#### الحصة الصباحية:

المحور الأول تناول «القواعد الدولية والوطنية المنظمة لأماكن الإحتجاز والإيواء للفئة المستضعفة المعنية بالدرس في تلك الورشة» وخصوصيتها النفسية والاجتماعية واشتمل على محاضرتين افتتاحيتين.

المحور الثاني تناول «رصد الواقع من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمجتمع المدني».

#### الحصة المسائية:

اشتملت على ورشات عمل ومحاور تفكير ونقاش من أجل تسليط الضوء على أهم المنطلقات والانشغالات والتوصيات بالنسبة للفئة المعنية بورشة التفكير من أجل بلوغ رؤية متكاملة مؤلدة لتوصيات عملية.

وقد تمّ تقديم خمس وخمسين (55) محاضرة وأربع (4) شهادات خلال ورشات التفكير السبعة تميّزت بالعمق والثراء.

كما كان مبرمج اعتماد ورشات تفكير يتمّ التمهيد لها بمحاضرات تأطيرية حول مواضيع خصوصية بحسب الفئة موضوع الورشة يتوزع على إثرها المشاركون بحسب اختياراتهم للمساهمة في أشغالها.

ونظرا لنوعية المداخلات المُقدّمة وثراء مضامينها ورغبة المشاركين في تناول مجمل المحاور المعروضة، اتجهت المراجعة التنظيمية منذ الورشة الثالثة إلى عدم توزيع المشاركين على ورشات التفكير والاتجاه إلى الاستفادة من مجموع المشاركين في جلسة مناقشة عامّة حول مجالات اهتمام الورشات وتدقيق المداخلات في مستوى الملاحظات والتوصيات.

وقد أتاحت هذه المنهجية التعديلية استثمارا أفضل للوقت وحيوية أحسن للمشاركة وتليخيصا أوفى للمضامين وتأكيدا على توحيد المنطلقات والغايات.

### 3.2 اللقاء العلمي:

ارتكزت منهجية عمل اللقاء العلمي خلال يوم 18 وصبيحة يوم 19 أفريل 2019 على تمكين المشاركين (عددهم 46) من التقرير التأسيسي لورشات التفكير المنجزة ليكون مادة للحوار والمناقشة في إطار جلسة عمل عامّة خلال الحصّة الصباحية تم التمهيد لها بتناول:

- ◀ مداخلة بعنوان «الإطار العام لورشات التفكير، مسارها وأهم نتائجها ومخرجاتها»، قدّمتها السيدة السيدة مبارك عضوة الهيئة ورئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة.
- ◀ مداخلة بعنوان «مكانة الفئات في وضعية هشّة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، قدّمتها السيدة عبد الوهاب الهاني عضو لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة.
- ◀ مداخلة بعنوان «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في أعمال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب»، قدّمتها السيدة جون سيبستيان بلان، مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف.
- ◀ مداخلة بعنوان «مخرجات ورشات التفكير»، قدّمتها السيدة مصطفى العلوي مقرر ورشات التفكير.

إثر ذلك تمّ تنظيم ورشات العمل التالية على امتداد يوم 18 أفريل والحصّة الصباحية ليوم 19 أفريل والتي ساهم فيها كل المشاركين في جلسة عامّة:

- الورشة الأولى «من أجل مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة في رصد أماكن الحرمان من الحرية»، ترأسها السيدة جون سيباستيان بلون مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف وتمّ تناول الموضوع بالنقاش.
- الورشة الثانية «من أجل مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة عند التعهد بحالات انتهاكات فردية» ترأسها السيدة كيلي مودل مديرة برنامج عدالة النوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية بنيويورك وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيدة مروى الرادادي رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الورشة الثالثة «أي إصلاحات تشريعية ومؤسسية لإدماج الفئات في وضعية هشّة؟» ترأسها السيدة ضياء الدين مورو كاتب عام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيدة عفاف شعبان رئيسة لجنة التشريع والتقارير بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الورشة الرابعة «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في برامج التوعية والتكوين» ترأسها السيدة لورالمالح عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بجينيف وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيد الطاهر كداشي رئيس لجنة التوعية والتأسيس بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الورشة الخامسة «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في البحوث والدراسات» ترأسها السيدة عبد الوهاب الهاني عضو لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة. وتمّ تناول الموضوع بالنقاش.
- الورشة السادسة «أي تفاعل بين مختلف المتدخلين الشركاء لبناء مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة؟» ترأسها السيدة عبد الوهاب الهاني وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيدة نورة الكوكي رئيسة لجنة العلاقة مع المجتمع المدني بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

### 3.3 الندوة التأليفية

خُصّصت عشية يوم 19 أفريل 2019 للندوة التأليفية في صيغة جلسة عامة حضرها عدد ثمانية وتسعون مشارك (98) من ممثلي الهيكل العمومية والمجتمع المدني الشرك في مجمل ورشات التفكير المنجزة من أجل تقديم التقرير التأسيسي لورشات التفكير على ضوء مناقشة الجماعية والإضافات النوعية التي شملته وفسح المجال لمناقشته النهائية. وأختتمت بتوزيع شهادات شكر على المشاركين المؤثرين لسلسلة ورشات التفكير.

## رابعاً: المنطلقات والمرجعيات

أجمعت المداخلات على المنطلقات المبدئية والمرجعيات التالية:

- ◀ التأكيد على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أموراً محظورة وتُشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.
- ◀ إن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف.
- ◀ إن الدول مُلزّمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون أي شكل من أشكال التمييز وأن وضعية الهشاشة لا يجب أن تكون سبباً في أي شكل من أشكال الانتهاك.
- ◀ وجوبية احترام الكرامة البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المادي والمعنوي المكفولة طبقاً للمعايير الدولية والقوانين الوطنية.
- ◀ التأكيد على أهمية احترام كرامة الشخص مسلوب الحرية كلياً أو جزئياً، طبقاً لما ضمنه الفصل 23 من الدستور « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
- ◀ التذكير بأهمية العمل وفق المبادئ التي نصّت عليها قواعد بانكوك ومنها: «ضرورة اجتناب العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية مراعاة لمصلحة السجينة ولمصلحة عائلتها وأطفالها – وضعها بأقرب مكان من العائلة لضمان زيارة عائلتها لها- توفير الرعاية الصحية والنفسية اللائمة قبل وبعد الدخول إلى السجن – معاملة المرأة معاملة إنسانية عند إصدار الحكم وبعده - الحفاظ على الكرامة أثناء عملية التفتيش – الحماية من العنف من خلال برامج التثقيف والتوعية بالأمراض المنقولة جنسياً والإدمان والوقاية منها ومن الانتحار - إعالة أطفال السجينات بما يتلاءم ومصالحهم الفضلى».
- ◀ مراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ◀ مراعاة القواعد النموذجية الدنيا الخاصة بالأطفال والمبادئ التوجيهية النوعية للتعامل مع الأطفال في وضعية التجريد من الحرية على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- ◀ ضرورة مراجعة المنظومة العقابية باعتماد الإجراءات والعقوبات البديلة عن السجن.
- ◀ التذكير بأهمية احترام المعايير التي نصّت عليها قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (2011) التي تهتم كل السجناء ووضعية المرأة تحديداً «يُعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم المتأصلة فيهم كبشر» (قاعدة 1) «تطبق القواعد بصورة حيادية ودون أي شكل من أشكال التمييز» (القاعدة 2) وبالتالي فالنساء مشمولات بالعناية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للسجينة.
- ◀ التذكير بمحاور المراقبة التي أكدتها قواعد مانديلا (2015) والمتعلقة ب: (سوء المعاملة - التفتيش وظروفه - ظروف الاحتجاز المادية والنظافة - تعزيز الأمن والحراسة - الخدمة الاجتماعية - الإجراءات التأديبية والعقوبات - الخدمات الطبية والصحية - المعلومات المقدمة للمحتجزين بشأن حقوقهم وواجباتهم ووضعياتهم الجزائية - الأنشطة الترفيهية وفرص العمل والتكوين والتأهيل - الإتصال بالعالم الخارجي – ممارسة الشعائر الدينية - طاقم العمل (...)
- ◀ الالتزام بتفعيل دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لحماية حقوق الإنسان وإنفاذها.
- ◀ التذكير بأن عامل الاكتظاظ الذي تُعاني منه المؤسسات السالبة للحرية، يضاعف من وطأة الاحتجاز<sup>8</sup> و يحطّ من الكرامة البشرية، والمهم في حالة الاحتجاز ضمان توفّر ظروف إنسانية تُحترم فيها كرامة الشخص المُجرّد من حريته وتُكفل له فيها بقية حقوقه الإنسانية.
- ◀ التأكيد على حظر الاعتقال التعسفي والترحيل القسري.

8 الندوة العلمية الدولية السنوية التي نظمتها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 18-19 ديسمبر 2018 بعنوان «الليات الوقائية الوطنية في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السالبة للحرية - المقاربات والاستراتيجيات»: يُسجل الاكتظاظ اليوم معدل إشغال مُختر حيث تتجاوز نسبته بالسجون التونسية 150 بالمائة، في حين أنه من المفروض ألا يتجاوز الإشغال طاقة الاستيعاب التي تنبئ للمحتجز أو لمسلوب الحرية التمتع بحقوقه في ظل ظروف مادية ومعنوية تحترم خصوصيته من ناحية، وحتى لا يتعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة التي تطل حقه في الراحة، وفي التغذية، وفي انتظام العلاج، وفي المعاملة الإنسانية من ناحية أخرى.

## خامساً: التوصيات المتعلقة بتحسين ظروف الاحتجاز والإيواء بالنسبة إلى كل فئة « نتائج عمل ورشات التفكير »

يتناول الجزء الخامس من هذا التقرير تقديم التوصيات المنبثقة عن ورشات التفكير وعددها مائة وأربع وثمانون (184) توصية. ويُستكمل بما أفضت إليه مناقشات اللقاء العلمي مع الخبراء من توصيات إضافية وعددها ثمان عشرة (18) مما يجعل الحصيلة العامة للتوصيات مائتان واثنان (202) توصية.

تم تبويب التوصيات على خمسة مستويات فيما يتعلق بشروط تحسين ظروف الاحتجاز والإيواء بالنسبة إلى كل فئة. وهي على التوالي:

- المستوى التشريعي.
- مستوى التنظيم والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني.
- مستوى انتداب وتطوير قدرات العاملين بمؤسسات الاحتجاز والإيواء.
- مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة بأماكن الاحتجاز والإيواء.
- مستوى تعزيز المشاركة وحماية المتضررين.

هذا، وتم تخصيص الجزء السادس لتقديم التوصيات الموحدة التي انبثقت عن ورشات التفكير بشأن تحسين ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة. كما أتاحت الورشات بلورة توصيات خصوصية تتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وشروط تيسير عملها والتي نُفرد لها الجزء السابع من التقرير التأليفي.

كما مكنت المناقشات المتعلقة بالتقرير التأليفي من إضافة توصيات هامة تعلقت بـ:

- ◀ الإصلاح التشريعي،
- ◀ استراتيجية عمل الهيئة،
- ◀ استكمال فئة الأشخاص في وضعية هشّة بإضافة فئة المحكوم عليهم بالاعدام أو بالمؤبد والمصابون بالسيدا والسل والأمراض المعدية والسارية والمنقولة جنسياً وعبر الدم والمتعايشون مع الأمراض المزمنة (مرض القلب والسكر والعجز الكلوي...).

### 1.5 على المستوى التشريعي:

#### 1-1-5 بخصوص المحتجزين من ذوي الإعاقة

1. تفعيل نظام العقوبات البديلة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفادي أكثر ما يمكن العقوبة السالبة للحرية خاصة عندما يتعلّق الأمر بعقوبات بسيطة
2. إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن سنة كاملة خاصة إذا تعلق الأمر بطفل حامل لإعاقة.
3. تفعيل دور مندوب الحرية المحروسة وتجنب أكثر ما يمكن تسليط العقوبة السالبة للحرية ضد الأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص.
4. مزيد تطوير الفصل 13 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء مختلف مراحل التحقيق والمقاضاة عندما يكون المشتبه به حامل لإعاقة في السمع والنطق
5. وضع وسائل وأدوات مراقبة للتأكد من توفر الحماية لذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز والإيواء (تركيز كاميرات مراقبة).

#### 2-1-5 بخصوص الأطفال في وضعية احتجاز أو إيواء

1. على الوزارات المعنية (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة شؤون المرأة والطفولة وكبار السن ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ...) صياغة استراتيجية شاملة لعدالة آمنة وصديقة للطفل مستندة إلى المقاربة المبنية على حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي.
2. يتعين في كل الأحوال إعمال مصلحة الطفل الفضلى عند إيواء الطفل بمؤسسات الرعاية والعمل على أن يكون فصله عن محيطه الأسري آخر حل يمكن اللجوء إليه
3. العمل على مزيد احترام جملة النصوص التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الطفل والالتزام بقواعدها المبدئية والتوجيهية.
4. العمل على مواءمة النصوص التشريعية والترتيبية للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولمضامين دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
5. إن الاهتمام بحقوق الطفل مرتين بالظروف التي يعمل فيها القائمون عليهم في إطار احترام شمولية حماية حقوق الإنسان، إذ يتعذر في كثير من الأحيان احترام المعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل بسبب نقص الإطار المختص وضعف التكوين والتأهيل.
6. الاشتغال على إيجاد بدائل لعقوبة حرمان الأطفال من الحرية من بينها إحالتهم إلى مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي وإيواءهم بمراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال.
7. تنقيح القانون بما يتيح عدم التسرع في إيقاف الأم المشتبه بها في الجرائم الأخلاقية وتأجيل تنفيذ العقاب البدني للمرأة الحامل المحكوم عليها إلى ما بعد الوضع بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.
8. التوسيع في صلاحيات الإدارة العامة للسجون والإصلاح في مجال منح الزيارة بدون حاجز وبصفة مستمرة ولو تجاوز سن الطفل 13 سنة وبصرف النظر عن الوضعية الجزائية للسجين (محكوم أو موقوف) وصنف الجريمة المرتكبة (حق عام أو إرهاب) وذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى مع مراعاة مقتضيات أمن المؤسسة وسلامة الطفل الزائر.
9. مراجعة التشريعات المنظمة لمؤسسات الرعاية والإيواء حتى تتجاوز نقائصها التي كشفتها ممارسات رعاية الطفولة وتواكب متطلبات التغيير المجتمعي.
10. مزيد تفعيل آلية الوساطة ومزيد التعريف بها لدى الباحث البدائي.
11. تفعيل دور مندوب الحرية المحروسة.

### 3-1-5 بخصوص المحتجزين من مجتمع « م.ع »

1. العمل على الالتزام بالخطوات التوجيهية الخمس التي وضعتها الأمم المتحدة وفقا لقرارها المتعلق بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية:
  - ✓ حماية الأشخاص من العنف المترتب على كراهية المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كخاصيتين محميتين بموجب قوانين الكراهية
  - ✓ منع تعذيب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعاشرين جنسيا و/أو معاملتهم معاملة قاسية أو لائسانية أو مهينة.
  - ✓ إلغاء القوانين التي تُجرّم المثلية الجنسية.
  - ✓ حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
  - ✓ صون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.
2. على السلطات المعنية اتخاذ تدابير فعالة ضد التمييز والعمل على وضع خطة وبرامج للتحسيس بمخاطر الوصم الاجتماعي وأثاره ومخاطر رهاب المثلية
3. الحاجة إلى الدراسات العميقة لرصد الانتهاكات لتوفير الحماية اللازمة.
4. إلغاء التجريم الذي ورد في الفصل 230 من مجلة الإجراءات الجزائية بوصفه مخالفا للدستور والمواثيق الدولية.
5. إنهاء العمل بالفحص الشرجي لما يمثله من إساءة بالغة لكرامة الفرد والمس من حرمة الجسدية واعتباره تعديبا.
6. تيسير المسار القضائي بخصوص العاشرين والمتحولين جنسيا والحاجة لاستعجال درس وضعياتهم بصورة فردية.

7. التأكيد على اعتماد تصريح الشخص العابر جنسيا بنفسه عن حالته المدنية إلى حين تسوية وضعيته وتثبيت الحالة المدنية الجديدة طبقا للملف القانوني.

#### 4-1-5 بخصوص كبار السن في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تعزيز إمكانات الهيكل المشرف على ملف كبار السن بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن باعتبار تطور حجم فئة كبار السن في المجتمع.
2. دعم البرامج المخصصة لرعاية كبار السن في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية اعترافا لهم بما قدموه لتنمية المجتمع في مختلف قطاعات الإنتاج.
3. اعتماد التمييز الإيجابي لفائدة كبار السن في السجون وإفرادهم بأجنحة خاصة وذلك التزاما بالمبدأ الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 43/173 لسنة 1988 والذي ينص على إمكانية اتخاذ تدابير لحماية حقوق كبار السن على غرار المرأة والطفولة في أماكن الاحتجاز والإيواء نظرا لهشاشة وضعهم الصحي والنفسي، خصوصا وأن منظمة الصحة العالمية تبنت برنامجا ذا أولوية وله هدف أساسي «الصحة الجيدة تضيف حياة للسنوات وليس فقط سنوات للحياة».
4. اعتماد السوار الإلكتروني بديلا عن الاحتجاز.
5. مراعاة ظروف كبار السن عند التقاضي في مختلف مساراته.
6. احداث أقسام خاصة بطب الشيخوخة على مستوى المؤسسات الصحية الجامعية.

#### 5-1-5 بخصوص المرأة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية أكثر فعالية للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز والإيواء وعقد لقاءات خاصة مع مسلوبات الحرية باعتبارهن أكثر عرضة للحرمان من الزيارة العائلية بسبب الوصم الاجتماعي
2. تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الإيقاف. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجزائية في بعض الجناح والجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام.
3. اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة أخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي خاصة بالنسبة للمرأة الحامل والأم المرضعة.
4. تفعيل عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة وتوسيعها.
5. النظر في بدائل للعقوبة بالسجن في جريمة المراودة وما تستوجبها من الخضوع للسجن لمدة قصيرة.
6. تنقيح القانون لتمتع المرأة الحامل أو المرضعة بالعقوبة البديلة وبالسراح الشرطي.
7. مراجعة أركان بعض الجرائم التي تُقترف إلا من قبل النساء مثل جرائم المراودة والبيغاء السري والإجهاض غير الشرعي.
8. مراجعة وتنقيح الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية<sup>10</sup> في اتجاه تدعيم حقوق المرأة السجينة ومراعاة خصوصياتها واعتبار العقوبات البديلة عن السجن أو الحط من العقوبة (الأم الحامل أو المرضعة).
9. تمكين السجينة المحكومة بعقوبة قصيرة المدّة من السراح الشرطي عند بلوغ ابنتها السن الموجبة لمغادرته السجن (عامان).

#### 6-1-5 الأجانب في وضعية احتجاز أو إيواء

1. إعادة النظر في المنظومة القانونية الراهنة ذات المنحى العقابي الذي لا يراعي الجوانب الحقوقية ولا يكفل حمايتها، حتى تتلاءم مع الاتفاقيات المصادق عليها ومضامين دستور 2014.

10 قانون نظام السجون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 والقانون عدد 58 المؤرخ في 4 أوت 2008

2. مراجعة القوانين المنظمة لمراكز الإيواء حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل وتوفير الإمكانيات اللازمة للوفاء بالتزامات الدولة التونسية لحماية حقوق الإنسان.
3. منح القاضي الجزائري سلطة تقديرقرارات ترحيل الأشخاص الأجانب التي يتخذها وزير الداخلية وإمكانية الطعن فيها.

### 7-1-5 بخصوص الاشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في وضعية احتجاز أو إيواء

1. توفير الشروط المادية لتفعيل القانون عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية بما يوجب تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة وتفعيل الآليات المنصوص عليها.
2. تفعيل السياسة الصحية للأمركزية لتقريب الخدمات من المواطن وتخصيص الاعتمادات اللازمة وانتداب الإطارات الضرورية.
3. إحداث وحدات للطب النفسي داخل السجون ومراكز إصلاح الأطفال.
4. دعم للأمركزية في المؤسسات الاستشفائية النفسية واعتماد اللامركزية لمؤسسات الرعاية لفئة المرضى النفسانيين الفاقدين للسند العائلي لما في ذلك من أهمية وتأثير إيجابي على نمط التعهد والرعاية الاجتماعية.

## 2.5 على المستوى التنظيمي والاجرائى والتعاون مع المجتمع المدني:

### 1-2-5 بخصوص ذوي الإعاقة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. فسح المؤسسات مجال التعاون مع المجتمع المدني لملاءمة أماكن الاحتجاز لخصوصيات حالات الإعاقة الحركية والبصرية وحلّ مشكل الحواجز المعمارية لضمان «سهولة التحرك والوصول» (توفير المرافق الخصوصية داخل الغرف، تهيئة الأزقة، تهيئة دورات المياه والصرف الصحي، تهيئة المساحات والأماكن الجماعية، وفضاءات الترفيه، والصالات...)
2. توفير المساعدة الإنسانية للعاجزين عن الحركة وغير القادرين على الوصول دون مساعدة الآخر
3. توفير المرافق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة «إمكانية التحرك والوصول» ضمن التصاميم الهندسية لمشاريع التوسعة أو البناء المبرمجة في المستقبل.
4. دراسة الاحتياجات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير أجهزة مساعدة طبية ومعدات ملائمة (رافعة، سرير طبي، أجهزة توصيل الدواء، عصي مشي، أجهزة مشي عادية وعكازات وما إلى ذلك...)
5. مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الزائرين من أفراد أسر مسلوبو الحرية أو المحامين وذلك بتهيئة الممرات والأماكن المخصصة للزيارات والمقابلات ودورات الصرف الصحي ...
6. التفرقة في السجون وفي مراكز الإيقاف بين المحتجزين المصنّفين خطيرين جداً وبين الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. تخصيص غرف سجنية نموذجية للأشخاص ذوي الإعاقة.
8. اتخاذ التدابير اللازمة للملائمة لحاجيات المكفوفين والعمى والعمل على توفير مختص في اللغة بالإشارة والبرايل إعمالاً للحقّ في الوصول إلى المعلومة باللغة المفهومة بالنسبة إليهم.
9. تهيئة الأماكن الخاصة للعمى والمكفوفين لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.
10. توفير المساعدات التقنية لملاءمة مكان الاحتجاز مع خصوصية حالات العمى والمكفوفين وذوي الإعاقة الحركية مثل توفير معدات الإتصالات، استعمال لغة الإشارة، مضخمات صوت للهاتف، استعمال الضوء الأحمر كوسيلة للإشارة، الحلقة المغناطيسية، المسالك المهيئة والمساند إلخ...

### 2-2-5 بخصوص الأطفال في وضعية احتجاز أو إيواء

1. توفير فضاء مستقل خاص بأطفال السجينات والمرضعات رفقة أمهاتهم تتوفر به المرافق الأساسية وينأى قدر الإمكان عن مظهر طبيعة البناءات السجنية دون أن يخجل بالقواعد الأمنية.

2. وضع خطة عملية لتهيئة فصل الطفل عن أمه عند وجوب مغادرته الوحدة السجنية في الحالات التي ضبطها القانون وتأمين مرافقتهما النفسية من قبل أخصائيين نفسانيين لتقليل من وطأة الفصل.
3. مراجعة هيكله مؤسسات إيواء الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخاضعين للعلاج النفسي بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
4. مزيد العناية بالاستقبال الاجتماعي والنفسي للطفل المودع في مراكز الإصلاح ومراكز الرعاية الاجتماعية والتكفل بتأمين مراقبته على مدار الساعة بكافة الوسائل التي تكفل حماية معطياته الشخصية.
5. تحسين خدمات التكوين المهني الموجه للطفل وتطوير برامجه وتجهيزاته بما يتلاءم مع متطلبات سوق الشغل ويسر اندماجه المهني.
6. مراجعة المنظومة التربوية والاهتمام بمرحلة ما قبل الإيداع من خلال برامج الوقاية ودعم العائلة (اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتربويا) لتحسين مستويات تعهدها باحتياجات الطفل.
7. تفعيل آليات الإدماج وتدارس مدى تكامل مساراتها (مواصلة التكوين - مواصلة التعليم - مساعدته على بعث مشروع خاص).
8. تحسين خدمات الرعاية والإيواء لكفالة حق الطفل في البقاء والنماء وضمان مستويات الرفاه المطلوبة.
9. حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز.
10. تحسين البنية التحتية بمؤسسات الإيواء والرعاية وصيانتها وتحسين مظهرها العام.
11. التسريع في نسق البتّ في القضايا المتعلقة بالأطفال الموقوفين لتقليل إلى الحد الأدنى من فترات تجريدهم من حريتهم حتى لا يُحرّموا من التمدرس.
12. التعجيل بوضع الإجراءات الترتيبية لتفعيل القانون عدد 58 لسنة 2017 بشأن إحداث فرقة أمنية مختصة في قضايا جرائم العنف ضد المرأة والطفولة.
13. المتابعة النفسية والاجتماعية لعائلات الأطفال المسرحين لضمان الحظوظ الكافية لإنجاح اندماج أبناءهم.
14. وضع قاعدة بيانات وخارطة في المؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال حماية ورعاية الطفولة لتيسير التدخل والتعاون لحماية أفضل لحقوق الطفل.
15. إحداث هيكل تنسيق مشترك بين الوزارات والمؤسسات ذات الصلة والتعاون مع تشكيلات المجتمع المدني الشريكة.
16. تفعيل اللجنة الفنية للإدماج، لمتابعة حماية الأطفال في نزاع مع القانون وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.
17. تفعيل الاتفاقيات المشتركة بشأن تأهيل الأطفال المسرحين من السجون ومراكز الإصلاح وتحسين مستوى التنسيق والتكامل بين المتدخلين في منظومة الرعاية والحماية والإدماج.
18. تقييم آلية الوساطة ومزيد تفعيلها لأجل حماية أفضل لحقوق الطفل في نزاع مع القانون بالتعاون مع تشكيلات المجتمع المدني ذات العلاقة.

### 3-2-5 بخصوص مسلوب الحرية من مجتمع «م.ع»

1. احترام رغبة الشخص المحتفظ به في اختيار من يرغب في إعلامه بوضعيته.
2. التأكيد على حماية خاصة للمعطيات الشخصية بتركيز كاميرات المراقبة بمراكز الإيواء والإيواء الوجوبي ومراكز الإصلاح والسجون.
3. منع التصنيف التمييزي للموقوفين عند الإيداع بالمؤسسات السجنية خصوصا بالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيا.
4. أفراد العابرين جنسيا في حالة الاحتجاز بغرفة خاصة طبقا لرغبتهم والأخذ بعين الاعتبار خصوصية حالاتهم لحمايتهم من التعرض لأي شكل من أشكال العنف والاعتداء أو الاستغلال الجنسي.

## 4-2-5 بخصوص كبار السن في وضعية احتجاز أو إيواء

1. اعتماد دليل إجراءات العمل مع كبار السن.
2. اعتماد الحلول البديلة للإيواء بالمؤسسات من ذلك إسداء الخدمات والعيادات المنزلية.
3. الإرشاد الاجتماعي بمقر إقامة كبير السن وتقريب الخدمات منه.
4. إحداث أجنحة خاصة بكبار السن في السجون.
5. احترام شروط الإيواء الخاصة بكبار السن.
6. التعجيل بإصدار كراس الشروط التي تمت مراجعتها في أقرب الأجل الممكنة والمتعلقة بإحداث مؤسسات استشفائية لكبار السن .
7. اعتماد قانون أساسي لمساعدتي الحياة بمراكز رعاية كبار السن.
8. إبرام اتفاقيات شراكة مع المنظمات والهيئات الحقوقية لإسداء الخدمات الخاصة بكبار السن.
9. ومع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي والطبي والثقافي.
10. إرساء مشروع تنشيط يمكن من تحقيق الأهداف الإندماجية والتواصلية لكبار السن مع اعتبار احتياجاتهم المستقبلية بحسب مستوياتهم التعليمية والاجتماعية.
11. وضع آلية للتشكي لفائدة كبار السن.
12. المصادقة على النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية والعمل على تفعيله.
13. اعتماد دليل إجراءات العمل مع كبار السن.
14. دعم العمل الفرقي متعدد الاختصاص لفائدة كبار السن مع تعزيز انتداب الأخصائيين النفسانيين اعتبارا لخصوصية وضعياتهم.
15. إحداث شبكة جمعيات كبار السن لتوحيد المطالب وتنظيم التعاون بين المجتمع المدني والهيكل الحكومية.

## 5-2-5 بخصوص المرأة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. إحداث أجنحة للسجينات اللواتي يعانين من الأمراض المعدية، مع توفير الرعاية اللازمة والمتابعة الطبية المستوجبة.
2. اعتماد التدرج في فصل الطفل عن أمه.
3. تعزيز سلك أخصائيي التغذية بالسجون لحماية أفضل لصحة السجينات.
4. توفير وسائل النظافة وموادها الأساسية لفائدة السجينات وحماية الأطفال المرافقين لأمهاتهم من الجراثيم.
5. اعتماد دليل للمرأة السجينة.
6. وضع دليل تدخل في خصوص تعامل مختلف المؤسسات مع النساء السجينات ينظم تكامل التدخلات لفائدتهن.
7. إبرام شراكة مع الوزارات المعنية (التربية والثقافة والشؤون الدينية...) وتدريب إطاراتها ليتعهدوا بدورهم في تقليص الوصم الاجتماعي للسجينة وتغيير العقلية السلبية تجاهها بما يساهم في تيسير إدماجهن في المجتمع.
8. دعم البرامج المشتركة لمزيد تثقيف وتكوين الإعلاميين حول الحقوق والحريات المتعلقة بالسجينات مع احترام النوع الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية.
9. ضمان التعهد النفسي والاجتماعي الذي يقوم على تعدد الاختصاصات دون الاقتصار على العلاج الطبي بالأدوية المهدئة.
10. اعتماد خلايا انصات للسجينات وفتح مجال تعاون إدارة السجون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال (مثال الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - جمعية «Psychologues du monde»...).

### 6-2-5 الأجانب في وضعية احتجاز أو إيواء

1. إشاعة المعرفة بالضمانات الأساسية التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 لحقوق المحتفظ به الأجنبي.
2. توسيع فهم مضامين القانون عدد 5 لسنة 2016 ليشمل وجوبية حضور المحامي أثناء احتجاز الأجانب وترحيلهم.
3. مأسسة التعاون مع جمعية المتربصين الأفارقة بالنسبة للمراكز الأمنية لضمان الترجمة لفائدة الأجانب المحتفظ بهم من أجل توفير شروط المحاكمة العادلة وإعتبار ما توخاه مركز الأمن بالعينونة في هذا الاتجاه ممارسة محمودة.
4. الأخذ بالتجارب الدولية المحمودة للتعامل مع الأجانب من خلال إحداث فرقة أمنية خاصة بالأجانب لاسيما بالنسبة للمناطق الحدودية النائية.
5. فتح المؤسسة السجنية لزيارة المجتمع المدني للمساعدة على فك عزلة المحتجزين الأجانب وتقديم الخدمات التي يحتاجونها.

### 7-2-5 المصابون باضطرابات نفسية وعقلية في وضعية احتجاز أو إيواء

1. الالتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات المتعهددة بذوي الاضطرابات النفسية والعقلية.
2. مزيد التنسيق والتعاون بين وزارتي الصحة والعدل.
3. دعم التعاون لمصلحة المرضى ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في حدود احترام اختصاص كل طرف مع الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتوخي الحذر والحيطه الأمنية اللازمة بالنسبة للحالات الخطيرة.
4. مزيد الاهتمام بالرعاية الصحية داخل السجون وغرف الاحتفاظ المركزية وتهيئة غرف محمية لعزل المسجون /المحتفظ به المضطرب عقليا إلى حين مباشرته من قبل الطبيب النفسي.
5. تخصيص طبيب قار بوحدة الاحتفاظ ببوشوشة.
6. دعم السياسة الصحية الأساسية والعناية بالصحة النفسية لتقليص حجم الإيواء الوجودي.
7. تحسين ظروف عمل العاملين في مجال العناية بذوي الاضطرابات النفسية والعقلية والتعهد المستمر بتكوينهم وتأهيلهم وتحفيزهم والعناية بصحتهم.
8. ترشيد استعمال الأدوية.
9. إحداث شهادة متخصصة في الطب النفسي والصحة العقلية في السجون بكليات الطب.
10. دعوة منظمات المجتمع المدني لدعم جهود مختلف المؤسسات السجنية لرعاية ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية ومساعدتهم.

## 3.5 على مستوى انتداب وتطوير قدرات العاملين بمؤسسات الاحتجاز أو الإيواء

### 1-3-5 بخصوص ذوي الإعاقة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب العاملين بأماكن الاحتجاز وتعهد تكوينهم الأساسي والتكميلي بما يرسخ لديهم قواعد العمل وفق المقاربة المبنية على حماية حقوق الإنسان.
2. القيام بدراسة مسحية لتوصيف الواقع من أجل ضبط العدد الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن الاحتجاز.
3. القيام بدراسة وصفية حول ظروف الاحتجاز والإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الوقوف على أهم النقائص والاحتياجات.
4. برمجة دورات تكوينية وتدريبية وورشات توعوية لفائدة الأعوان والمشرفين على أماكن الاحتجاز والإيواء حول كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

## 2-3-5 بخصوص الأطفال في وضعية احتجاز أو إيواء

1. وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب الأشخاص المباشرين للأطفال ذوي الإعاقة والعمل على تلافي النقص العددي في المختصين.
2. توفير دورات تدريبية استهدافية دورية مع دعم التكوين التكميلي في المجال الحقوقي والتعهد النفسي والاجتماعي والتربوي.
3. الاحتكام إلى مدونة سلوك الموظف العمومي الجاري بها العمل والتعجيل بسنّ مدونات سلوك لمختلف الأسلاك المتدخلة في مجال رعاية الطفولة.

## 3-3-5 بخصوص المحتجزين من مجتمع «م.ع»

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان المسلوب الحرية وتوفير ضمانات حماية حرمة الجسدية والمعنوية والتعريف بخصوصية فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعاشرين جنسيا.
2. تطوير قدرات العاملين مع الأطفال من مجتمع «م.ع» لتحسين جودة الخدمات المقدمة التي تضمن أفضل حماية لحقوق الطفل مراعاة لمصلحته الفضلى.
3. تكوين الأعوان حول احترام الاختلاف والاختيار الجنسي.
4. اعتماد المقابلات الفردية مع الأطفال بما يتيح الكشف عن احتياجاتهم النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية.
5. دعم مرافقة الأطفال في مرحلة المراهقة وحمايتهم داخل المؤسسات التربوية والاجتماعية والشبابية والثقافية.

## 4-3-5 بخصوص المرأة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. دعم برامج التثقيف والرعاية الصحية لفائدة النزليات وانتداب الإطار الطبي وشبه الطبي المختص والعناية بالصحة الإنجابية لهن وإدراج مشاكلهن الصحية في البرامج الوطنية (الحمل - ضغط الدم - السكري - السرطان - الأمراض العقلية)
2. تطوير مقاربة وآليات التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزليات مع اعتماد الإعداد التدريجي للخروج من السجن وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لإعادة التكيف الاجتماعي
3. تكوين الإطارات والأعوان العاملين بالسجون ومراكز إصلاح الفتيات في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم معارفهم في مجال القواعد الخصوصية للتعامل مع السجينات وتطوير قدراتهم على التواصل معهن بما يحفظ كرامتهن. ودعم مهاراتهم بخصوص معرفة معايير النظافة وحماية صحة السجينات وأطفالهن
4. التأهيل والإعداد للإدماج الاجتماعي انطلاقا من بعث أنشطة مُدرّة للدخل داخل المؤسسة السجنية.

## 5-3-5 بخصوص كبار السن في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تكوين العاملين مع كبار السن في مجالات الشيخوخة وتأثيراتها على قدرات كبار السن وفتيات التواصل العلائقي معهم وطرق مرافقتهم.
2. إقرار مدونة لأخلاقيات العاملين بمؤسسات رعاية كبار السن،
3. دعم قدرات الإطارات والأعوان الراجعين بالنظر إلى مؤسسات رعاية كبار السن بمختلف أصنافهم ومواقع عملهم لاعتماد التخطيط والبرمجة المبنية على مقاربة حقوق الإنسان

## 6-3-5 بخصوص الأجانب في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تعزيز جهود التكوين لمختلف المتدخلين في مجال التعامل مع الأجانب في الوضعيات التي يكونون فيها معرضين للحرمان من الحرية

### 7-3-5 بخصوص المصابين باضطرابات نفسية وعقلية في وضعية احتجاز أو إيواء

1. التكوين التكميلي للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين ومختلف العاملين مع المصابين باضطرابات نفسية وعقلية في مجال المبادئ الأساسية للتعاطي مع المضطربين عقليا والمرافقة النفسانية القدوة للأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية.
2. الاحتكام إلى مدونة سلوك الموظف العمومي الجاري بها العمل ومدونات أخلاقيات المهنة والتعجيل بسن مدونات سلوك لباقي الأسلاك المتدخلة في مجال رعاية المصابين باضطرابات عقلية.

## 4.5 على مستوى تعزيز المشاركة وحماية المتضررين:

### 1-4-5 بخصوص الأطفال في وضعية احتجاز أو إيواء

1. توعية المتضررين من مختلف الاعتداءات بأهمية التشكي لتأمين ملاحقة المتسببين في الاعتداءات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
2. الأخذ برأي الطفل المحتفظ به إن كان التوجه يقضي بإفراده بغرفة خاصة في صيغة الإجراء الحمائي.
3. تشريك الطفل وأخذ رأيه في جميع القرارات التي تُتخذ في شأنه وخاصة إجراءات قبوله وإيداعه بهذه المؤسسات.
4. بذل الجهد لتنمية قدرات الطفل وإعادة تأهيله لإدماج أفضل في المجتمع.
5. الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتوعوية الخصوصية بتلك المؤسسات.

### 2-4-5 بخصوص كبار السن في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تكوين العاملين مع كبار السن في مجالات الشيخوخة وتأثيراتها على قدرات كبار السن وفتيات التواصل العلاني معهم وطرق مرافقتهم.
2. إقرار مدونة لأخلاقيات العاملين بمؤسسات رعاية كبار السن.
3. دعم قدرات الإطارات والأعوان الراجعين بالنظر إلى مؤسسات رعاية كبار السن بمختلف أصنافهم ومواقع عملهم لاعتماد التخطيط والبرمجة المبنية على مقارنة حقوق الإنسان.
4. احترام خصوصية الأفراد في مقابل دعم الخصوصية الجماعية التي يحرص عليها الانضباط المؤسساتي وذلك بإتاحة اختيار كبير السن للأنشطة ونوعية الأكل والزيارات والمحافظة على تزويق الفضاءات الخاصة به لحماية هويته الشخصية.
5. توسيع تجربة مجلس المقيمين وفسح أوسع مجالات المشاركة أمام كبار السن.
6. تطوير مقارنة تنشيط كبار السن مع اعتبار تغير مستويات كبار السن وتطور اهتماماتهم.

### 3-4-5 بخصوص المرأة في وضعية احتجاز أو إيواء

1. تطوير مقارنة وآليات التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزيلات مع اعتماد الإعداد التدريجي للخروج من السجن وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لإعادة التكيف الاجتماعي.
2. تكوين الإطارات والأعوان العاملين بالسجون ومراكز إصلاح الفتيات في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم معارفهم في مجال القواعد الخصوصية للتعامل مع النزيلات وتطوير قدراتهم على التواصل معهن بما يحفظ كرامتهن. ودعم مهارتهن بخصوص معرفة معايير نظافتهن وحماية صحتهن وصحة أطفالهن.
3. التأهيل والإعداد للإدماج الاجتماعي انطلاقا من بعث أنشطة مدرة للدخل داخل المؤسسة السجنية.

### 4-4-5 بخصوص الأجانب في وضعية احتجاز أو إيواء

1. دعم تكوين مختلف المتدخلين في مجال التعامل مع الأجانب في الوضعيات التي يكونون فيها مُعرضين للحرمان من الحرية.
2. سجّلت ورشات التفكير بإيجابية دعوة مدير مركز الإيواء بالوردية كل من الهيئة الوطنية والمنظمات المعنية بزيارة المركز ودعم الجهود الذاتية لتحسين ظروف الحياة به وتطوير مستوى الخدمات المسداة وقدرات القائمين عليه.
3. الاهتمام بالجانب الديني للمحتجزين الأجانب.
4. احترام العادات الغذائية واعتبار الأكل محملا للتواصل.
5. تأمين مرافقة الأجنبي عند قضاء العقوبة للحصول على مستحقاته والوفاء بالتزاماته وتيسير إعادة اندماجه.
6. يُوجّه الراغب في العودة الطوعية إلى بلده للاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة لترتيب عودته مجانا وتيسير كل الإجراءات المتعلقة بذلك.
7. إسقاط الخطايا المترتبة على الإقامة غير القانونية بالنسبة للحالات الخصوصية.
8. إيجاد بدائل لاحتجاز الأجانب بسبب وضعية هجرتهم. (هجرة غير نظامية).
9. اعتبار الاختلافات الثقافية للأجانب في إطار تحسين الإحاطة بهم (ممارسة الشعائر الدينية - احترام العادات الغذائية - الثقافة والعادات...).
10. ترسيخ مبدأ الرعاية الشاملة للأجانب داخل مراكز الاحتجاز (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية...).
11. احترام مبادئ المساعدات المُقدّمة للأشخاص الأجانب والمتعلقة بـ (حماية حقوق الانسان - الحياد وعدم التمييز - السريّة - المشاركة واتخاذ القرار - مقارنة إفرادية حالة بحالة - أولوية العائلة والمصلحة الفضلى للطفل - عدم الترحيل - تجويد الخدمة المُقدمة).

#### 5-4-5 بخصوص احتجاز أو إيواء ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية

1. فسح المجال لتمثيل المصابين باضطرابات نفسية وعقلية ضمن مجالس إدارة مؤسسات الاحتجاز والإيواء قدر الامكان.
2. إتاحة حق التشكي للمصابين باضطرابات نفسية وعقلية وتبصيرهم بذلك بهدف ضمان مشاركتهم في تحسين ظروف إقامتهم.
3. تعزيز الجهود المبذولة لأن تكون الإقامة نشيطة في مؤسسات الاحتجاز والإيواء من خلال الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتوعوية الخصوصية بتلك المؤسسات.

### 5.5 على مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة بأمكان الاحتجاز أو الإيواء (تشمل كل الفئات):

1. تعزيز متابعة مدى التزام العاملين بمراكز الاحتجاز والإيواء بضوابط أخلاقيات المهنة ومدونة سلوك الموظف العمومي لدعم حماية حقوق المقيمين وضون كرامتهم مع مراعاة خصوصية ذوي الإعاقة.
2. اعتماد آلية الإشعار للوقاية من التهديد والانتهاكات التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والعاثرون جنسيا.
3. تحسين مستويات تقييم الخطط والبرامج والجهود المبذولة وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين والشركاء.
4. تفعيل آليات المراقبة والرصد والإشعار والشكاوى.
5. إحداث خلية إنصات بكل مؤسسة رعاية وذلك بالتعاون مع أخصائيين نفسانيين أو في إطار اتفاقيات إسداء خدمات.
6. توفير آلية مستقلة لفائدة السجينات/السجناء لتقديم الشكاوى.
7. دعم جهود تكوين وتأهيل السجينات والسجناء وجعل فترة قضاء العقوبة نشيطة وثمرّة.
8. إنجاز دراسات وطنية حول وضعية السجناء/السجينات وتصنيفهم/هن لتحديد استراتيجيات وطنية لحماية حقوقهم/هن وتحسين برامج ادماجهم/هن.
9. التشجيع على التأليف والتوثيق بالنسبة للسجينات على غرار السجناء حول أوضاع السجن (تمّ تسجيل مبادرة وحيدة للسيدة بختة الزعلوني بنشر شهادتها في كتاب).

## 6.5 على مستوى تعزيز دعم علاقة المؤسسة السجنية بالسجناء وأسراهم: (تشمل جميع الفئات)

1. دعم علاقة السجين (ة) بأسرته (ها) وربط الصلة بها.
2. تطوير الشراكة بين أسرة السجين ومركز إصلاح الأطفال أو الوحدة السجنية.
3. العناية بالتأثير المتبادل بين السجناء/السجينات والحراس/الحارسات وأهمية تفاعل العلاقات الاجتماعية.

## سادسا: التوصيات الموحدة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة وإيوائهم

فيما يلي يُورد التوصيات الموحدة (وعدها 36) والتي تواترت خلال مختلف ورشات التفكير السبعة المنتظمة لتناول وضعية مختلف الأشخاص في وضعية هشّة ونظيف إليها ما تمخض عنه اللقاء العلمي مع الخبراء الدوليين والوطنيين من توصيات إضافية وعددها (24 توصية) ليصبح عددها الجملي 60 توصية وهي تمثل العمود الفقري لاستراتيجية العمل المنشودة ويمكن تبويبها كالتالي:

### (1) على مستوى تدقيق المصطلحات وتأكيد المقاربة الحقوقية:

1. اعتماد منهجية المقاربة الحقوقية في عمل وأنشطة الهيئة وفقا للمرجعيات الدولية والمبادئ التوجيهية لهذه المقاربة.
2. اعتماد المفاهيم والمصطلحات طبقا للمرجعية الحقوقية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.
3. اعتماد مصطلح «الأشخاص في وضعية هشّة» عوضا عن «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية» باعتبار أن كل الأشخاص لهم احتياجات خصوصية.
4. اعتماد مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» طبقا لما تضمنته الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة عوضا عن التعريفات الأخرى.

### (2) على المستوى التشريعي والتنظيمي:

5. العمل على مواءمة النصوص التشريعية والترتيبية للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولمضامين دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
6. تنقيح تعريف جريمة التعذيب في القانون التونسي طبقا للمعايير الأممية.
7. الاشتغال على المفهوم «الحق في الأمل» بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد وتعميق النظر بشأنه لأنه مدخل لإعادة التأهيل والإدماج.
8. تنقيح القانون الخاص بالمنظومة السجنية<sup>11</sup> الاعتراف بحق السجين/ة في المعاشرة الزوجية.
9. تنقيح الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء مختلف مراحل التحقيق والمقاضاة عندما يكون المشتبه به ذي إعاقة في السمع والنطق
10. ضمان معرفة المحتفظ به لمسارات مقاضاته.
11. الالتزام بوجوبية حضور المحامي عند البحث الابتدائي واحترام حق المحتفظ به في الصمت.
12. التعجيل بوضع الإجراءات الترتيبية لتفعيل القانون عدد 58 لسنة 2017 بشأن إحداث فرقة أمنية مختصة في قضايا جرائم العنف ضد المرأة والطفولة
13. مراجعة التشريعات المنظمة لمؤسسات الرعاية والإيواء حتى تتجاوز نقائصها التي كشفتها تقارير أجهزة الرقابة وآليات حماية حقوق الإنسان.
14. تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الايقاف وإعطاء القاضي دور الوساطة الجزائية في بعض الجناح والجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام

11 قانون نظام السجون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 والقانون عدد 58 المؤرخ في 4 اوت 2008.

15. اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الإختبار من قبل القاضي بعد استشارة أخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي.
16. ضمان معرفة المحتفظ به أو السجين لمسارات مقاضاته والحقوق المكفولة له.
17. إدراج الحق في الخلوة الشرعية للسجناء نساء ورجالا.

### (3) تحسين ظروف الاحتجاز والإيواء وتعزيز المشاركة وحماية المتضررين:

18. إحداث أجنحة للسجناء والسجينات الذين/اللوات يعانون من الأمراض المعدية، مع توفير الرعاية اللازمة والمتابعة الطبية المستوجبة.
19. إنجاز دراسات وطنية حول وضعية المحرومين من الحرية وتصنيفهم لتحديد إستراتيجية وطنية لحماية حقوقهم وتحسين برامج إدماجهم.
20. تعهد البنية التحتية بمؤسسات الإيواء والرعاية وصيانتها وتحسين مظهرها العام.
21. العمل على ملاءمة أماكن الاحتجاز لخصوصيات حالات الإعاقة الحركية والبصرية وحلّ مشكل الحواجز المعمارية لضمان «سهولة التحرك والوصول» (توفير المرافق الخصوصية داخل الغرف، تهيئة الأروقة، تهيئة دورات المياه والصرف الصحي، تهيئة المساحات والأماكن الجماعية، وفضاءات الترفيه، والصالات...).
22. اعتماد خلايا الإنصات للسجناء/السجينات وفتح مجال تعاون إدارة السجون مع منظمات المجتمع المدني لتحسين ظروف الإحاطة بالمحتجزين/المحتجزات
23. توفير أخصائيين في التغذية بالسجون لحماية أفضل لصحة المحرومين من حرّيتهم.
24. تفعيل آليات المراقبة والرصد والإشعار.
25. مزيد الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتوعوية الخصوصية.
26. ترسيخ مبدأ الرعاية الشاملة للمحتجزين داخل مراكز الاحتجاز والإيواء (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية...).
27. احترام مبادئ المساعدة المُقدّمة بما يحفظ الكرامة ويحمي المعطيات الشخصية.
28. إتاحة التشكي للمتضررين من مختلف الاعتداءات لتأمين ملاحقة المتسببين فيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
29. تنفيذ الاتفاقية مع وزارة العدل القاضية بوضع صندوق للشكايات على أن تضمن فتحه من قبل ممثل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب دون سواه.

### (4) دعم ظروف العاملين وتحسين قدراتهم:

30. وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب العاملين بأماكن الاحتجاز وتعهد تكوينهم الأساسي والتكميلي وتحسين أوضاعهم المهنية بما يرسّخ لديهم قواعد العمل وفق المقاربة المبنية على حماية حقوق الإنسان.
31. برمجة دورات تكوينية وتدريبية وورشات توعوية لفائدة الأعوان والمشرفين على أماكن الاحتجاز والإيواء حول كيفية التعامل مع الأشخاص مسلوبي الحرية في وضعية هشّة.
32. ضرورة التزام العاملين بمراكز الاحتجاز والإيواء بمدونة سلوك الموظف العمومي ومدونات أخلاقيات المهنة الجاري بها العمل والتعجيل بسن مدونات سلوك لباقي الأسلاك المتدخلة بمؤسسات الاحتجاز والإيواء والانضباط لأخلاقيات المهنة بتلك المؤسسات.

### (5) تعزيز علاقة المؤسسة السالبة للحرية بالمحتجزين وبأسرهم:

33. دعم علاقة السجين بأسرته وربط الصلة بها.
34. تطوير الشراكة بين أسرة السجين ومركز إصلاح الأطفال أو الوحدة السجنية أو مركز الإيواء أو مركز العلاج بأقسام الطب النفسي في حالات الإيواء الوجدوبي أو الإيواء دون الرضا
35. العناية بالتأثير المتبادل بين السجناء والحراس وأهمية تفاعل العلاقات الاجتماعية.

## (6) إعداد مسلوبي الحرية للاندماج مجدداً في المجتمع:

36. تطوير مقارنة التأهيل والإدماج الاجتماعي لمسلوبي الحرية في مراكز الاحتجاز والايواء مع اعتماد مشروع الادماج الحياتي وتوفير المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لإعادة التكيف الاجتماعي
37. ترسيخ مبدأ الرعاية الإدماجية الشاملة للمسرحين (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية...).

## (7) تيسير المسار القضائي والعمل على اعتماد بدائل للعقوبة السجنية:

38. تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
39. تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية.
40. اعتماد السوار الالكتروني بديلا عن الاحتجاز.

## (8) على مستوى استكمال الفئات في وضعية هشّة:

41. اعتبار المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبد فئة في وضعية هشّة تحتاج للرعاية الخصوصية.
42. اعتبار المصابين بالسيدا والسل والأمراض المعدية والسارية والمنقولة جنسيا وعبر الدم من بين الفئات في وضعية هشّة التي تحتاج الرعاية الخصوصية.
43. المتعايشون مع الأمراض المزمنة (مرض القلب والسكر والعجز الكلوي).

## (9) التعاون والشاركة مع المجتمع المدني:

44. وضع قاعدة بيانات وخارطة في المؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال حماية ورعاية الأشخاص في وضعية هشّة لتيسير التدخل والتعاون الأفضل لحمايتهم وإسداء الخدمات لهم.
45. العمل على توفير مختصين في لغة الإشارة إعمالا للحق في الوصول إلى المعلومة بلغة الإشارة للصم وبطريقة برايل للمكفوفين.
46. توفير المساعدة الإنسانية من قبل المنظمات والجمعيات للعاجزين عن الحركة وغير القادرين على الوصول دون مساعدة الآخر.
47. تفعيل الاتفاقيات المشتركة بشأن تأهيل المسرحين من السجون ومراكز إصلاح الأطفال وتحسين مستوى التنسيق والتكامل بين المتدخلين في منظومة الرعاية والحماية والإدماج.
48. دعم البرامج المشتركة لمزيد تثقيف وتكوين الإعلاميين حول الحقوق والحريات المتعلقة بالنساء المحتجزات مع احترام النوع الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية.

## سابعاً: توصيات تتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

تكشف ظروف العمل التي واجهتها الهيئة عن:

- إ. حقيقة مشهد التعاطي مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وضعف إمام الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين بخصوصية مهامها والواجبات المحمولة على مختلف المؤسسات بشأن تيسير عملها وتمكينها من التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية والمعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز من ناحية، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم من ناحية أخرى.
- إ. ضرورة اعتماد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بروتوكول تعاون ومبادئ توجيهية للتعامل مع مؤسسات الدولة لتسهيل عمل الهيئة والوفاء بعهدها.

## 1.7 بخصوص استراتيجيّة عمل الهيئة:

49. تمتين الهيئة علاقتها بمؤسسات الدولة لتطويع قدرات المتدخلين في مراكز الاحتجاز والإيواء وتكوينهم استهدافيا وتنسيق العمل لتحسين المتابعة (والرقابة لبلوغ مستويات فضلى من حماية حقوق الإنسان (مناشير مشتركة واتفاقيات عمل).
50. تونس مدعوة لتقديم تقريرها الدوري الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة سنة 2020 وعلى الهيئة الوطنية إعداد تقريرها للجنة مناهضة التعذيب مع توجيه تقارير موضوعاتية حول الفئات في وضعية هشّة في أماكن الاحتجاز والإيواء مع اعتماد مبدأ مشاركة المجتمع المدني في صياغة هذه التقارير.
51. تنظيم مناصرة للقيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة في إطار مشروع العمل المشترك بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لتجميع النصوص القانونية بأصنافها المتعلقة بعمدة الهيئة ودراستها للوقوف على الإصلاحات القانونية الضرورية ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية واحتياجات الفئات في وضعية هشّة.
52. تفعيل الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الوطنية والجمعيات ذات الصلة بمجالات عمل الهيئة (مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان – عمادة المحامين ...).
53. التعجيل بالمصادقة على الأدلة الضابطة لأعمال الهيئة.
54. توحيد المفاهيم والمصطلحات والمنهجيات بشكل أفقي بين لجان الهيئة.
55. تنفيذ الاتفاقية مع وزارة العدل القاضية بوضع صندوق للشكايات على أن تضمن فتحه من قبل ممثل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب دون سواه.
56. دعوة المؤسسة السجنية إلى عدم التشهير بالسجناء على قاعدة الجريمة المنصوص عليها بالفصل 230 عند إيداعهم وذلك حماية لمعطياتهم الشخصية مع التأكيد على التوصية بإلغاء الفصل المذكور.
57. الاهتمام بالأشخاص من فئة مجتمع «م.ع» وبظاهرة العنف والاستعباد الجنسي بالسجون.
58. تكثيف زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لمؤسسات رعاية كبار السن.
59. دعوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب للاستفادة من الفقه الثري والغزير لعمل لجنة مناهضة التعذيب وذلك بترجمته إلى العربية باعتبارها مصدرا رئيسيا لفهم الفقه الدولي للوقاية ومنع التعذيب.

## 2.7 بخصوص إدكاء الوعي المؤسّساتي والمجتمعي بدور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

60. مزيد دعم تكوين الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين بخصوص الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وإبراز مهام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وصلحياتها.
61. إبرام اتفاقيات عمل وبروتوكولات تعاون وتنظيم لقاءات عمل تتيح مزيد التعريف بالهيئة لدى المؤسسات الخاضعة لعهدتها.
62. تنظيم أنشطة ومنابر وتظاهرات تتيح مزيد التعريف بالهيئة لدى الرأي العام والمجتمع المدني لنشر ثقافة الوقاية من التعذيب ومناصرة حقوق الإنسان في وضعية الاحتجاز والإيواء.

## 3.7 بخصوص تنقيح القانون الأساسي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

63. على الهيئة تقديم مشروع تنقيح قانونها الأساسي على ضوء ما استخلصته من ممارستها. وتوسعة «التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة»<sup>12</sup> لتشمل أيضا، غيرهم من الحالات في وضعية هشّة والتي خصّتها ورشات التفكير بالدرس والاهتمام.
64. توسعة تمثيلية الأطباء النفسانيين المختصين في مجال التعهد النفسي بضحايا التعذيب ضمن تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

## بخصوص اعتماد مقارنة دامجة عند رصد أماكن الاحتجاز والإيواء:

تطوير أداء عمل الهيئة بداية من وضع «نظارات» النوع الاجتماعي والفئات المستضعفة عند القيام بزيارات مراكز الاحتجاز أو الإيواء.

12 النقطة 2 الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

## ثامنا: المرفقات

تتضمن المرفقات:

- 1- برامج الورشات السبع وتقاريرها
- 2- برنامج الورشة التأليفية وتقاريرها
- 3- قائمة في الهياكل العمومية والمنظمات الأمامية والدولية والجمعيات الوطنية والإعلام والشخصيات التي شاركت في ورشات التفكير



برنامج ورشة التفكير عدد 1

برنامج ورشة التفكير حول

الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي  
الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية  
وتقريرها العام

---

تونس الأكروبول البحرية 20 ديسمبر 2017

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الجلسة الأولى: القواعد المنظمة لوجود الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الحرمان من الحرية</b>	11:00 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات</p> <p>مدخل عام</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ السيدة مبارك عضو الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة</li> <li>◀ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</li> <li>◀ د. لطفي بن للاهم عضو اللجنة الاممية لحقوق ذوي الإعاقة</li> <li>◀ الإعاقة : تحديد المفهوم</li> <li>◀ د.فاطمة بن صالح استاذة الطب بمستشفى القصاب</li> <li>◀ الاحتياجات الخصوصية للأشخاص القاصرين عضوا</li> <li>◀ د.عماد عبد الج واد رئيس الاتحاد العام للقاصرين عن الحركة العضوية</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:30 – 11:00
<b>الجلسة الثانية</b>	13:00 – 11:30
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ خصوصيات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة</li> <li>◀ السيد طارق سكراف الكاتب العام لجمعية أولياء وأصدقاء المعاقين بتونس</li> <li>◀ النظافة واحتياجات المساجين السيد بشير بالامين رئيس جمعية اولياء وأصدقاء المعاقين بتونس</li> <li>◀ الحواجز المعمارية كيفية الأزالة او التخفيف، تهيئة وتأهيل المحيط المحلي</li> <li>◀ مداخلة السيد عماد شاكر عضو اللجنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة</li> <li>◀ مداخلة الاستاذ أمين بن يوسف محامي</li> <li>◀ نقاش</li> <li>◀ التقرير العام للورشة</li> <li>◀ السيدة السيدة مبارك</li> </ul>	
الغداء	14:00 – 13:00

# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

«الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز»

---

تونس الأوروبول البحيرة 20 ديسمبر 2017

المقررة

السيدة السيدة مبارك  
عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

محتوى التقرير

الافتتاح  
أولا: الإطار العام للورشة  
ثانيا: المشاركون  
ثالثا: التوصيات

## «الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية»

### أولاً: الإطار العام للورشة

في إطار مساهمتها في تعزيز قدرات أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في مراقبة أماكن الاحتجاز، ومساهمة منها في وضع قائمة التدقيق التي سيعتمدها عند قيامهم بتلك المهمة، من خلال جمع أكثر ما يمكن من المعلومات حول الأشخاص المحتجزين في الأماكن (checklist) التوجيهية السالبة للحرية،

نظمت لجنة المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة ورشة تفكير حول

«الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية» وذلك يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2017 بنزل الأكروبول بصفاف البحيرة 1، تونس.

#### الأهداف العامة:

- 1) تعزيز مهارات أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال الوقوف على الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية
- 2) المساهمة في وضع قائمة التدقيق التوجيهية (checklist) التي سيعتمدها أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عند زيارات المراقبة لأماكن الاحتجاز
- 3) تحسين ظروف الإقامة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السالبة للحرية.

#### الأهداف الإجرائية:

- 1) خلق مساحة لتبادل الآراء والخبرات مع ممثلي الوزارات المعنية وممثلي المجتمع المدني الناشط في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها.
- 2) جمع المعلومات والتوصيات حول تلك الاحتياجات ورفعها إلى السادة الأعضاء لاعتمادها في قائمة التدقيق التوجيهية (checklist).
- 3) اعتماد التوصيات والمخرجات المنبثقة عن ورشة التفكير في وضع استراتيجية دامجّة للأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل عهدة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال برامج وأعمال مختلف لجانها.

### ثانياً: المشاركون

لغرض المشاركة في هذه الورشة تم استدعاء ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية التالية:

- ✓ ممثلين عن وزارة العدل: ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح وممثلون عن السجون ومراكز إصلاح الأطفال بولايات تونس الكبرى.
- ✓ ممثلين عن وزارة الداخلية ومناطق الحرس وأقاليم الشرطة التابعة لها بولايات تونس الكبرى.
- ✓ ممثلين عن إدارة المرأة وإدارة المسنين بوزارة المرأة والأسرة والطفولة بولايات تونس الكبرى.
- ✓ ممثلين عن إدارة النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية وممثلين عن مراكز إيواء الأشخاص المعوقين التابعة لها بولايات تونس الكبرى.
- ✓ ممثلين عن وزارة الصحة وممثلين عن المستشفيات بولايات تونس الكبرى.
- ✓ ممثلين عن 19 جمعية مختصة في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبلاد التونسية.

وقد حضر ورشة التفكير وشارك في فعاليتها 65 مدد مشاركا عن كل الجهات المذكورة أعلاه ،  
وتسجل لجنة المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة تغيب وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة

#### المشاركون في الدعم:

انضمت هذه الورشة بدعم مادي ولوجستي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD وبرنامج التعاون الألماني

#### المشاركون في التنظيم:

شارك في تنظيم هذه الورشة من خلال تأمين المداخلات كل من جمعية أجميم (AGIM) وجمعية أولياء وأصدقاء المعاقين التونسيين (APAHT) و20 مدد  
خبيرين أميين مختصين في فئة الأشخاص ذوي الإعاقة كما هو مبين في البرنامج المصاحب لهذا .

#### التغطية الإعلامية:

تسجل لجنة المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة نجاحها في ضمان التغطية الإعلامية من خلال حضور العديد من وسائل الإعلام المرئية والسمعية  
والرقمية والمكتوبة الحكومية منها والخاصة ،

وقد تمت تغطية نشاط الورشة في أخبار الساعة الثامنة مساء بالقناة الوطنية الأولى وكذلك التغطية المباشرة في أخبار منتصف النهار على إذاعة  
المنستير، كما تمت التغطية من قناة الحرة وتونيفزيون Tunivision وغيرها من وسائل الإعلام المكتوبة .

## ثالثا: أهم التوصيات

كان التفاعل بين المشاركين مع المحتوى العلمي للورشة وأهدافها جدّ فعّال وإيجابي، وقد ارتكز النقاش على حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة واحتياجاتهم  
الخصوصية في أماكن الاحتجاز النفسية منها والصحية والتواصلية مع الآخر وسهولة التحرك في الفضاء الذي يعيشون فيه ... إلى جانب التفكير في سبل  
تفادي تعميق حالة الإعاقة لدى المحتجز المعوق من أجل تحسين وضعيته وظروف إقامته وتسهيل اندماجه في مكان الاحتجاز حتى يقضي فترة إقامته في  
إطار احترام ذاته وكرامته الإنسانية عملا بالقاعدة الأولى من المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وقد أفرز النقاش أهم التوصيات التالية:

### 1- على المستوى التشريعي

- ◀ تفعيل نظام العقوبات البديلة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفادي أكثر ما يمكن العقوبة السالبة لحرّيتهم خاصة عندما يتعلّق الأمر بعقوبات  
بسيطة.
- ◀ إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن سنة كاملة خاصة إذا تعلق الأمر بطفل حامل لإعاقة.
- ◀ تفعيل دور مندوب الحرّية المحروسة وتجنب أكثر ما يمكن تسليط العقوبة السالبة للحرية ضد الأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص .
- ◀ مزيد تطوير الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء مختلف مراحل التحقيق والمقاضاة عندما  
يكون المشتبه به حامل لإعاقة في السمع والنطق .
- ◀ وضع وسائل وأدوات مراقبة للتأكد من توفر الحماية لذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز (تركيز كاميرات مراقبة).

## 2- على مستوى البحث و التكوين

- ◀ القيام بدراسة مسحية لتوصيف الواقع من أجل ضبط العدد الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن الاحتجاز.
- ◀ القيام بدراسة وصفية حول ظروف الاحتجاز للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الوقوف على أهم النقائص والاحتياجات.
- ◀ برمجة دورات تكوينية وتدريبية وورشات تحسيسية لفائدة الأعوان والمشرفين على أماكن الاحتجاز حول كيفية التعامل مع الأشخاص المحتجزين ذوي الإعاقة.

## 3- على المستوى التطبيقي

### بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية:

- ◀ العمل على ملاءمة أماكن الاحتجاز لخصوصيات حالات الإعاقة الحركية وحلّ مشكل الحواجز المعمارية لضمان «سهولة التحرك والوصول» (توفير المرافق الخصوصية داخل الغرف، تهيئة الأزقة، تهيئة دورات المياه والصرف الصحي، تهيئة المساحات والأماكن الجماعية، وفضاءات الترفيه، والصالات...)
- ◀ توفير المساعدة الإنسانية للعاجزين عن الحركة والغير القادرين على الوصول دون مساعدة الآخر.
- ◀ العمل على توفير المرافق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة «إمكانية التحرك والوصول» ضمن التصاميم الهندسية لمشاريع التوسعة أو البناء المبرمجة في المستقبل.
- ◀ دراسة الاحتياجات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير أجهزة مساعدة طبية ومعدات ملائمة (رافعة، سرير طبي، أجهزة توصيل الدواء، عصي مشي، أجهزة مشي عادية وعكازات وما إلى ذلك).
- ◀ مراعاة الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة من الزائرين من أفراد أسر المحتجزين أو المحامين من خلال تهيئة الممرات والأماكن المخصصة للزيارات والمقابلات ودورة الصرف الصحي...
- ◀ ضرورة التفرقة في السجون وفي مراكز الإيقاف بين المحتجزين المصنّفين خطيرين جدًا وخاصة الموقوفين في قضايا الإرهاب وبين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ◀ تخصيص غرف سجنية نموذجية خاصة بالأشخاص حاملي الإعاقة.

### بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والحسية:

الأخذ بعين الاعتبار حالات المكفوفين والعمّ والبكم واتخاذ التدابير اللازمة للملائمة لحاجياتهم الخصوصية وهذا يشمل:

- ◀ العمل على توفير مختص في اللغة بالإشارة إعمالا للحقّ في الوصول إلى المعلومة بلغة الإشارة للعمّ وبطريقة برايل للمكفوفين
- ◀ تهيئة بعض الأماكن الخاصة للعمّ والبكم والمكفوفين لممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية العمل على توفير المساعدات التقنية للملائمة مكان الاحتجاز مع خصوصية حالات العمّ والبكم والمكفوفين مثل توفير معدات الاتصالات، استعمال لغة الإشارة، مضخمات صوت للمهاتف، استعمال الضوء الأحمر كوسيلة للإشارة، الحلقة المغناطيسية إلخ ...

برنامج ورشة التفكير عدد 2

برنامج ورشة التفكير حول

ظروف احتجاز وإيواء الأطفال بين  
القواعد الدولية والوطنية والواقع  
وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

تونس نزل المشتل 18 سبتمبر 2018

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الجلسة الأولى: القواعد المنظمة لوجود الأطفال في أماكن الحرمان من الحرية</b>	11:00 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات</p> <p>مدخل عام</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ السيدة مبارك عضو الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة</li> <li>◀ القواعد الدولية المنظمة لوجود الطفل في أماكن الحرمان من الحرية</li> <li>◀ بسام عيشة، خبير استشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية في قضايا حقوق الانسان</li> <li>◀ واقع علاقة الطفل بالسجن</li> <li>◀ هاجر الشريف قاضية مستشارة بمحكمة التعقيب</li> <li>◀ الإطار القانوني المنظم لاحتجاز الأطفال في التشريع التونسي: القانون المتعلق بمكافحة الارهاب مثلا</li> <li>◀ السيدة مبارك عضو الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:30 – 11:00
<b>الجلسة الثانية: واقع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية</b>	13:00 – 11:30
<p>الميسرة: عفاف شعبان رئيسة لجنة التشريع وإعداد التقارير بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ أوضاع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية حسب الزيارات التي يؤديها مندوبو حماية الطفولة النظافة</li> <li>◀ مهيبار حمادي، المندوب العام لحماية الطفولة</li> <li>◀ أوضاع الطفل في مؤسسات الايواء والرعاية</li> <li>◀ سنية العبيدي مديرة ادارة حقوق الانسان ورعاية الطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة كبار السن</li> <li>◀ أوضاع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية حسب الزيارات التي تؤديها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ السيدة مبارك عضوة الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشة</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
الغداء	14:00 – 13:00

**الورشة الأولى :**

16:00 – 14:00

**مجموعة العمل 1: الطفل في نزاع مع القانون في اماكن الحرمان من الحرية**

الميسر: بسام عيشة، خبير استشاري لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية في قضايا حقوق الانسان

**الورشة الثانية:****مجموعة العمل 2: الطفل المهدد في مؤسسات الايواء والرعاية**

الميسر: مهيار حمادي المندوب العام لحماية الطفولة

**الورشة الثالثة:**

16:00 – 14:00

**مجموعة العمل 3: الاطفال ذوي الاعاقة والاطفال الخاضعين للعلاج النفسي في اماكن الحرمان من الحرية**

الميسرة : السيدة رشيدة الهمامي مديرة مركز الرعاية الاجتماعية «الامن» بتونس

**الورشة الرابعة:****مجموعة العمل 4: الطفل المصطحب لوالديه السجينة والطفل الزائر**

الميسرة : السيدة هالة جبارة مندوبة حماية الطفولة بباجة

**استراحة قهوة**

16:30 – 16:00

**الجلسة الثالثة: الجلسة الختامية**

17:30 – 16:30

**الميسرة: السيدة نورة الكوكي رئيسة لجنة العلاقة مع المجتمع المدني بالهيئة**

◀ تقديم أعمال الورشات

◀ نقاش

◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي

◀ كلمات الاختتام:

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

« ظروف احتجاز وإيواء الأطفال بين القواعد  
الدولية والوطنية والواقع »

---

نزل قولدن توليب المشتل  
تونس الثلاثاء 18 سبتمبر 2018

المقرر

مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: حصيلة مناقشات الجلسة العامة

خامسا: محتوى ورشات العمل

سادسا: حصيلة مناقشات مجموعات العمل

سابعا: ملخص الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية ورشة التفكير والنقاش اليوم الثلاثاء 18/9/2018 بتزل قولدن توليب المشتل تونس حول موضوع:

## «ظروف احتجاز وإيواء الأطفال بين القواعد الدولية والوطنية والواقع»

إفتتحت أشغال ورشة التفكير كل من :

السيدة السيدة مبارك ممثلة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، و السيدة Gabriele Reiter ممثلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس.

وقد تمّ الترحيب بعضو مجلس النواب السيد رمزي بن فرج والمشاركين الممثلين عن الهياكل العمومية ذات الصلة ونشطاء المجتمع المدني الدولي والوطني، وثمّنتا جهود التعاون الثنائي والعمل مع الشركاء من أجهزة حكومية وتشكيلات المجتمع المدني من أجل تحسين معايير حماية حقوق المجرّدين من حرّيتهم عموماً والأطفال على وجه الخصوص .

كما تمّ التذكير بأن الورشة المخصصة لموضوع ظروف الاحتفاظ بالأطفال، قد سبقتها ورشة تفكير حول الاشخاص ذوي الإعاقة وستواصل سلسلة ورشات التفكير مستقبلاً لتناول وضعية اللاجئين والمهاجرين والمرأة و مجتمع «م.ع»

### أولاً: المشاركون

شارك (91) ممثلاً عن المنظمات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل. وممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. يتوزع المشاركون حسب النوع الاجتماعي إلى (48) امرأة و(43) رجل.

### ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلستي عمل عامة خلال الحصّة الصباحية، مشفوعة كلّ منها بنقاش عام وحصّة مسائية مخصّصة لاربعة ورشات عمل. قدّمت كل منها نتائج أشغالها وفسح المجال لمناقشة عامة.

### ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

1- تناولت الجلسة الأولى استعراض محور « القواعد المنظمة لوجود الاطفال في أماكن الحرمان من الحرّية» وقد يسّرت أشغالها السيدة عفاف شعبان عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب واحتوت الجلسة على المحاضرات التالية:

\* محاضرة بعنوان « القواعد الدولية المنظمة لوجود الطفل في أماكن الحرمان من الحرية » قدمها السيد بسام عيشة خبير استشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في قضايا حقوق الإنسان

وفصل فيها القضايا الجوهرية المرتبطة بحماية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية النوعية للتعامل مع الأطفال في وضعية التجريد من الحرية على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم...

كما أبرز أسبقية تونس في مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وإصدار مجلة حماية الطفولة وإرساء منظومة لحماية حقوق الطفل واعتماد مصلحة الطفل الفضلى مبدأ جوهريا يلتزم جميع المتدخلين في مجال الطفولة الوفاء به طبقا لما نص عليه دستور 2014 في مادته 47 على وجه الخصوص.

ودعا المحاضر إلى أهمية التقييم الدوري لوضع الطفل بالمؤسسة للتأكد من مدى تمتعه بحقوقه والتوقف على جودة الخدمات التي تُسديها المؤسسة من أجل تيسير ادماجه الاجتماعي وحمايته من العود. وتتعهد المؤسسات المعنية والهيئات القائمة ومختلف التشكيلات المدنية ذات العلاقة بدعم جهود التقييم الداخلي والخارجي لجهود حماية حقوق الطفل المُجرّد من حريته والمساهمة النوعية في جهود الدولة لصياغة استراتيجية شاملة لعدالة أمنة وصديقة للطفل مستندة إلى المقاربة المبنية على حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي.

\* محاضرة بعنوان « واقع علاقة الطفل بالسجن » قدمتها السيدة هاجر الشريف قاضية مستشارة بمحكمة التعقيب وتناولت فيها التذكير بتعريف الطفل في التشريع التونسي وفقا للمادة 3 من مجلة حماية الطفل. وقد أبرزت بوضوح علاقة الطفل بالسجن في وضعيتين:

الوضعية الأولى: حين يكون الطفل بالسجن لفعل ارتكبه

الوضعية الثانية: حين يكون الطفل في السجن لفعل لم يرتكبه وهي وضعية الحال حين يزور أحد أفراد أسرته. وبظل المبدأ الأساسي، اعتبار أن المكان الطبيعي للطفل هو أسرته، أما تجرده من حريته في مثل سنه فهي عقوبة قاسية. ورغم الجهود المبذولة لتوفير مؤسسات تحترم معايير احترام حقوق الإنسان، وهو ما أتاح لبعض السجناء مواصلة دراستهم، وتحصيل مؤهلات التكوين، واتخاذ مؤسسات الإصلاح مبادرات مكمولة لتنظيم مآدب إبطار مع العائلة، وإقامة الأنشطة الترفهية وإحداث فضاءات خاصة (2 فقط) بالسجينة الحامل أو المرصعة وتمكينها من الرعاية الطبية اللازمة، فإن الواقع يكشف عدم توفر فضاءات خاصة بالأطفال داخل السجون مما يجعل إمكانية اختلاط السجناء الأطفال بالكهول أمرا واقعا ترتب عنه مخاطر وتهديدات بالنسبة للطفل.

وببقى حق الطفل في الزيارة مكفولا، وقد ضمن المشروع التونسي للطفل، الزيارة بدون حاجز مراعاة لحالته النفسية. ولأحظت المحاضرة أنه يُسجل غياب البرامج التثقيفية والتوعوية رغم أهميتها في تأهيل شخصية السجن. والمطمح أن يتم تنقيح القوانين حتى يتاح للأم السجينة رخص الخروج وتأهيلها بحسن رعايتها لأبنائها وأسرتها في انتظار توفر إمكانية استبدال سجنها بالمؤسسة بسجنها بالبيت واعتماد السوار الإلكتروني.

\* محاضرة بعنوان «الإطار القانوني المنظم لاحتجاز الأطفال في التشريع التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب مثلا» قدمتها السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة. وقد ركزت خصوصا على:

- ◀ أهمية السياق المتعلق بمكافحة الإرهاب دوليا ووطنيا وكيف أن القانون المتعلق بالغرض كرس نهجا عقابيا زجريا لم يتسن بمقتضاه مراعاة خصوصية وضعية الطفل فيه حين تتعلق به الشبهة
- ◀ عدم توفر معلومات بخصوص عدد الأطفال الذين سافروا من أجل الانضمام إلى المنظمات الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة في بؤر التوتر في العراق أو سوريا أو ليبيا والذين جندوا قسرا، أو طوعا بصفة منفردة أو مع أصدقائهم، أو مع آبائهم وتوزيعهم حسب السن والجنس
- ◀ اتجاه النظام القانوني التونسي مبدئيا إلى حماية الطفل من الاستغلال من قبل المجموعات الإرهابية وأسبقية مجلة حماية الطفل في الوقاية من حالات استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام المنظم: حالة من الحالات الصعبة على معنى الفصلين 19 و20 من (م.ح.ط)<sup>13</sup>.
- ◀ يعتبر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال استغلال الأطفال في الأعمال الإرهابية جريمة وظرف تشديد لتعزيز حماية الأطفال من الجرائم الإرهابية.
- ◀ تمّ تسجيل (70) حالة تهديد متمثلة في استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل وردت على مندوبي حماية الطفولة حسب التقرير الوطني لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2017.

ومن المآخذ على المنظومة القانونية:

- ◀ عدم إفراد الطفل بمدة احتفاظ أو إيقاف تحفظي خصوصية بل يتم إخضاعه إلى نفس المدة مثل الراشدين.
- ◀ عدم إشراك مختصين لإجراء البحث البدائي.
- ◀ عدم الالتزام بالفحص الطبي عند الاحتفاظ .
- ◀ محدودية تطبيق الفصل 13 من مجلة حقوق الطفل.
- ◀ مخاطر إمكانية إخضاع الأطفال الى الإجراءات الحادة من الحرية واللاحقة لتسريحه والتي تتعلق بالمراقبة الادارية.
- ◀ عدم مشاركة مختصين في شؤون الطفولة في إجراءات البحث الأولي، مما لا يُؤمّن معالجة ملائمة ولا يضمن فاعلية إجراءات الوساطة منذ اقتراف الجريمة.
- ◀ عدم التنصيص صراحة على وجوب تسخير محام بصفة آلية في جميع أطوار البحث الأولي خاصة في جرائم التلبس - واقتصر الفصل 77، فقرة 2 من مجلة حماية الطفل على صورة الأفعال ذات الخطورة البالغة.
- ◀ إخضاع الطفل لنفس مدة الاحتفاظ في الجرائم الإرهابية المحددة بخمسة أيام (الفصل 39 من " قانون مكافحة الإرهاب ") قابلة للتمديد.
- ◀ عدم تنصيص القانون على حق الطفل في الوصول السريع إلى المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة.
- ◀ عدم إلزام القانون بمأمور الضابطة العدلية بإجراء فحص طبي إلزامي للطفل خلال فترة الاحتفاظ لدى الشرطة.
- ◀ عدم التنصيص صراحة على وجوب تسخير محام بصفة آلية في جميع أطوار البحث الأولي خاصة في جرائم التلبس - واقتصر الفصل 77، فقرة 2 من مجلة حماية الطفل على صورة الأفعال ذات الخطورة البالغة.
- ◀ إخضاع الطفل لنفس مدة الاحتفاظ في الجرائم الإرهابية المحددة بخمسة أيام (الفصل 39 من " قانون مكافحة الإرهاب ") قابلة للتمديد.
- ◀ عدم تنصيص القانون على حق الطفل في الوصول السريع إلى المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة.
- ◀ عدم إلزام القانون بمأمور الضابطة العدلية بإجراء فحص طبي إلزامي للطفل خلال فترة الاحتفاظ لدى الشرطة.

1- تناولت الجلسة الثانية استعراض محور «و اقع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية» وقد يسّر أشغالها السيد بسام عيشة خبير استشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في قضايا حقوق الإنسان. واحتوت الجلسة على المحاضرات التالية:

\* محاضرة حول «أوضاع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية حسب الزيارات التي يؤديها مندوبو حماية الطفولة» قدّمها السيد مهيبار حمادي\* المندوب العام لحماية الطفولة.

وقد ركز المحاضر على أهمية:

- ◀ اتفاقية الشراكة الممضاة في 12 جانفي 2015 بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والتي سمحت لمندوبي حماية الطفولة بالقيام بزيارات متابعة دورية لمراكز إصلاح الأطفال بحسب مرجع نظرهم التراي بهدف الإطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ورفع تقارير استعجالية من قبل مندوبي حماية الطفولة عند معاينة انتهاك كرامة الأطفال وإنسانيهم.
- ◀ رفع تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) من قبل مندوبي حماية الطفولة تتضمن الملاحظات المسجلة وأهم المقترحات إلى كل من قاضي الأطفال المختص تريبا ووزارة المرأة ووزارة العدل .
- ◀ تشريك العاملين بمراكز إصلاح الأطفال من الدورات التكوينية المنظمة من قبل وزارة المرأة في مجال حقوق الطفل.
- ◀ ضبط كل سنة القائمة الإسمية في مندوبي حماية الطفولة المُخوّل لهم القيام بزيارات مراكز إصلاح الأطفال .
- ◀ تمكين مندوبي حماية الطفولة من ترخيص إسمي للقيام بزيارات المتابعة .
- ◀ التنسيق مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لضبط احتياجات العاملين بمراكز إصلاح الأطفال .

ولمتابعة الاتفاقية المشتركة:

يتعهد الطرفان بإحداث اللجنة المشتركة لمتابعة بنود الإتفاقية والبرنامج السنوي وتقييم الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخلات.

تجتمع اللجنة مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويعهد بكتابتها القارة إلى مصالح وزرة المرأة (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة).

ولبلوغ الأهداف تم التركيز على التكوين الاستهادي لمندوبي حماية الطفولة لتمكّك منهجية إنجاز زيارة أماكن الاحتجاز والفتيات والتقنيات المرتبطة بذلك حيث تم:

تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدة مندوبي حماية الطفولة حول رصد أماكن الاحتجاز 09 - 10 - 16 - 17 مارس 2015.

تنظيم يوم دراسي مشترك لتيسير المسار التشاركي لتحسين معايير حماية الأطفال المجردين من حريتهم 02 أفريل 2015.

إعداد ونشر دليل رصد أماكن الإحتجاز لفائدة مندوبي حماية الطفولة.

إعداد ونشر مطوية حول حقوق الأطفال المجردين من حريتهم.

تنظيم دورة تكوينية حول رصد أماكن احتجاز الأطفال تأطير السيد فتحي جري، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لفائدة مندوبي حماية الطفولة ومديري مؤسسات الإصلاح 10 - 11 - 12 أكتوبر 2017.

زيارة ميدانية استهدافية لفائدة فريق المندوبين المكلفين بزيارة المؤسسات الإصلاحية بمركز إصلاح وتأهيل الأطفال بالمروج 21 نوفمبر 2017.

تنظيم دورة تكوينية لفائدة مندوبي حماية الطفولة حول زيارة مراكز إصلاح الأطفال، تأطير خبير دولي 12 - 13 ديسمبر 2017.

ومن أهم الاستنتاجات الإيجابية المترتبة على زيارة مندوبي حماية الطفولة إلى مراكز إصلاح الأطفال نذكر ما يلي:

انفتاح المؤسسات الإصلاحية على المنظمات والجمعيات والهيئات الحكومية المتدخلين في مجال الطفولة.

تجاوب الإدارة العامة للسجون والإصلاح ومديري مؤسسات الإصلاح مع مندوبي حماية الطفولة سواء تعلق الأمر بالطفل داخل المؤسسة أو الإشعار بالصعوبات التي تعترض الطفل أثناء عملية الإدماج بالعائلة.

توجيه الولي أو الممثل القانوني للطفل لطلب إجراء الوساطة.

تشريك الأطفال في مختلف الأنشطة ذات البعد الترفيهي داخل المؤسسات وخارجها على غرار مصيف الرمال، الأنشطة الرياضية والحضور بالمهرجانات الوطنية والدولية.

تثمين ربط الصلة مع العائلات.

ومن أهم الملاحظات المسجلة:

عدم تفعيل اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.

اكتظاظ مراكز الإصلاح مقارنة بطاقة الاستيعاب.

نقص التكوين بالنسبة لأعوان السجون والإصلاح في مجال حقوق الطفل.

نقص في عدد الكفاءات المختصة مقارنة بعدد الأطفال.

نقص في وسائل النقل.

اهتراء تجهيزات وأدوات التكوين داخل الورشات.

تقادم البنية التحتية وحاجتها إلى التهيئة والصيانة (المطبخ، فضاء الصحي).

طول فترة الإدماج الاجتماعي بعد تسريح الطفل.

اختصاصات تكوين تقليدية (نجارة، بناء، حدادة وحلاقة...).

صعوبة ربط صلة الطفل بعائلته بالنسبة للأطفال المقيمين بمركز سوق الجديد باعتباره يغطي بعض ولايات الوسط ولايات الجنوب وكذلك مركز مجاز الباب ومركز المغيرة (ظروف اقتصادية واجتماعية).

\* محاضرة حول «أوضاع الطفل في مؤسسات الإيواء والرعاية» قدمها السيد حسّان الشيشي عن الإدارة العامة للطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

عرف المحاضر مؤسسات الإيواء والرعاية بوصفها مؤسسات ذات صبغة إدارية، تُقدّم خدمات تربية واجتماعية لفائدة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 سنة، والذين يعيشون وضعيات اجتماعية صعبة قد تصل إلى البقاء دون سند عائلي. تعمل مؤسسات الرعاية الراجعة بالنظر للوزارة وفق نظام مفتوح يحترم حق الأطفال في العيش في بيئة طبيعية، كما يسهل عملية اندماجهم في مرحلة لاحقة وصفها.

تنقسم مؤسسات الرعاية إلى مراكز مندمجة للشباب والطفولة وعددها (22) ومركبات طفولة وعددها (78) وتبلغ طاقة استيعاب الوحدة (10) مقيمين،

وتشتمل الرعاية المؤسسية:

- ◀ تأمين المتابعة التربوية من طرف إطارات تربوية مختصة.
- ◀ تأمين المتابعة النفسية من طرف الأخصائيين النفسانيين.
- ◀ تأمين المتابعة الاجتماعية من طرف الأخصائيين الاجتماعيين.
- ◀ دعم قدرات العائلات لممارسة وظائفها في التنشئة السليمة لأطفالها.
- ◀ تقديم خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي لأطفال الجوار: خدمات نادي الأطفال،

وتضمن المؤسسات الرعائية أنواع التعهد كالتالي

- ◀ التعهد بنظام الوسط الطبيعي: يتم التعهد بالأطفال الذين يعيشون وضعيات اجتماعية صعبة بنظام نصف الإقامة مع تأمين المتابعة التربوية لهم (مرافقة تربوية ومدرسية، متابعة نفسية، رعاية اجتماعية وصحية...), (مركز مندمج أو مركب طفولة) (1521 حالة بنسبة 69%)
- ◀ التعهد بنظام الإقامة: تأمين التعهد بالأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة بنظام الإقامة الكاملة مع تأمين المتابعة التربوية للأطفال (مرافقة تربوية ومدرسية، متابعة نفسية، رعاية اجتماعية وصحية...) (426 حالة بنسبة 19%)
- ◀ التعهد بنظام الإيداع العائلي: عند التأكد النهائي من زوال حالة التهديد بالعائلة لتصبح بيئة آمنة للطفل يتم تغيير شكل التعهد الثاني من نظام الإقامة الكاملة إلى الإيداع العائلي، مع تواصل تأمين المتابعة التربوية للطفل من طرف المؤسسة بصفة دورية في وسطه العائلي وإسناد منحة بـ 150 ديناراً. (267 حالة أي بنسبة 12%)

أبرز المحاضر نقاط القوة ونقاط الضعف في منظومة الرعاية الموجهة للطفولة المهتدة كالتالي:

نقاط القوة:

- ◀ وجود خطة وطنية تتعلق بالعمل على تطوير نظام الرعاية بالعائلة «برنامج اللامؤسسية»
- ◀ وجود نظام تعهد بالأطفال واضح الأهداف والمهام
- ◀ وجود آليات رسمية لتتفقد والمتابعة والرصد بما في ذلك جهود المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال، مع التأكيد، على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأطفال وحماية معطياتهم الشخصية

نقاط الضعف:

- ◀ عدم وجود سياسة وطنية مُفعلة تتعلق بنظم التعهد بتونس. (السياسة العمومية المندمجة)
- ◀ ضبابية الرؤية فيما يتعلق بالاحتياجات الضرورية للأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة: الرعاية الطارئة والمؤقتة
- ◀ عدم وجود مدونة سلوك عامة للعاملين بمؤسسات الرعاية
- ◀ عدم وجود قواعد عمل واضحة وموحدة حول فتح التحقيقات بمؤسسات الرعاية
- ◀ عدم وجود قواعد عمل واضحة وفعلية تضمن مشاركة الأطفال وأسرهم في تسيير مؤسسات الرعاية بطريقة عملها الحالية بما في ذلك البرمجة والتخطيط والتنفيذ والتقييم واتخاذ القرارات المتعلقة بالإيداع بالعائلة

\* محاضرة حول «أوضاع الطفل في أماكن الحرمان من الحرية حسب الزيارات التي تؤذيها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب» قدمتها السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة

- ◀ ذكرت بالمهام الرئيسية للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بناء على القانون المحدث لها ومراجع عملها الأساسية الدولية منها (الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صدقت عليها تونس في 23 سبتمبر 1988 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تمت المصادقة عليه في 17 ماي 2011) والوطنية (دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وخاصة فصليه 23 و30 ومجلة حماية الطفل -القوانين المنظمة لأماكن الاحتجاز وأنظمتها الداخلية).
- ◀ كما عرفت وفقا للقانون «أماكن الاحتجاز و» الحرمان من الحرية «و» أماكن الإيواء» مستعرضة نماذج منها خضعت لزيارة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- ◀ تمّ رصد نقص الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث الأولي في أماكن البحث البدائي بمراكز الأمن من ذلك:

- ✓ عدم وجود وحدات متخصصة للتحقيق في شؤون الطفولة
- ✓ انعدام الاختصاص والتكوين لدى أعوان الضابطة العدلية المكلفين بسماع الطفل المشبوه فيه بارتكاب جريمة
- ✓ عدم مشاركة مختصين في شؤون الطفولة في إجراءات البحث الأولي، مما لا يؤمن معالجة ملائمة ولا يضمن فاعلية إجراءات الوساطة منذ اقتراف الجريمة
- ✓ عدم التنصيب صراحة على وجوب تسخير محام بصفة آلية في جميع أطوار البحث الأولي - خاصة في جرائم التلبس - واقتصار الفصل 77، فقرة 2 من مجلة حماية الطفل على صورة الأفعال ذات الخطورة البالغة

#### ◀ بخصوص ظروف الاحتجاز سجلت الهيئة:

- ✓ إيداع أطفال في السجون وفي غرف مع الكبار،
- ✓ حرمانهم من مختلف الخدمات الخاصة بالأطفال وبقاؤهم في ظروف مخالفة تماما للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأطفال في نزاع مع القانون
- ✓ السجون غير مؤهلة في مرافقها وخدماتها النفسية والاجتماعية وأنشطتها الثقافية والتربوية والرياضية، لخصوصية الأطفال، افتقارها التام لبرامج التكوين والتأهيل الملائمة لأعمارهم، وهو ما يجعلهم معرضين أكثر من غيرهم إلى الضغط النفسي بسبب قضائهم معظم أوقات يومهم في غرفة مكتظة مع الكبار دون ممارسة أي نشاط رياضي أو ثقافي أو ترفيهي... باستثناء الحق في فسحة صباحية و فسحة مسائية لا تتجاوز مدة الواحدة منها نصف ساعة، هذا الوضع يجعل الطفل حبيس الشعور بالاكنتاب و القلق الحاد لاسيما وأن بقاءه مع الكبار قد يعرضه الى التحرش الجنسي و سوء المعاملة الجسدية و النفسية مما يؤثر علي نظرتة إلى ذاته و إلى مستقبل حياته مما قد يدفعه للتفكير في محاولة الانتحار.
- ✓ ظروف معاملة صعبة: ضعف التواصل وعدم مراعاة الظروف المناخية في اللباس وصعوبة القيام بالشعائر الدينية وضعف نوع الأكل وتوازنه وصعوبة الاستحمام وقضاء الحاجة.
- ✓ ظروف إقامة وإعاشة صعبة: اكتظاظ وقلّة التهوية وغياب النظافة وحفظ الصحة في المطبخ ومخزن حفظ المواد الغذائية وفي غرف النوم ودورة الصرف الصحي والأدواش والمراحيض.
- ✓ عقوبات نقلة تأديبية مشددة حيث يفرض الخضوع إليها حرمان مضاعف لهم ولأوليائهم من الزيارة.
- ✓ غياب الحق في المعلومة حيث اشتكى أغلب الأطفال من غياب المعلومة التي تخص وضعهم الجزائي ولا يتم إعلامهم بموعد الجلسة مثلا إلا في تاريخها، كما أن الأطفال الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بالآلية الوساطة لا يتم إعلامهم بها أو إعلام عائلاتهم وتوجيههم إلى مندوب حماية الطفولة المختص تريبيا لإبرام الصلح بالوساطة.
- ✓ ضعف الخدمات الاجتماعية والنفسية وهي لا تفي بالحاجة من ناحية ومقتصرة على جمع المعلومات المكتتبية دون التعمق في شخصية الطفل أو الوقوف على حقيقة ظروف نشأته في محيطه العائلي وبلورة سبل مساعدته مع كثرة طلبات البحوث والتقارير وقلّة المتخصصين لإنجازها
- ✓ عدم كفاية أنشطة الترفيه والتكوين كما ونوعا وتجهيزا وإشرافا.
- ✓ تدمر الأطفال من قصر مدة زيارة ذويهم (حوالي ربع ساعة).
- ✓ الاكتظاظ الكبير الذي اتّسمت به بعض المراكز مثل مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج ومركز إصلاح الأطفال الجانحين سوق الجديد بسيدي بوزيد.
- ✓ سوء توزيع الأعوان بين المراكز وضعف استغلال الموارد البشرية.
- ✓ ارتفاع نسب العود لدى الأطفال.
- ✓ بخصوص ظروف احتجاز الطفل المصطحب لوالدته نسجل غياب برامج إعداد الطفل لفصله عن والدته وخروجه للفضاء الخارجي سواء في العائلة الموسعة أو إيداعه بمؤسسة طفولة مختصة.
- ✓ ضعف التعامل والانفتاح على المحيط الخارجي في هذا المجال.
- ✓ ضعف تدخل المجتمع المدني في الإحاطة بالطفل المصاحب لوالدته بالسجن.

✓ تسجيل حالات انتهاك جسدي ومعنوي في أماكن الاحتفاظ خلال البحث البدائي من أجل انتزاع اعترافات مثل الكي بالسجائر والضرب على كامل الجسم والصفع وتعرية الجسم من الملابس والتعذيب من الأماكن الحساسة والفلقة والسب وشتم الأم، وكل هذه الانتهاكات وغيرها هي محل بحث وتقصي من طرف لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

## رابعاً: حصيلة مناقشات الجلسة العامة

تميزت المناقشات بالثراء وقد تمحورت حول الملاحظات التالية:

- 1- أهمية مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- 2- إن الاهتمام بحقوق الطفل مرتين بالظروف التي يعمل فيها القائمون عليهم وقد يتعذر في بعض المؤسسات احترام المعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل بسبب نقص الإطار المختص وضعف التكوين والتأهيل مما يوجب النظر في شمولية حماية حقوق الإنسان.
- 3- ضعف تفعيل الاتفاقيات المشتركة بشأن تأهيل المسرحين من السجون والإصلاحات وارتباطه بضعف التنسيق والتكامل بين المتدخلين في منظومة الرعاية والحماية والإدماج.
- 4- أهمية الإضاءات المتنوعة لواقع حماية حقوق الطفل المجرد من حرّيته حتى تتكامل الرؤية بشأن النقاط المضيق والنقاط السوداء التي يتعين تسخير الجهود والموارد المشتركة والتعاون العضوي بين المؤسسات الحكومية والهيئات القائمة والمنظمات والجمعيات الشريكة دولياً ووطنياً.
- 5- أهمية تقييم آلية الوساطة ومزيد تفعيلها لأجل حماية أفضل لحقوق الطفل.
- 6- أهمية توفير إمكانية إسعاف الطفل المجرد من حرّيته من مقابلة مندوب حماية الطفولة.
- 7- التعجيل بوضع الإجراءات الترتيبية لتفعيل قانون 58 بشأن إحداث فرق مختصة في قضايا الجرائم ضد المرأة والطفولة.
- 8- التسريع في نسق البتّ في القضايا المتعلقة بالأطفال الموقوفين للتقليص إلى الحد الأدنى من فترات تجريدهم من حرّيتهم حتى لا يجرموا من التمدريس.
- 9- أهمية استكمال مشهد واقع الأطفال المجردين من حرّيتهم بتقديم مقاربة المؤسسة السجنية والإصلاحية ما دامت المؤسسة واعية بأنه ليس من دورها التغطية على النقائص.
- 10- ضرورة انتباه المشرفين على المؤسسة السجنية والإصلاحية إلى أهمية فسح المجال لتعبير الطفل عن ارتباطاته العائلية من خلال تعليق صور أفراد أسرته.
- 11- يسجل ضعف المتابعة النفسية والاجتماعية لعائلات الأطفال المسرحين مما لا يوفّر الحظوظ الكافية لاندماج أبنائهم.
- 12- يتجلى من الاحصائيات المقدّمة بالنسبة لواقع مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ضعف الإحاطة النفسية بالأطفال حيث لا يتوفر إلا 15 أخصائي نفسي للإحاطة بـ 2200 طفل وهو نقص فادح ينعكس سلباً على نتائج التعهّد.
- 13- يلاحظ تباين بين ما حواه تقرير المندوب العام لحماية الطفولة (قراءة ضعيفة لم تكشف مشكلات انتهاك حقوق الطفل المجرد من حرّيته) وما تضمنه تقرير ممثلة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (استنتاجات وصور توثيقية حول انتهاك حقوق الطفل المجرد من حرّيته).
- 14- دعوة لمزيد انفتاح الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على المجتمع المدني والإصغاء لصوته فيما يتعلق بمدى حماية حقوق الإنسان.
- 15- اعتبر المشاركون ورشة التفكير فرصة لطرح الاشكاليات بغاية التفكير المشترك في صياغة الحلول الواقعية.
- 16- أهمية التعجيل بسن مدونات سلوك لمختلف الأسلاك المتدخلة في مجال رعاية الطفولة والاحتكام إلى مدونة سلوك الموظف العمومي الجاري بها العمل.
- 17- ضرورة تفعيل اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.
- 18- ضرورة صياغة استراتيجية شاملة لعدالة أمنة وصديقة للطفل مستندة إلى المقاربة المبنية على حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي.

## خامسا: محتوى ورشات العمل

تناولت الجلسة المسائية أشغال ورشات العمل الأربعة التالية:

- 1-5 مجموعة العمل الأولى اهتمت بموضوع «الطفل في نزاع مع القانون في أماكن الحرمان من الحرية» ويسر أشغالها السيد بسام عيشة خبير استشاري لدى منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في قضايا حقوق الإنسان. وتعدت بتقرير أعمالها السيدة كوثر زغروية.
- 2-5 مجموعة العمل الثانية تناولت موضوع «الطفل المهدد في مؤسسات الإيواء والرعاية» ويسر أشغالها السيد مهيبار حمادي المندوب العام لحماية الطفولة. وتعدت بتقرير أعمالها السيدة آمال الطبيب. مندوب حماية الطفولة أريانة.
- 3-5 مجموعة العمل الثالثة والتي اشتغلت على موضوع «الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخاضعين للعلاج النفسي في أماكن الحرمان من الحرية» ويسرت أشغالها السيدة رشيدة الهمامي مديرة مركز الرعاية الاجتماعية «الأمان» بتونس. وتعدت بتقرير أعمالها السيد رضوان الفارسي رئيس الجمعية التونسية أولادنا لحماية الأطفال.
- 4-5 مجموعة العمل الرابعة والتي اهتمت بموضوع «الطفل المصطحب لوالدته السجينة والطفل الزائر» ويسرت أشغالها السيدة هالة جبارة مندوبة حماية الطفولة بباجة. وتعدت بتقرير أعمالها السيد نزار سلام ممثل الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

## سادسا: حصيلة مناقشات مجموعات العمل

وقد أفضت المناقشات إلى التوصيات التالية:

- 1-6 توصيات المجموعة الأولى «الطفل في نزاع مع القانون في أماكن الحرمان من الحرية»
  - ✓ مراجعة النصوص القانونية وتجاوز نقائصها التي كشفتها ممارسات رعاية الطفولة.
  - ✓ العمل على تعهد البنية التحتية بمؤسسات الإيواء وصيانتها وتحسين مظهرها العام.
  - ✓ مناقشة أوضاع الأطفال المودعين في بعض المراكز.
  - ✓ الاشتغال على إيجاد بدائل لعقوبة حرمان الأطفال من الحرية من بينها إيداعهم في مراكز الرعاية الاجتماعية وتجهيزهم إلى مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.
  - ✓ التدقيق في اختيار الأعوان وتفعيل العقوبات الصارمة لكل عون ثبتت ممارسته تعذيب الأطفال أو تعريضه إلى أي شكل من أشكال الانتهاك الجسدي أو المعنوي.
  - ✓ تطوير آليات الإصلاح وتفعيلها.
  - ✓ تحسين مستويات تنسيق العمل بين مختلف المتدخلين.
  - ✓ تفعيل آليات المراقبة والرصد والإشعار والشكوى.
  - ✓ مزيد العناية بالتدريب الاستهادي والتكوين التكميلي لفائدة الإطار المشرف.
  - ✓ مزيد العناية بالاستقبال الاجتماعي والنفسي للطفل المودع والتكفل بتأمين مراقبته على مدار الساعة بكافة الوسائل التي تكفل حماية معطياته الشخصية.
  - ✓ تحسين خدمات التكوين المهني الموجه للطفل وتطوير برامج وتجهيزاته وتوجيهه باختبارات وإسناد شهادة في الغرض.

- ✓ الاهتمام بمرحلة ما قبل الإيداع من خلال مراجعة المنظومة التربوية والعمل على توعية العائلة لتحسين مستويات التعهد باحتياجات الطفل.
- ✓ تفعيل آليات الإدماج وتدارس مدى تكامل مساراتها (مواصلة التكوين - مواصلة التعليم - مساعدته على بعث مشروع خاص).

#### 2-6 توصيات المجموعة الثانية «الطفل المهتد في مؤسسات الإيواء والرعاية»

- ✓ العمل على مزيد احترام جملة النصوص التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الطفل والالتزام بقواعدها المبدئية والتوجيهية.
- ✓ يتعين في كل الأحوال إعمال مصلحة الطفل الفضلى عند إيواء الطفل بمؤسسات الرعاية والعمل على أن يكون فصله عن محيطه الأسري آخر حل يمكن اللجوء إليه.
- ✓ تفعيل تشريك الطفل وأخذ رأيه في جميع القرارات التي تتخذ في شأنه وخاصة إجراءات قبوله وإيداعه بهذه المؤسسات.
- ✓ مزيد عمل مؤسسات الرعاية والإيواء على كفالة حق الطفل في البقاء والنماء وضمان مستويات الرفاه المطلوبة.
- ✓ بذل العناية المطلوبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز.
- ✓ مزيد بذل الجهد لتنمية قدرات الطفل وإعادة تأهيله لإدماج أفضل في المجتمع.
- ✓ العمل على تحسين النتائج المتعلقة بإعادة الطفل إلى محيطه الأسري وإنجاح تكيفه الاجتماعي.

#### 3-6 توصيات المجموعة الثالثة «الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخاضعين للعلاج النفسي في أماكن الحرمان من الحرية»

- ✓ مراجعة هيكلية مؤسسات إيواء الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخاضعين للعلاج النفسي بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- ✓ وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب الأشخاص المباشرين للأطفال ذوي الإعاقة والعمل على تلافي النقص العددي في المختصين مع توفير دورات تدريبية دورية في المجال الحقوقي والتعهد النفسي.
- ✓ مراجعة التشريعات المنظمة لهذه المؤسسات حتى تواكب متطلبات التغيير المجتمعي.
- ✓ تشديد الرقابة وتفعيل المساءلة.
- ✓ تشريك الجمعيات في دعم تسيير وتقييم عمل المؤسسات المعنية.
- ✓ إحداث هيكل تنسيق مشترك بين الوزارات والمؤسسات ذات الصلة وتشكيلات المجتمع المدني الشريكة.
- ✓ مزيد الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية الخصوصية بتلك المؤسسات.

#### 4-6 توصيات المجموعة الرابعة «الطفل المصطحب لوالدته السجينة والطفل الزائر»

- ✓ توفير فضاء مستقل خاص بالسجينات الحوامل والمرضعات رفقة أبنائهن تتوفر به المرافق الأساسية وينأى قدر الإمكان عن مظهر طبيعة البناءات السجنية دون أن يخل بالقواعد الأمنية.
- ✓ النظر في توفير فضاء خاص يتيح استقلالية الأم والابن أثناء الإقامة.
- ✓ النظر في توفير فضاء يؤمه الأطفال (شبيه بالروضة) وتقدم فيه الأنشطة التربوية والترفيهية ويشرف عليه أخصائيين في مجال الطفولة (يمكن أن يكون فضاء خارجي مفتوح وخاضع في آن واحد للقواعد الأمنية داخل أسوار السجن).
- ✓ وضع خطة عملية لهيئة فصل الطفل عن أمه عند وجوب مغادرته الوحدة السجنية في الحالات التي ضبها القانون وتأمين مراقبتها النفسية من قبل أخصائيين نفسانيين للتقليص من وطأة الفصل.
- ✓ تمكين الطفل من الخروج في زيارة دورية لعائلته الموسعة (زيارة استضافة) بعد موافقة الأم.
- ✓ تنقيح القانون بما يتيح تأجيل إمكانية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليها الحامل إلى ما بعد الوضع بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.

✓ التوسيع في صلاحيات الإدارة العامة للسجون والإصلاح في مجال منح الزيارة بدون حاجز وبصفة مستمرة ولو تجاوز سن الطفل 13 سنة وبصرف النظر عن الوضعية الجزائية للسجين (محكوم أو موقوف) والجريمة المرتكبة وذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى مع مراعاة مقتضيات أمن المؤسسة وسلامة الطفل الزائر.

## سابعاً: ملخص الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

يمكن تبويب الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش في سبعة مستويات تستوجب التكامل لتعزيز حماية حقوق الطفل المجرد من حرّيته نوردها كما يلي:

### 1- على مستوى الاستراتيجية:

- ضرورة صياغة استراتيجية شاملة لعدالة أمانة وصديقة للطفل مستندة إلى المقاربة المبنية على حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي.
- يتعين في كل الأحوال إعمال مصلحة الطفل الفضلى عند إيواء الطفل بمؤسسات الرعاية والعمل على أن يكون فصله عن محيطه الأسري آخر حل يمكن اللجوء إليه.
- العمل على مزيد احترام جملة النصوص التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الطفل والالتزام بقواعدها المبدئية والتوجيهية.
- العمل على مواءمة النصوص التشريعية والترتيبية للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولمضامين دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
- إن الاهتمام بحقوق الطفل مرتين بالظروف التي يعمل فيها القائمون عليهم وقد يتعذر في بعض المؤسسات احترام المعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل بسبب نقص الإطار المختص وضعف التكوين والتأهيل مما يوجب النظر في شمولية حماية حقوق الانسان.

### 2- على مستوى التشريع:

- الاشتغال على إيجاد بدائل لعقوبة حرمان الأطفال من الحرية من بينها إيداعهم في مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال ومراكز الدفاع الاجتماعي.
- تنقيح القانون بما يتيح تأجيل إمكانية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.
- التوسيع في صلاحيات الإدارة العامة للسجون والإصلاح في مجال منح الزيارة بدون حاجز وبصفة مستمرة ولو تجاوز سن الطفل 13 سنة وبصرف النظر عن الوضعية الجزائية للسجين (محكوم أو موقوف) وصنف الجريمة المرتكبة أو الاشتباه في ارتكابها (حق عام أو إرهاب) وذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى مع مراعاة مقتضيات أمن المؤسسة وسلامة الطفل الزائر.
- مراجعة التشريعات المنظمة لمؤسسات الرعاية والإيواء حتى تتجاوز نقائصها التي كشفتها ممارسات رعاية الطفولة وتواكب متطلبات التغيير المجتمعي.
- مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

### 3- على مستوى التنظيم والإدارة:

- توفير فضاء مستقل خاص بالسجينات الحوامل والمرضعات رفقة أبنائهن تتوفر به المرافق الأساسية وينأى قدر الإمكان عن مظهر طبيعة البناءات السجنية دون أن يخل بالقواعد الأمنية.
- وضع خطة عملية لهيئة فصل الطفل عن أمه عند وجوب مغادرته الوحدة السجنية في الحالات التي ضببطها القانون وتأمين مرافقتهم النفسية من قبل أخصائيين نفسانيين للتقليص من وطأة الفصل.
- مراجعة هيكلية مؤسسات إيواء الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الخاضعين للعلاج النفسي بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

- مزيد العناية بالاستقبال الاجتماعي والنفسي للطفل المودع والتكفل بتأمين مراقبته على مدار الساعة بكافة الوسائل التي تكفل حماية معطياته الشخصية.
- تحسين خدمات التكوين المهني الموجه للطفل وتطوير برامج وتجهزاته وتوجيهه باختبارات وإسناد شهادة في الغرض.
- الاهتمام بمرحلة ما قبل الإيداع من خلال مراجعة المنظومة التربوية والعمل على توعية العائلة لتحسين مستويات التعهد باحتياجات الطفل.
- تفعيل آليات الإدماج وتدارس مدى تكامل مساراتها (مواصلة التكوين - مواصلة التعليم - مساعدته على بعث مشروع خاص).
- مزيد عمل مؤسسات الرعاية والإيواء على كفالة حق الطفل في البقاء والنماء وضمان مستويات الرفاه المطلوبة.
- بذل العناية اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز.
- العمل على تعهد البنية التحتية بمؤسسات الإيواء والرعاية وصيانتها وتحسين مظهرها العام.
- التسريع في نسق البت في القضايا المتعلقة بالأطفال الموقوفين للتقليص إلى الحد الأدنى من فترات تجريدهم من حريتهم حتى لا يجرموا من التمدرس.
- التعجيل بوضع الإجراءات الترتيبية لتفعيل قانون 58 بشأن إحداث فرق مختصة في قضايا الجرائم ضد المرأة والطفولة.
- المتابعة النفسية والاجتماعية لعائلات الأطفال المسرحين لضمان الحظوظ الكافية لإنجاح اندماج أبنائهم.
- وضع قاعدة بيانات وخرطة في المؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال حماية ورعاية الطفولة تيسر التدخل والتعاون لحماية أفضل لحقوق الطفل.

#### 4- على مستوى التنسيق:

- إحداث هيكل تنسيق مشترك بين الوزارات والمؤسسات ذات الصلة والتعاون مع تشكيلات المجتمع المدني الشريكة.
- تفعيل اللجنة الفنية لمتابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.
- تفعيل الاتفاقيات المشتركة بشأن تأهيل المسرحين من السجون والإصلاحيات وارتباطه بضعف التنسيق والتكامل بين المتدخلين في منظومة الرعاية والحماية والإدماج.
- أهمية تقييم آلية الوساطة ومزيد تفعيلها لأجل حماية أفضل لحقوق الطفل بالتعاون مع تشكيلات المجتمع المدني ذات العلاقة.

#### 5- على مستوى الانتداب والتكوين وأخلاقيات العمل:

- وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب الأشخاص المباشرين للأطفال ذوي الإعاقة والعمل. مع تلافي النقص العددي في المختصين.
- توفير دورات تدريبية استهدافية دورية مع دعم التكوين التكميلي في المجال الحقوقي والتعهد النفسي.
- الاحتكام إلى مدونة سلوك الموظف العمومي الجاري بها العمل والتعجيل بسن مدونات سلوك لمختلف الأسلاك المتدخلة في مجال رعاية الطفولة.

#### 6- على مستوى تعزيز مشاركة الطفل:

- تفعيل تشريك الطفل وأخذ رأيه في جميع القرارات التي تتخذ في شأنه وخاصة إجراءات قبوله وإيداعه بهذه المؤسسات.
- مزيد بذل الجهد لتنمية قدرات الطفل وإعادة تأهيله لإدماج أفضل في المجتمع.
- مزيد الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتوعوية الخصوصية بتلك المؤسسات.

#### 7- على مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة:

- تحسين مستويات تقييم الخطط والبرامج والجهود المبذولة وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين والشركاء.
- تفعيل آليات المراقبة والرصد والإشعار والتشكي.

برنامج ورشة التفكير عدد 3

برنامج ورشة التفكير حول

مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز  
بين القواعد الدولية والالتزامات  
الوطنية وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

تونس 30 أكتوبر 2018

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الحصة الأولى: الإطار المفاهيمي والقانوني</b>	11:00 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الاعاقة والفئات</p> <p>مدخل عام</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ طبية نفسية وجنسية، إيناس دربال</li> <li>◀ مجتمع «م.ع»: المسارات والمهشاشة سنيم بن عبد الله، أستاذ جامعي في علم الاجتماع</li> <li>◀ الإطار القانوني الدولي والوطني وحيد الفرشيشي الفردية</li> <li>◀ التجارب المقارنة للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب جون سيباستيان بلان، جمعية الوقاية من التعذيب - جينيف</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:30 – 11:00
<b>الحصة الثانية: واقع مجتمع «م.ع» في أماكن الحرمان من الحرية</b>	12:30 – 11:30
<p>الميسر: لطفي عز الدين رئيس لجنة الزيارات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ «م.ع» في أماكن الاحتجاز: نظرة عامة بدر بعبو، رئيس «دمج» الجمعية التونسية للعدالة</li> <li>◀ ظروف مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية ممثل عن وزارة الداخلية</li> <li>◀ ظروف مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وزارة العدل ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح.نقاش</li> <li>◀ ظروف مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز بين المعايير الدولية والواقع عمر فساطوي، مسؤول حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس</li> </ul>	

<p>◀ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول ظروف مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز ممثل عن وزارة الداخلية آمنة القلاي، مديرة مكتب تونس لمنظمة هيومن رايتس ووتش وزارة العدل ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح.نقاش</p>	<p>نقاش</p>
<p>الغداء</p>	<p>14:00 – 13:00</p>
<p><b>حلقة النقاش الأولى:</b></p> <p><u>مجموعة العمل 1: مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز</u> الميسر: بسام عيشة، خبير استشاري لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية في قضايا حقوق الانسان</p>	<p>14:45 – 14:00</p>
<p><b>حلقة النقاش الثانية:</b></p> <p><u>مجموعة العمل 2: مجتمع «م.ع» في أماكن الايواء</u> (مراكز إيواء الأطفال، دور المسنين، مراكز إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة...)</p>	<p>15:30 – 14:45</p>
<p>استراحة قهوة</p>	<p>16:00 – 15:30</p>
<p><b>حلقة النقاش الثالثة: المسار القضائي في تأكيد وإثبات الهوية بالنسبة للعابرين جنسيا:</b></p> <p>الجلسة الختامية الميسرة: السيدة مبارك</p> <p>◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي</p> <p>◀ نقاش</p> <p>◀ كلمات الاختتام:</p> <p>الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</p>	<p>17:30 – 16:45</p>



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

«مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز بين  
القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

---

نزل البلفدير  
تونس الثلاثاء 30 أكتوبر 2018

المقرر  
مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولاً: المشاركون

ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

رابعاً: ملخص الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ورشة التفكير والنقاش يوم الثلاثاء 2018/10/30 بتزلّ البلفدير تونس حول موضوع:

## « مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية »

### الافتتاح:

رحّبت السيدة السيدة مباركة رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بكافة المشاركين وقدمت موضوع ورشة التفكير الثالثة «مجتمع (م.ع) في أماكن الاحتجاز بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» في سياق المهام الموكولة للهيئة والأهداف المنشودة من ذلك لتطوير أداء الهيئة خلال زيارة أماكن الاحتجاز والانتباه إلى خصوصية هذه الفئة من الأشخاص مسلوبو الحرية وحاجتهم إلى ترتيبات وإجراءات إدارية خاصة بهدف تحسين ظروف احتجازهم بما يتلاءم مع المعايير الأممية ويحميهم من أشكال الإساءة لكرامتهم الإنسانية وحرمتهم الجسدية، مبيّنة أن تسليط الضوء على موضوع الورشة هو خطوة شجاعة وجريئة لدرس مثل هذه المواضيع المسكوت عنها بكل موضوعية وفي إطار أعمال حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، لسيما عندما يكونون مسلوبو الحرية.

وفي كلمته رحّب السيد فتحي الجراي رئيس الهيئة ممثلة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتونس ورئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومختلف المشاركين من ممثلي الوزارات ونشطاء المجتمع المدني.

- ◀ كما ذكر بان الهيئة الوطنية هي أول هيئة رقابية تحدث في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك بدفعنا إلى أن نجعلها سبقا نوعيا حتى تكون نموذجا لما يحدث بعدها.
- ◀ وأكد ان العمل يقضي بتفعيل مهام الهيئة خصوصا ضمان الحماية بأماكن الاحتجاز من المخاطر المادية والمعنوية والوصم والتحرش والاعتجار بالبشر.
- ◀ إن الأشخاص المنتمين لمجتمع «م.ع» تفرض الإحاطة بهم بطريقة موضوعية علمية ضمن إطار الاحتجاز بمختلف المؤسسات المعنية بذلك.
- ◀ كما ذكر بأن تدخل الهيئة وقائي بالأساس وخلص إلى طرح أسئلة تستوجب إجابات دقيقة وشفافية تدعم أفضل ظروف الحماية لهؤلاء :-1 كيف نقارب وضعية هؤلاء الأشخاص في حالة الاحتجاز؟ -2 كيف نحققهم من امتهان ذواتهم؟ -3 كيف نرسخ ثقافة احترام الاختلاف والمختلف، ثقافة الغيرية والوقاية من التعذيب وفي الأذهان المؤمنة بالحرية؟

وفي كلمتها ثمنت السيدة Gabriele Reiter ممثلة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتونس. حضور الخبرات المتنوعة في ورشة التفكير من ممثلي الوزارات ونشطاء المجتمع المدني معولة على النقاشات الثرية.

- ◀ كما ذكرت باستعداد المنظمة لدعم جهود الهيئة الوطنية لأن المهم هو الوقاية من التعذيب وكيف نضع أدلة عمل ومعايير متطابقة مع المعايير الدولية لتسهيل عمل الإدارة
- ◀ وقد شكرت في الختام الجهود المبذولة مؤكدة إنتظار التوصيات المنبثقة عنها ومثمّنة عمل السيد مصطفى علوي المقرر العام لورشات التفكير

### أولاً: المشاركون

شارك (43) ممثلا عن المنظمات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق فئة «م.ع» وممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

يتوزع المشاركون حسب النوع الاجتماعي إلى (17) امرأة و(26) رجل.

## ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلستي عمل عامة خلال الحصّة الصباحية، مشفوعة كل منها بنقاش عام وحصّة مسائية مخصّصة لثلاثة محاور نقاش عامة تناولت على التوالي: - مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز - مجتمع «م.ع» في مراكز الإيواء - المسار القضائي في تأكيد وإثبات الهوية بالنسبة للعابرين جنسياً.

## ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

تناولت الحصّة الأولى عرض - الإطار المفاهيمي والقانوني لمجتمع «م.ع» - عبر 3 مداخلات:

- 1-1 قدّمت السيدة إيناس دربال دكتورة في الطب الجنسي ومختصة في الاضطرابات الجنسية مداخلة عامة حول «المثليات والمثليون وثنائي الميل الجنسي ومتغيرو الهوية». أكّدت فيها بالخصوص على:
  - \* تأثير الأفكار المسبقة في ثقافة المجتمع على التعاطي مع هذه الفئة في مجمل مناحي حياتهم والتي تسببت في تعريض فئة المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية إلى التمييز والعزل والإقصاء الاجتماعي والعنف.
  - \* أن وضعية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية كان ينظر إليها بوصفها مرضاً من قبل المنظمة العالمية للصحة منذ 1968 قبل أن تتطور مقارنة ذات المنظمة بالاستناد إلى الأبحاث العلمية والدراسات والتي انتهت سنة 1981 إلى إلغاء صفة المرض على هذه الفئة.
  - \* أن الهوية الجنسية ليست اختياراً.
  - \* أن وضعية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية ليست ظاهرة معدية.
  - \* أن معاناة هذه الفئة مؤلمة منذ أكثر من نصف قرن ويلعب الجهل بخصوصياتها الفيزيولوجية والنفسية دوراً في مضاعفة معاناتها وهو ما يستوجب الدراسة العميقة حتى تعرف بصورة موضوعية وتحى من كافة أشكال التمييز.
  - \* تعتمد المرافقة المثلى للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية والعبّرين جنسياً، على التربية الجنسية وتأكيد الهوية من ناحية ومعالجة القلق والإدمان والاكْتئاب لديهم من ناحية أخرى.
  - \* إقرار برنامج وطني للتربية الجنسية والتثقيف لترسيخ القيم الجوهرية التوجيهية لقبول الآخر ونبذ الإقصاء الاجتماعي.
- 2-1 قدّم الأستاذ وحيد الفرشيحي أستاذ جامعي في القانون العام وعضو مكتب الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية مداخلة حول «الإطار القانوني الدولي والوطني» أكد فيها على وجه الخصوص:
  - أن الوضعية القانونية لهذه الفئة متباينة مع ما ضمنه دستور 2014 من حقوق وأن جملة المبادئ الأساسية التي تضمنتها (الفصول 21-22 و23-24 و29) لم تترجم فعلياً لحمايتها مما تعرّض له من تمييز ظاهر أو مُتخيل.
  - لا يزال يُسجل انتهاك الحرمة الجسدية والكرامة البشرية لعدد من هذه الفئة وتنتهك حماية حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.
  - ترجمت النصوص القانونية جزئياً مضامين الدستور ولا تزال المضامين المشرفة منه متعارضة مع القوانين القديمة (المجلة الجزائرية 1913) ولا يزال يحاكم الأشخاص على قاعدة الفصل 230 و226 مكرر.
  - لا يزال يسجل في تونس أنه ليس للأشخاص ولاية على أجسادهم رغم أن التوجه الجنسي والهوية الجنسية المحددة ذاتياً هي «جزء لا يتجزأ من شخصيته» وهي جانب أساسي من حق تقرير المصير والكرامة والحرية.
  - تفرض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التفعيل في التشريع الوطني وهو ليس بواقع الحال في تونس.

- توصف الفحوصات الشرجية بكونها تعذيباً وفق المرجعيات الأممية وعبرت لجنة مناهضة التعذيب من خلال الملاحظات الختامية بشأن تقرير تونس عن قلقها إزاء ادعاءات المشتبه في أنهم مثليون للمضايقة والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي.

إن سبل التطوير متاحة من خلال:

- ◀ إنفاذ الدستور واعتبار توصيات لجنة الحريات الفردية لدعم حرية اختيار النوع والحق في الأمان في أماكن الاحتفاظ والسجن.
- ◀ وجوب إصدار مجلة جزائية عصرية.
- ◀ أهمية احتكام القضاة للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها لإرضاء وجدانهم.

### 3-1 قدّم السيد جون سيباستيان خبير مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف، مداخلته عن طريق السكايب حول «التجارب المقارنة للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب» والتي أكد فيها على:

- أهمية دور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لترسيخ المنظومة الكافلة لحماية حقوق المجردين من حريتهم ومعرفة فئة المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية بصورة دقيقة.
- أهمية التحسيس بخصوصية هذه الفئة المعرضة للتهديد وضرورة اعتبار ذلك إبان زيارة مراكز الاحتفاظ والسجون.
- أهمية مواصلة العمل لتجسيم ما اقترت به الحكومة التونسية بشأن إلغاء الفصل 230 من مجلة الإجراءات الجزائية وإنهاء العمل بالفحص الشرجي تبعاً للتوصيات المنبثقة عن دراسة تقرير تونس في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.
- من الممارسات المحمودة مشاركة خبراء ممثلين للفئة ضمن فريق متابعة أوضاع مراكز الاحتجاز.
- أهمية اعتماد أدلة لزيارة أماكن الاحتجاز تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية واحتياجاتهم الصحية وظروف التفتيش بالجنس.
- بدء الحماية بمراجعة القوانين على ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- تطوير أداء عمل الهيئة بداية من وضع نظارات النوع الاجتماعي والتنوع الجنسي عند القيام بزيارات مراكز الاحتجاز.

تناولت الحصّة الثانية - و اقع مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز- وقد تضمّنت مداخلتين:

### 1-2 قدّم السيد بدر بعبور رئيس الجمعية التونسية للعدالة والمساواة (دمج) مداخلة حول: «ظروف مجتمع» م.ع «في أماكن الاحتجاز: نظرة عامة»:

- افتتح المداخلة بتقديم شهادة مسجلة لأحد الضحايا (إ ع) كشف فيها مظاهر الضغط والاعتداء التي تعرض إليها عند تشكيه لدى مركز الأمن من تعرّضه للتهديد والاعتداء من قبل أحد شركائه الذي تحصّن بصفته العسكرية ومؤازرة أعوان الأمن له، بسبب ذلك تمّ الاعتداء عليه بالضرب وإخضاعه للفحص الشرجي في سياق من المعاملة المهينة والقاسية والسيئة.
- أكد أنه لا تتوفر إحصائيات كاملة بشأن مجتمع «م.ع» وما توفّر منها تضمّنه تقرير الائتلاف المدني للحريات الفردية حيث أكد خلال سنة 2017 تسجيل محاكمة 72 حالة على خلفية الفصل 230 (م إ ج) ومن بين 115 حالة مرصودة سنة 2018 حوكم 37 منهم على معنى الفصل المذكور آنفاً.
- تمّ تسجيل 22 حالة تعرّضوا للعنف الجسدي في مراكز الاحتفاظ وهي موثقة بالشهادات الطبية.
- سجّلت محاولات اغتصاب في طريق نقل الموقوفين إلى المراكز أو بالمراكز.
- تمّ افتكاك الهواتف الجوالة الخاصة بالمحتفظ بهم وكذلك حواسيبهم الشخصية وانتزاع كلمات العبور منهم، والحصول على قرائن الإدانة بصورة غير قانونية وتحجج القائمين بذلك بحالة الطوارئ أو مكافحة الإرهاب.
- إيقاف شخصين واستعجال الحكم عليهما على خلفية حيازتهما ملابس نسائية.
- تعمّد المؤسسة السجنية تكليف المساجين المثليين بالتنظيف لإذلالهم والحط من كرامتهم وإخضاعهم.

- نسجل بعض الممارسات الإيجابية لرؤساء بعض المراكز الذين يأذنون بالتسخير الطبي عند حالة الاشتباه في تعدي زملائهم على الموقوفين وفي المقابل يعتمد بعض الأعوان إلى إتلاف تلك التساخير.
- الحاجة إلى مراقبة مرحلة البحث وما قبل المحاكمة لتقليص إشكال عبء إثبات الاعتداءات.

2-2 قدّم السيد عمر فضاطاوي مسؤول حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس مداخلة حول: «مجتمع م.ع» في أماكن الاحتجاز بين المعايير الدولية والوطنية» والتي أكد فيها على ما يلي:

- تثمين مبادرة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بإحداث لجنة تعنى بالفئات في وضعية هشّة.
- إن مسألة توسيع نطاق الحقوق لتشمل المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية والعابرين جنسيا، يقوم على أساس المساواة وعدم التمييز في الحقوق. على معنى المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق»
- تقترن المواقف الكارهة للمثلية الجنسية كثيرا بالافتقار إلى الحماية القانونية الكافية ضد التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية وهو ما يعرض المثليين إلى الانتهاكات.
- لا تزال 76 بلدا يُجرّم العلاقات الخاصة بين الأشخاص من نفس الجنس ممّا يعرضهم للمحاكمة والسجن، الأمر الذي دعا مجلس حقوق الإنسان سنة 2011 إلى التعبير عن قلقه البالغ إزاء العنف والتمييز ضد الميولات الجنسية والهوية الجنسية.
- اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 2016 الذي يقضي بتعيين خبير خاص يُعنى بالعمل على الهوية الجنسية ومنع كل أشكال التمييز.
- كما اقترت الأمم المتحدة الخطوات التوجيهية الخمسة المتعلقة بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (الدورة 32/ لسنة 2016):
- ◀ حماية الأشخاص من العنف المترتب على كراهية المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كخاصيتين محميتين بموجب قوانين الكراهية.
- ◀ منع تعذيب المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية.
- ◀ إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية.
- ◀ حضر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ◀ صون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.
- نسجل على النطاق الوطني عدم احترام المعايير الدولية ذات العلاقة بالموضوع لأسباب عامة تتعلق ب(الإطار القانوني - السياسة الجزرية - عدد الموقوفين والاحتفاظ - إمكانات السجون) وكذلك لأسباب خاصة تتعلق ب(عدم فهم الموضوع - الوصم الاجتماعي - الهشاشة - العلاقة بجرائم أخرى).
- ضرورة التزام الدولة التونسية بمتابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان خلال استعراض تقرير تونس سنة 2016 (إلغاء الفصل 230 الذي وعد ممثل الحكومة بمراجعته - تكوين الأعوان حول احترام الاختلاف - إنهاء العمل بالفحص الشرجي - حماية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية والعابرين جنسيا - اعتماد برامج التحسيس لتجاوز آثار الوصم وإنهائه).

## رابعاً: ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير

### 1-4 المناقشات:

أناحت ورشة التفكير وجودة المحاضرات المقدمة نقاشاً حيويًا وصادقًا من قبل كافة المتدخلين طعمته شهادات لتجارب حية مؤثرة. وقد أكد المشاركون على:

- ✓ أن المواقف المترسخة القائمة على كراهية المثلية الجنسية، التي كثيرا ما تقترب بالافتقار إلى الحماية القانونية الكافية ضد التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية تعرض كثير من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسية والعاشرين جنسيا من جميع الأعمار وفي كافة مناطق العالم للانتهاكات الصارخة لحقوقهم الإنسانية وهم يتعرضون للتمييز في سوق العمل والمدارس والمستشفيات، وتقوم أسرهم بإساءة معاملتهم والتبرؤ منهم.
- ✓ وهو ما دعا مجلس حقوق الإنسان في 2011 إلى اتخاذ قرار يعرب فيه عن "القلق البالغ" إزاء العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وقد تم التسليم على نحو واسع بضرورة العمل على إنهاء تلك الانتهاكات بالنسبة لكل دول العالم.
- ✓ الشكر الخاص لأصحاب الشهادات الحية على شجاعتهم وجراتهم في مشاركتنا معاناتهم من مقاربة تنشد ممارسات محمودة في التعاطي مع الفئة في حالة الاحتجاج واعتبار خصوصيتهم.
- ✓ رغم الغاء اعتبار المثلية مرضا لا يزال هناك اتجاهات علاجية لدى بعض الأطباء في حين يتوجب احترام الاختيارات الشخصية للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية.
- ✓ أهمية عدم تجريم فئة المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية بالنظر إلى منظومة حماية حقوق الإنسان الدولية والمبادئ التي يركز عليها الدستور التونسي لسنة 2014.
- ✓ عدم احترام المعايير الدولية ذات العلاقة بالموضوع على النطاق الوطني لأسباب عامة تتعلق ب (الإطار القانوني - السياسة الجزرية - عدد الموقوفين والاحتفاظ - محدودية إمكانيات السجون) وكذلك لأسباب خاصة تتعلق ب (عدم فهم الموضوع - الوصم الاجتماعي - الهشاشة - العلاقة بجرائم أخرى).
- ✓ تكشف الشهادات الحية أن الحاجة تدعو بصورة متأكدة لتكوين كافة المتدخلين في حالات الاحتجاج لفهم خصوصية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية وتحسين معاملتهم بصورة تضمن حقوقهم وتحفظ إنسانيتهم.
- ✓ إن مدخل حماية الفئة في أماكن الاحتجاج تبدأ من حماية معطيائهم الشخصية.
- ✓ أهمية رفع الحالات المثارة ببيانات مفصلة للدرس والتحقيق من قبل السلط المعنية (إدارة وهيئة).
- ✓ إن التشريع لوحده غير قادر على ترسيخ ثقافة مجتمعية تحترم الاختلاف والخلاف مما يستوجب أن يلعب الإعلام دورا حيويا وهادفا.
- ✓ إن المجتمع يضع الفئة في حالة هشاشة وهو ما يستوجب التعاطي معها بصورة إنسانية.
- ✓ أهمية مراجعة نظام العقوبات لمعالجة ظاهرة الاكتضاض في السجون.
- ✓ إن القانون المجرم للهويات وليس العلاقات يفسح المجال أمام عنف المجتمع وهو ما يلزم بتوخي سياسة تثقيفية للمجتمع ترافق المراجعة التشريعية.
- ✓ أهمية تنقية ثقافة المجتمع من الالفاظ التمييزية والعنصرية من خلال التربية والتعليم والتثقيف.

## 2-4 التوصيات:

يمكن تبويب التوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش في ستة مستويات تستوجب التكامل لتعزيز حماية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسية والعاشرين جنسيا عند خضوعهم إلى الاحتجاج نوردها كما يلي:

### 1- على المستوى الاستراتيجي :

- ✓ العمل على الالتزام بالخطوات التوجيهية الخمسة التي وضعتها الأمم المتحدة وفقا لقرارها المتعلق بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (الدورة 32/ لسنة 2016):
- 1- حماية الأشخاص من العنف المترتب على كراهية المثليين جنسيا ومتغيري الهوية الجنسية وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كخاصيتين محميتين بموجب قوانين الكراهية.
- 2- منع تعذيب المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية.

3- إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية.

4- حضر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

5- صون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.

✓ اتخاذ تدابير فعّالة ضد التمييز والعمل على وضع خطة وبرامج لتحسيس بمخاطر الوصم وأثاره ومخاطر رهاب المثلية.

✓ الحاجة الى الدراسات العميقة لرصد الانتهاكات لتوفير الحماية اللازمة.

✓ إن التشريع لوحده غير قادر على ترسيخ ثقافة مجتمعية تحترم الاختلاف والخلاف مما يستوجب أن يلعب الإعلام دورا حيويا وهادفا

## 2- على مستوى التشريعي والقضائي:

1- إلغاء تجريم الفصل 230 من «م إ ج» بوصفه مخالفا للدستور والمواثيق الدولية.

2- إنهاء العمل بالفحص الشرجي لما يمثله من إساءة بالغة لكرامة الفرد والمس من حرمة الجسدية واعتباره تعديبا.

3- تعقّد المسار القضائي بخصوص المتحولين جنسيا والحاجة لاستعجال درس وضعياتهم بصورة إفرادية.

4- بخصوص تأكيد الحالة المدنية للعابرين جنسيا يعتمد ما تصرّح به الحالة بنفسها إلى حين تسوية الوضعية وتثبيت الحالة المدنية الجديدة طبقا للملف القانوني.

## 3- على مستوى التنظيم والإدارة والتنسيق:

1- تمثين الهيئة علاقتها بمؤسسات الدولة لتطوير قدرات المتدخلين في مراكز الاحتجاز والإيواء وتكوينهم استهدافيا وتنسيق العمل لتحسين مستويات المتابعة والرقابة لبلوغ مستويات فضلى من حماية حقوق الإنسان (مناشير مشتركة واتفاقيات عمل).

2- ضمان إعلام عائلة المحتفظ به ووجوب تعهد الإدارة بذلك طبقا لرغبة الشخص المعني.

3- ضمان معرفة المحتفظ به لمسارات مقاضاته.

4- العمل على تركيز كاميرات المراقبة بمراكز الإيواء والإيواء الوجودي ومراكز الإصلاح والسجون مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية.

5- العمل على الالتزام بوجوبية حضور المحامي عند البحث الابتدائي واحترام حق المحتفظ به في الصمت.

6- تنفيذ الاتفاقية مع وزارة العدل القاضية بوضع صندوق للشكايات على أن تضمن فتحه من قبل ممثل الهيئة دون سواه.

7- العمل عند الإيداع بالمؤسسات السجنية على منع التصنيف التمييزي للموقوفين من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية.

8- صعوبة وضعية العابرين جنسيا في حالة الاحتجاز مما يوجب إفرادهم بغرفة خاصة مما يوجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية حالاتهم «حالة هالة أنموذجا».

## 4- على مستوى التكوين والتأهيل وأخلاقيات العمل:

1- أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان المحتجز وتوفير ضمانات حماية حرمة الجسدية. والتعريف بخصوصية فئة المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية

2- تطوير قدرات العاملين مع الأطفال لتحسين جودة الخدمات المقدمة التي تضمن أفضل حماية لحقوق الطفل مراعاة لمصلحته الفضلى

3- تكوين الأعوان حول احترام الاختلاف والاختيار الجنسي

4- أهمية اعتماد المقابلات الفردية مع الأطفال بما يتيح الكشف على احتياجاتهم

5- دعم مرافقة الأطفال في مرحلة المراهقة وحمايتهم داخل المؤسسات التربوية والاجتماعية والشبابية

## 5- على مستوى تعزيز المشاركة وحماية المتضررين:

- 1- العمل على التزام المتضررين من مختلف الاعتداءات بالتشكي لتأمين ملاحقة المتسببين في الاعتداءات وضمان عدم افلاتهم من العقاب بحكم كون الجريمة لا تسقط بمرور الزمن.
- 2- الأخذ برأي المحتفظ به إن كان التوجه يقضي بإفراده بغرفة خاصة في صيغة الإجراء الحمائي.

## 6- على مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة:

- 1- تعزيز متابعة مدى التزام العاملين بمراكز الإيواء بضوابط اخلاقيات المهنة ومدونة سلوك الموظف العمومي لدعم حماية حقوق المقيمين وصون كرامتهم مع مراعاة خصوصية ذوي الإعاقة.
- 2- ضرورة اعتماد آلية الإشعار للوقاية من التهديد والانتهاكات التي يتعرض لها المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية والعاشرين جنسيا.
- 3- تطوير أداء عمل الهيئة بداية من وضع نظارات النوع الاجتماعي والتنوع الجنسي عند القيام بزيارات مراكز الاحتجاز.

### ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم ورشة التفكير شهدت تعذر تقديم 4 مداخلات (2) من جانب الخبراء و(2) عن الوزارات حيث:

لأسباب قاهرة تعذر تقديم مداخله على كل من:

- الأستاذ سنيم بن عبد الله تقديم مداخله حول «مجتمع (م.ع) المسارات والهشاشة».
- السيدة أمينة القلاي مديرة مكتب تونس لمنظمة هيومن رايتس ووتش حول «ظروف مجتمع (م.ع) في أماكن الاحتجاز».

اعتذار كل من ممثلي وزارتي الداخلية والعدل عن تقديم مداخلتهما والاكتفاء بالمشاركة في المناقشات.

## برنامج ورشة التفكير حول

ظروف احتجاز وإيواء كبار السن بين  
الواقع والقواعد الوطنية والدولية  
وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

تونس، نزل افريكا - 27 ديسمبر 2018

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الجلسة الأولى: الإطار العام</b>	11:00 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ القواعد الدولية والوطنية لوجود كبار السن في أماكن الحرمان من الحرية السيدة مبارك، عضوة الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة</li> <li>◀ كبار السن في أماكن الاحتجاز والإيواء من المنظور السوسولوجي الدكتور صلاح الدين بن فرج</li> <li>◀ الخصائص والاحتياجات الصحية لكبار السن في أماكن الحرمان من الحرية الدكتورة منيرة المصمودي</li> <li>◀ الملامح والاحتياجات النفسية لكبار السن في أماكن الاحتجاز والإيواء الدكتور زهير الهاشمي: طبيب نفسي مختص، مستشفى الرازي</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:30 – 11:00
<b>الجلسة الثانية: واقع كبار السن في أماكن الحرمان من الحرية</b>	12:30 – 11:30
<p>الميسر: الدكتور صلاح الدين بن فرج</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ واقع كبار السن في مراكز الرعاية السيد خالد مطوسي: إدارة كبار السن بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن</li> <li>◀ ظروف كبار السن في أماكن الاحتجاز لطفي عزالدين، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، رئيس لجنة الزيارات</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	

الغداء	14:00 – 13:00
<b>حلقة النقاش الأولى:</b>	15:00 – 14:00
<u>مجموعة العمل 1: كبار السن في أماكن الاحتجاز</u> الميسر: السيدة مبارك	
<b>حلقة النقاش الثانية:</b>	16:00 – 15:00
<u>مجموعة العمل 2: كبار السن في مراكز الرعاية</u> الميسر: صلاح الدين بن فرج	
استراحة قهوة	16:30 – 16:00
<b>الجلسة الثالثة: الجلسة الختامية</b>	17:30 – 16:30
الجلسة الختامية الميسر: السيدة مبارك	
◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي	
◀ نقاش	
◀ كلمات الاختتام	
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

«ظروف احتجاز وإيواء كبار السن  
بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

---

نزل افريقيا  
تونس الخميس 27 ديسمبر 2018

المقرر

مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: ملخص الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ورشة التفكير والنقاش يوم الخميس 27/12/2018 بنزل افريقيا تونس حول موضوع:

## «ظروف احتجاز وإيواء كبار السن بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

### الافتتاح:

رحبت السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بكافة المشاركين من كافة الجهات الرسمية والمجتمع المدني وقدمت موضوع ورشة التفكير الرابعة «ظروف احتجاز وإيواء كبار السن بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» في سلسلة ورشات التفكير، والتي تسلط الضوء على واقع كبار السن في وضعية الاحتجاز بعد أن تمّت دراسة وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة والطفولة ومجتمع «م.ع»،

كما ذكرت بأن السنة الجديدة 2019 ستشهد بداية من جانفي درس كل من ظروف احتجاز المرأة، فالأجانب واللاجئين، ثم الأشخاص المرضى العقليين. وتُنظّم في حدود أفريل ورشة اختتامية لدراسة مختلف توصيات الورشات، هدفها وضع قائمة تأشير يتم اعتمادها من قبل أعضاء الهيئة لتطوير أدائهم والوقوف على خصوصيات كل فئة مُعيّنة وذلك في سياق المهام الرقابية الموكولة للهيئة خلال زيارة أماكن الاحتجاز والانتباه الى الاحتياجات المُميّزة لمختلف الفئات الهشّة بهدف تحسين ظروف احتجازهم.

وقبل إحالة الكلمة الى السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ذكرت السيدة السيدة بالإشارات الصريحة للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تُكرّم كبار السن وتجلّ منزلتهم وتحت على رحمتهم. كما أكدت على مقولة لنلسون مانديلا «لا يمكن الحكم على الأمة من خلال تعاملها مع مواطنيها النبلاء، ولكن من خلال تعاملها مع مواطنيها الضعفاء».

وفي كلمته رحب السيد فتحي الجزائري رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب باسم أعضاء الهيئة بكافة المشاركين ممثلي الوزارات ومنظمات المجتمع المدني مُتمنّا التعاون مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وشاكرًا الجميع على تلبية الدعوة، راجيا ان تكون الورشة فرصة للتفاعل وتخليق الأفكار الجديدة للتعاطي مع فئة كبار السن، باعتبار تضحياتهم وإنتاجهم لثروة البلاد وقد يكون البعض منهم في مرحلة أرذل العمر والتي تحتاج منا الإحاطة بهم ومساعدتهم.

كما أكد على عدم النظر إلى الشيخوخة بوصفها مشكلة، بل اعتبارها عمرا ذهبيا، بعد أن أصبحت تُحتسب وفق المعايير الأممية بداية من بلوغ 80 سنة. وعموما، يقترن التقدم في السن بالصفاء والحكمة غير أن الوضعية الهشّة تجلب الشقاء وخاصة لدى من لا يجد من يراعه أو يرحم شيبته. وتتيح ورشة التفكير، مقارنة وضعية كبار السن في أماكن الاحتجاز طبقا للقانون الأساسي المحدث للهيئة الوطنية. ويُقصد بأماكن الاحتجاز، كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها ويكون فيها الشخص محروم من حرّيته. وفي كل الحالات، حين لا يمتلك حرية تقرير المصير والتحكم في إرادته فهو يعتبر سلب الحرية.

إن المشكل في ظروف الاحتجاز هو الاكتظاظ الذي تُعاني منه المؤسسات السالبة للحرية وهو ما يجعله حاطّ من الكرامة البشرية ويمثّل أحد اشكال الاعتداء عليها. ويُسجّل الاكتظاظ اليوم معدل إشغال مُحرّ حيث تتجاوز نسبته بالسجون 150 بالمائة، في حين ينص المعدل العالمي ألا يتجاوز 80 بالمائة، لِيُتاح للمحتجز التمتع بحقوقه واحترام خصوصيته من ناحية، وحتى لا يتعرض لأي شكل من اشكال سوء المعاملة التي تطال حقه في الراحة، وفي التغذية، وفي انتظام العلاج، وفي المعاملة الانسانية من ناحية أخرى.

والمهم في حالة الاحتجاز ضمان توفر ظروف انسانية تُحترم فيها كرامة الشخص المُجرّد من حرّيته وتُكفل له فيها بقية حقوقه الانسانية. ودعا رئيس الهيئة المشاركين من مختلف القطاعات (الداخلية والشؤون الاجتماعية والمرأة والصحة والعدل) وممثلي المجتمع المدني الى اقامة مقارنة تكاملية لدراسة الموضوع والاستفادة من حكمة الجميع.

وفي كلمتها نيابة عن ممثلة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتونس عبّرت السيدة يوعاد بن رجب عن سعادتها بحضور الخبرات المتنوعة في ورشة التفكير، من ممثلي الوزارات ونشطاء المجتمع المدني، معوّلة على النقاشات الثرية ومؤكدة أنها الورشة الرابعة والمهم هو المداومة والمثابرة في العمل للحصول على نتائج تساهم في تحسين ظروف الاحتجاز.

وقد أكدت على دعم المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب للمؤسسات الوطنية والمنظمات لدعم برامجها للوقاية من التعذيب، مُعبّرة عن امتنانها بالمشاركة في ورشة التفكير للاستفادة من خبرات مختلف المشاركين . كما تساءلت في ختام كلمتها متى تبدأ الشيخوخة؟ ولماذا تعددت تسمياتها؟ ولماذا لا يتقبل المجتمع كلمة «مسن»؟ وهل تغيرت نظرة المجتمع للمسن؟

## أولاً: المشاركون

شارك (41) ممثلاً عن المنظمات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال رعاية كبار السن. وعن وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

## ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلستي عمل عامة خلال الحصّة الصباحية تم التمهيدي لها بعرض الإطار العام لموضوع ورشة التفكير وقُدّمت فيها 7 محاضرات. وتناولت الحصّة المسائية العامة محوري نقاش تناولت على التوالي: «كبار السن في أماكن الاحتجاز» و «كبار السن في مراكز الرعاية». وقد أثارت ورشة التفكير حواراً عميقاً ومتنوع المداخل في تفاعل إيجابي بناء مع المحاضرات المُقدّمة.

## ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

تناولت الحصّة الأولى عرض - «الإطار العام» وقد يَسرت أعمالها السيدة مبارك، عضوة الهيئة - رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة - عبر 3 مداخلات:

1-1 قدّمت السيدة السيدة مبارك، عضوة الهيئة - رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة «القواعد الدولية والوطنية لوجود كبار السن في أماكن الحرمان من الحرية» وقد أكدت على ما يلي:

- ◀ أن فئة كبار السن في المرجعيات الدولية المعتمدة في أماكن الاحتجاز هي المعايير العامة مع اعتبار تنامي نسبة كبار السن في المجتمعات. وقد اهتم مؤتمر فيانا 1982 بموضوع كبار السن. وفي ذات السياق تم اعتماد استراتيجية عربية في ديسمبر 2018 بمبادرة من وزارة المرأة وثمة مشروع لمجلة كبار السن في تونس بصدد الإعداد.
- ◀ تنطبق المعايير العامة على وضعية كبار السن وقد نصّت المنظومة التشريعية الوطنية بداية من القانون عدد 114 لسنة 1994 المتعلق بكبار السن ودستور 2014.
- ◀ التذكير بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول منع التعذيب بصورة مطلقة.
- ◀ التذكير بمعايير قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (2011) التي تهم كل السجناء ووضعية المرأة تحديداً «يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم المتأصلة فيهم كبشر» (قاعدة 1) «تطبق القواعد بصورة حيادية ودون أي شكل من أشكال التمييز» (القاعدة 2) وبالتالي فوضع كبار السن مشمول بالعناية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للسجينة المرأة.
- ◀ أكدت القواعد على توفير الرعاية الصحية اللازمة والمعاملة الانسانية للمرأة والحفاظ على الكرامة أثناء التفيتش وإعالة ابناء السجينات...
- ◀ كما عرّفت مفهوم الحرمان من الحرية (طبقاً للفصل 2 من القانون 43 لسنة 2013) بوصفه «كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو ايداعه بأمر من سلطة قضائية أو ادارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها» وبالتالي فإن مراكز رعاية المسنين مشمولة باهتمام الهيئة.

- ◀ التذكير بمراكز الاحتجاز طبقا للنص المحدث للهيئة بمقتضى قرار قضائي أو قرار إداري وكذلك وسائل نقل الأشخاص المحرومين من الحرية (سيارات نقل الموقوفين وسيارات الإسعاف).
- ◀ التأكيد على عدم وجود صك دولي يعنى بكبار السن رغم الإشارة إلى كبار السن في اتفاقية ذوي الإعاقة ولا يوجد اتفاق على تسمية وحيدة حيث نجد مصطلحات «شيخوخة»، «مسنين» «كبار السن» مع توجهات لمراجعة متى يبدأ اعتبار عمر المسن؟
- 2-1 قَدَم الدكتور صلاح الدين بن فرج محاضرتَه حول «كبار السن في أماكن الاحتجاز والإيواء من المنظور السوسولوجي» أكد فيها على وجه الخصوص:
- ◀ غياب صك دولي حول كبار السن متمنيا أن تشهد قمة تونس المرتقبة في مارس 2019 بداية العمل على إصدار الصك المذكور.
- ◀ تمّ الاشتغال على الاستراتيجية العربية لكبار السن مع مختلف الشركاء من وزارات ومنظمات دولية ولقد كان لقاء شرم الشيخ الأخير الذي صيغت فيه الاستراتيجية العربية مناسبة لتبنيها بالإجماع والتي ستُقدم خلال مؤتمر قمة تونس المقبلة (مارس 2019) ونأمل ان تُتوج الجهود بإقرار صك دولي حول كبار السن.
- ◀ تم البدء بالاشتغال حول صياغة مشروع مجلة لكبار السن لتجاوز حدود قانون 1994 وبذلك تكون تونس رائدة مرة أخرى بإصدار مجلة كبار السن (بعد مجلة الاحوال الشخصية المنصفة للمرأة ومجلة حماية الطفل).
- ◀ بخصوص تحديد المفاهيم لماذا تم تبني مفهوم كبار السن؟ والذي أصبح رئيسيا على النطاق العربي وذلك لكونه مفهوم فيه عمق وتنسيب وحياد بعيد عن الحكم عن الفرد.
- ◀ ذُكر بنص لـ «بيار بورديو» عنوانه «الشباب ليس إلا كلمة» والذي أكد فيه على أن التسميات متصلة بالرهانات، فالمسن يرمز الى الحكمة والتصرف في الموارد.
- ◀ إن الحديث عن كبار السن يحتاج الى تنزيل في إطار التمثلات الاجتماعية الخاصة بكبار السن والتي تنعكس في التوجهات والسياسات المعتمدة والتي تترجمها القوانين والتشريعات التي تنظم الوجود الاجتماعي لهذه الفئة من السكان خاصة في المؤسسات المعنية بشأنهم.
- ◀ إن شح المعلومات لا يسمح إحصائيا بتناول الموضوع بالنسبة لأماكن الاحتجاز من الناحية السوسولوجية.
- ◀ التمثلات الاجتماعية بالمجتمعات التقليدية بخصوص كبار السن محكومة بظروف اجتماعية متصلة بعدة أبعاد منها الديمغرافية (ضعف النمو الديمغرافي حيث بلغ عدد كبار السن 4.01 بالمائة سنة 1956 ثم تطوّر تدريجيا ويُتوقع ان يبلغ 19.8 بالمائة سنة 2030) ومحددة بنوع التضامن الاجتماعي الموجود (تضامن آلي مختلف عن التضامن العضوي) وطريقة اسناد المكنات الاجتماعية الذي يتم على أساس مُتغيّر السن والجنس والقيمة الاجتماعية الأساسية (الجماعة على حساب الفرد).
- ◀ تتميز المجتمعات الحديثة وشبه الحديثة بنوع التضامن العضوي السائد وإسناد المكنات يتمّ على ضوء النجاعة والاضافة والانتاج لا بحسب السن والجنس. والقيمة الأساسية تعود للفرد فكيف يصنف كبار السن في هذا المجتمع؟ هم فئة غير منتجة وعبء اجتماعي على الأسرة.
- ◀ يؤثر التمثل السلبي ويتجلى في السياسات والقوانين (اول دار لكبار السن انشأت سنة 1906) الوسم السلبي («مأوى العجزة» و«حبس القلّة» بسوسة) ويتصل الوسم السلبي بالأسر التي تتخلى عن كبير لها.
- ◀ ويستبطن المسن مفهوم الوسم السلبي عندما يكون بمأوى كبار السن باعتباره شخص ضحية اهمال وعدم عرفان أو حالة عقاب. بل تتحول حالته بوصفه مسنا الى سجن نفسي واجتماعي.
- ◀ استفادت السياسات السائدة من السلبية لتحتمل المسؤولية للعائلة انطلاقا من سنّ قانون 114 لسنة 1994.
- ◀ الوسم السلبي يغذي الرغبة في التخلص التدريجي من هذا العبء عبر تمرير مشاريع تهيئ ذلك (تسمية الوزارة) وقد سبق ان حُذف اسم كبار السن من تسمية الوزارة قبل ان يُعاد إليها.
- ◀ التمثلات السلبية تكشفها الميزانيات المُخصّصة ووضّعت استجابتها لشروط الرعاية المثلى لكبار السن. وقد اذنت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن يوم 2015/12/14 باتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين خدمات الرعاية بمركز رعاية المسنين بمنوبة استنادا إلى ما عاينته من إخلالات.
- ◀ اعتمدت الامم المتحدة إعلان 15 جوان من كل عام يوما تحسيسيا لمواجهة الاعتداءات التي يتعرض لها كبار السن خصوصا منهم النساء.
- ◀ التمييز القائم على السن في اعتماد مبدأ التخويف من تحمّل كلفة الأمراض الخاصة بكبار السن عوضا عن إدراك مكاسب الاستثمار في هذه الرعاية على أساس خلق فرص عمل وتحسين رضاء السكان ...

- ◀ التأكيد على تنامي الوعي الدولي بقضايا كبار السن (خطة عمل فيانا 1982، إعلان مبادئ كبار السن 1991، خطة عمل مؤتمر مدريد والمنظومة الحقوقية لحماية كبار السن (2002) وخطة التنمية المستدامة (2015-2030) فالاستراتيجية العربية لكبار السن 2019-2029).
- ◀ اعتبار كبار السن شركاء في بناء الوطن وليسوا عبء على المجتمع ونأمل في اصدار الصك الدولي لكبار السن لضمان حقوقهم.

### 1-3 قدّم الدكتور فيصل السمعلي، « الخصائص والاحتياجات الصحية لكبار السن في أماكن الحرمان من الحرية» والتي أكد فيها على:

- ◀ تكامل مختلف البرامج الصحية الوطنية لرعاية صحة المسنين اينما وجدوا.
- ◀ منذ 2014 تمّ اعداد استراتيجيّة وطنية لمكافحة الامراض غير السارية (والوقاية من مخاطر التدخين والتغذية غير المتوازنة والخمول البدني وتعاطي الكحول ومرض السكري والضغط).
- ◀ بالمائة من المسنين يعانون من ضغط الدم و40 بالمائة من مرض السكري 70.
- ◀ يوجد 2148 مركز للرعاية الصحية الأساسية تضمن عيادات خاصة بالأمراض المزمنة التي تصيب كبار السن، يُمنحون فيها اولوية الرعاية اضافة الى الخدمات المميزة بوحدة رعاية امراض الشيخوخة بكل من مستشفى محمود المطايري والحبيب ثامر.
- ◀ أصبح طب الشيخوخة اختصاصا بذاته وطالب عديد الأطباء بعيادات لممارسة طب الشيخوخة وتقديم خدمات صحية للمسنين الذي لهم مكانة خاصة في منظومة الرعاية الصحية (كما توجد 69 عيادة للإقلاع عن التدخين تُوزَع فيها مُعَوِّضَات النيكوتين على المدمنين من المرضى).
- ◀ لكبير السن قيمته في السياسة والبرامج الصحية المعتمدة والحق في الصّحة مكفول والخدمات الصحية ترتقي جودتها باستمرار.
- ◀ تُسجل أن مؤمل الحياة للنساء 78 سنة بتونس و75 للرجال وهو ثمرة مجهودات السياسة الصحية وتطور الخدمات الطبية وتحسّن مستوى العيش.

### 1-4 قدّمت الدكتورة فاتن عمدوني، أستاذة مساعدة بمستشفى الرازي « الملامح والاحتياجات النفسية لكبار السن في أماكن الاحتجاز والإيواء» وقد أكدت فيها على:

- ◀ تنامي حجم مجتمع المسنين من 11.7 بالمائة سنة (2015) الى 26.5 بالمائة سنة (2050) مع تراجع قدراتهم الجسمية والمعرفية والعاطفية.
- ◀ تراجع حريات المسن في التنقل خارج الأسرة ومحدودية دور كبير السن في إبداء رأيه داخل الأسرة وضعف التصرف في موارده وتحديد ولوجه إلى الشبكة الاجتماعية.
- ◀ تراجع الموقع الاجتماعي لكبير السن من «الحكيم» الى «غير المنتج» ويكشف الفضاء المفتوح عن ذلك.
- ◀ ومن بين المؤسسات الحادة من حرية كبار السن نذكر (مستشفيات كبار السن – مستشفيات الأمراض النفسية – دور رعاية المسنين -السجون).
- ◀ ومن الاحتياجات الخصوصية لكبار السن (الحماية من سوء المعاملة والخدمات الصحية الأساسية مع توفير المرافقة النفسية.
- ◀ الحاجة لفهم الشيخوخة لبناء نهاية الحياة واعتبارها مسار لرحلة جوية تقلع فيها الطائرة وتحط في نهاية المسار (ثمّة كثير من الاتلاف في مسار الحياة - الحاجة لمراقبة المسن لاستيعاب فقدان والقبول به والتعويض عنه. نلاحظ بكثرة مشكلات الملل والخضوع للرتابة وعدم القبول بالتغيير وايقاف الزمن والبطء في الحركة وتغيّر مفهوم الزمن لديهم).
- ◀ إن عدم فهم بطء المسن يُسبب له الكثير من القلق ويولّد لديه توترا وهو ما يفرض تكوين العاملين مع المسنين ليتعلموا احترام نسق حياة المسنين ومساعدتهم على تقدير ذواتهم.
- ◀ يطغى على المشكلات المسجلة داخل المؤسسات صبغتها العلائقية حيث تغلب تشكيات المسن وشدة حذره وميله للتعبير ان رغباته ملحّة ونلاحظ نقصا في التفاعل في المؤسسات ويرغب المسن في تنمية العلاقة مع الإطار الطبي (أولنا صغار وأخرنا صغار) مع صعوبة في بناء العلاقات مع باقي العاملين - مخاطر الحماية المفرطة بالنسبة لكبير السن تأكيدا لاحترام استقلاليتها ودعم حيويته من خلال احداث أنشطة ودعم عمل الفرق وفسح مجال المحادثة.
- ◀ مع الانتباه إلى مخاطر إضاعة خصوصية الأفراد في مقابل دعم الخصوصية الجماعية التي يحرص عليها الانضباط المؤسساتي وذلك بإتاحة اختيار المسن للأنشطة ونوعية الأكل ومواقيت الزيارات والمحافظة على تزويق الفضاءات الخاصة به لحماية هويته الشخصية وذاتيته.

- ◀ ومن الافاق المنشودة التفكير في الحلول البديلة للخدمات بالمؤسسات من ذلك اعتماد العيادات المنزلية - التنقل بالإرشاد الاجتماعي الى مقر إقامة المسن - احداث اجنحة خاصة بالسجناء الكبار واعتماد السوار الالكتروني بديلا عن الاحتجاز).
- ◀ أهمية فهم خصوصية كبار السن من قبل مختلف المتدخلين وتحسيس الشباب بهذا الموضوع.

تناولت الحصّة الثانية – «و اقع كبار السن في أماكن الحرمان من الحرية»، يسر أعمالها الدكتور صلاح الدين بن فرج - وقد تضمّنت مداخلتين:

- 2-1- قدّم السيد خالد مطّوسي، رئيس مصلحة بإدارة كبار السن بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن محاضرة حول «واقع كبار السن في مراكز الرعاية» أكد فيها على ما يلي:
- ◀ تنشغل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بموضوع «كبار السن في وضعية تهديد بين المعلن والمخفي» وقد نظمت ندوة في الغرض خلال شهر ديسمبر الجاري.
  - ◀ ارتبطت مؤسسات رعاية كبار السن في ذاكرة المجتمع التونسي ب«دار التكية» او «دار العجز» باعتبارها حاضنة للفئات المهمّشة – حيث شهدت سنة 1775 احداث اول دار لرعاية المسنين «تكية» ودشّن البشير صفر سنة 1906 ثاني دار للمسنين).
  - ◀ كما أبرز تأثير مسارات حقوق الانسان الكونية على تغيير مؤسسات الرعاية من فعل الاحسان الى المنظور الحقوقي لرعاية كبار السن.
  - ◀ نصّت المبادئ الأممية لكبار السن على 18 استحقاقا حيويًا تتوزع على خمسة مبادئ جوهرية (الاستقلالية ودعم الامان الاجتماعي - المشاركة الفاعلة لكبار السن لاندماجهم في المجتمع - الرعاية بتوفير بيئات امنة لكبار السن - الكرامة وتحقيق الذات).
  - ◀ كرس الإطار التشريعي مفهوم الحماية وتناول مؤسسات الرعاية والإجراءات المتعلقة بها (قانون 1994) وشروط الايواء (1996) وكراس شروط احداث مراكز رعاية المسنين (امر 2001).
  - ◀ ومن الدعائم التنظيمية (الاتفاقية الإطارية بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي) والنظام الداخلي لمؤسسات رعاية كبار السن ومشروع الحياة لكل مقيم (المشروع الإفرادي) تتابع سيرورة حياته بالمؤسسة.
  - ◀ توجد بكامل البلاد (12) مؤسسة رعاية للمسنين تضم (355) رجل و (234) امرأة تسيرها جمعيات رعاية المسنين وتخلو مناطق الجنوب منها (المتوقع خلال 2019 فتح مؤسستين بكل من سليانة وسيدي بوزيد).
  - ◀ (86) بالمائة (509 مقيم «ة») من المقيمين دون أبناء وهو ما يعني أهمية تنامي ظاهرة العزوبية لدى الكهول في تونس.
  - ◀ (26) بالمائة من المقيمين أعمارهم بين (90-81 سنة) و 46.9 بالمائة غير متزوجين.
  - ◀ (41) بالمائة من مجموع المقيمين دون مسكن قار و (17.8) بالمائة مقيم على وجه الإحسان.
  - ◀ يعاني المقيمون من هشاشة مُركبة قبل دخولهم الى مؤسسات الرعاية.
  - ◀ يبلغ معدل الإقامة بمؤسسات الرعاية 7 سنوات وثمة من قضى أكثر من 35 سنة.
  - ◀ يعاني (133) مقيم من اعاقة عضوية و (88) متعدّد الإعاقة و (81) اعاقة ذهنية بما يعني أن (67) بالمائة من المقيمين يعانون من الاعاقة.
  - ◀ (30) بالمائة من المسنين غير مستقلين بدنيا وهو ما يكشف حجم العمل الذي يتحمّله اعوان الرعاية.
  - ◀ (19) بالمائة من المقيمين لهم ضغط الدم والسكري والأمراض النفسية.
  - ◀ اهداف مشروع مجلة كبار السن: الحماية من الالهال وسوء المعاملة والعنف - دعم الرفاه الاجتماعي والصحي - الوقاية من العزلة الاسرية وحمايتهم من الفقر والتميش الاجتماعي -تشريك كبار السن في وضع السياسات والبرامج التنموية - نشر ثقافة كبار السن.
  - ◀ تُسجل غياب تمثيل الفئة موضوع ورشة التفكير.
  - ◀ احداث شبكة جمعيات كبار السن لتوحيد المطالب.
  - ◀ اضافة مؤسسات الايواء الاستشفائية والرعاية النهارية.
  - ◀ الاستراتيجية العربية المتمتع بالرفاه في محيط دامج يتمتعون فيه بحقوقهم.

ومن التوصيات التي قدمها المحاضر:

- ◀ إرساء ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل مؤسسات رعاية كبار السن.
- ◀ العمل على إصدار كراس الشروط التي تمت مراجعتها في أقرب الأجل الممكنة والمتعلقة بإحداث مؤسسات استشفائية لكبار السن.
- ◀ دعم قدرات الإطارات والأعوان الراجعين بالنظر إلى مؤسسات رعاية كبار السن بمختلف أصنافهم ومواقع عملهم لاعتماد التخطيط والبرمجة المبنية على مقارنة حقوق الإنسان.
- ◀ إبرام اتفاقيات شراكة مع المنظمات والهيئات الحقوقية.
- ◀ إحداث خلية إنصات بكل مؤسسة رعاية وذلك بالتعاقد مع أخصائيين نفسانيين أو في إطار اتفاقيات إسداء خدمات.
- ◀ عقد اتفاقيات شراكة مستدامة مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي والطبي والثقافي.
- ◀ العمل على إرساء مشروع تنشيط يمكن من تحقيق الأهداف الاندماجية والتواصلية.

2-2 قدّم السيد لطفي عزالدين، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، رئيس لجنة الزيارات محاضرتة حول «ظروف كبار السن في أماكن الاحتجاز» والتي أكد فيها على ما يلي:

- ◀ اعتبار الظواهر التي تناولتها المداخلات السابقة مضاعفة داخل أماكن الاحتجاز والسجون خصوصا.
- ◀ التساؤل هل التقدم في السن في حد ذاته يعتبر هشاشة ويوفر موقع خاص داخل أماكن الاحتجاز؟
- ◀ من منظور الهيئة كل النزلاء هم فئة هشّة، لأنه مكان مغلق مؤمن ومحكوم بضوابط حياة خاصة، يعاني النزّل من تقلص في القدرة الذاتية على الحركة.
- ◀ أثر الاختلاف الثقافي والسيكولوجي بين السجناء وتبادل الخبرات وتأثير التمثلات خارج المؤسسة السجنية وداخلها.
- ◀ هل يمنع التقدّم في السن من الدخول للسجن؟ ان ذلك غير متاح في تونس، غير انه يمكن للقاضي ان يكتفي بالعقوبة المؤجلة (تعتمد الامارات العربية المتحدة منع المساجين كبار السن من الدخول الى السجن بعد 70 سنة في قضايا التداين فقط).
- ◀ هل بالإمكان اعتماد كبر السن للحصول على الافراج؟ ان تونس تعمل بالحط من العقاب في سياق العفو فقط في حين نجد ان اسبانيا تعتمد سن 70 سنة للحصول على الافراج والحط من العقاب.
- ◀ هل يكفي معيار السن وحده للحصول على حقوق داخل أماكن الاحتجاز؟ لا وجود لقاعدة وإنما يقع دمج معيار السن مع معايير أخرى مثل الصحة والحاجة الخصوصية وحسن السيرة والسلوك.
- ◀ التذكير بمبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن واعتبارها معايير للاعتماد عند الزيارات لاماكن الاحتجاز لمراقبة مدى ضمان ظروف الاحتجاز (الاستقلالية- المشاركة - الرعاية - تحقيق الذات - الكرامة) بالنسبة لكبار السن.
- ◀ اول معيار للمسن هو ما احتواه قانون 1994 حيث يعتبر مسنا الشخص الذي تجاوز 60 عاما وتقديم التسهيلات اللازمة له خاصة فيما يتعلق بالتداوي والسكن والنقل العمومي والخدمات الادارية والمشاركة في الانشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.
- ◀ تعتمد حماية المسنين على المبادئ التالية اعتبار حاجياتهم الخصوصية - مساعدتهم على المشاركة - تحقيق اندماجهم بواسطة تحسيس الرأي العام - مقاومة جميع اشكال التمييز والإقصاء في الوسطين الاجتماعي والعائلي - مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعرفة اللازمة بها لتمكينهم من ممارستها - ضمان صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية وهي بمجملها محدودة الاعتماد في الواقع.
- ◀ تصنيف المساجين (وفق قانون 2001) حسب السن وقد نجد في بعض السجون غرنا مخصصة للكبار واغلبها لا تحترم القواعد (17-19) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء مثلما تظهره بعض الصور التوثيقية لزيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- ◀ ليس لدينا احصائيات حول كبار السن في السجون ويمكن اعتبار السجون أكبر دار للمسنين في تونس ويمكن تقديرهم بـ 10 مسنين داخل كل جناح.

- ◀ عدم حصول كبار السن على تغذية كافية من حيث الكم والكيف والتنوع (طبقا للقاعدة 26 من القواعد النموذجية) علاوة على مشكلات صعوبة المضغ وعدم تلاؤم المأكولات لظروف كبار السن. مع صعوبة الحصول على الماء المشروب عند الحاجة (القاعدة 20 الفقرة 2 من القواعد النموذجية) وتجهيزات صحية غير ملائمة.
- ◀ الاتصال بالعالم الخارجي والحق في ممارسة الشعائر الدينية في سياق نظيف وإطار ملائم يطرح اشكاليات تطبيقية ومقيدة تحرم السجين من إقامة الأذان وصلاة الجماعة وخطبة الجمعة بما يخل بـ (القاعدتان 41-42 من القواعد النموذجية).
- ◀ المسألة الصحية أكثر حساسية بالنسبة لكبار السن ومجالات الرعاية محدودة خصوصا بالنسبة لطب الاختصاص.
- ◀ ورغم النقائص المسجلة فإن معاملة كبار السن السجناء أفضل من غيرهم دون أن يتوفر تقنين في ذلك.

2-3 قَدَم السيد إبراهيم الوحيشي، عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي محاضرتَه حول « الرعاية المؤسساتية لكبار السن » والتي أكَّد فيها على ما يلي:

- التعرف بالاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي (بوصفه منظمة وطنية معنية بالنهوض الاجتماعي بضعاف الحال وقد حافظت على استدامة برامجها وخدماتها منذ أكثر من نصف قرن).
- ومن أهداف المنظمة:
  - ◀ إذكاء روح التضامن والتكافل الاجتماعي بين الفئات والأجيال
  - ◀ ترسيخ روح المواطنة والولاء إلى تونس
  - ◀ تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للجميع بغض النظر عن الدين والجنس واللون والانتماء السياسي والإيديولوجي
  - ◀ التميز في العمل الاجتماعي والتنموي
  - ◀ ربط العلاقات الاجتماعية أساسها الثقة المتبادلة بفضل شفافية التعامل ومصداقية التدخل
- تقديم المشهد الإحصائي لرعاية كبار السن حسب ظروفهم الصحيّة وحالتهم المدنية حيث:
  - ◀ يبلغ عدد كبار السن الموجودين حاليا 650 مقيم «ة» يعيشون بـ 12 مؤسسة رعائية تتوزع على كافة مناطق الجمهورية ويشرف الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي على تسييرها.
  - ◀ يتوزع المسنّون حسب حالتهم الصحيّة كالتالي: 16.6% متعدّدو الأمراض و 19.5% مصابون بضغط الدم و 13.9% مصابون بمرض السكري و 12.4% مصابون بأمراض نفسية.
  - ◀ يتوزع كبار السن حسب الحالة المدنية كالتالي: 46.9% أعزب/ عذباء و 27% أرمل(ة) و 20.4%.
  - ◀ مطلق (ة) او مفارق(ة) و 5.8% متزوج(ة).
  - ◀ يتوزع كبار السن حسب إعاقهم كالتالي: 22.6% إعاقة عضوية و 14.9% إعاقة متعدّد و 13.8% إعاقة ذهنية و 33.3% أسوياء وفي حدود 15.4% بين إعاقات سمعية وبصرية.
  - ◀ تُعتبر مؤسسة رعاية كبار السن مؤسسة اجتماعية تتخصّص برعاية هذه الشريحة العمرية المعوزة الفاقدة للسند العائلي وتقدم لهم أوجه الرعاية الصحيّة، والاجتماعية، والنفسية، والثقافية والترويحية.
- الاشكاليات المطروحة داخل مؤسسات رعاية كبار السن، أبرزها فيما:
  - ◀ عدم تجانس المقيمين.
  - ◀ الخصائص الصحيّة لمرحلة الشيخوخة: التي تهدّد كبار السن (أمراض الخرف والزهايمر، أمراض نفسية غير معلنة).
  - ◀ خلافات بين المقيمين وصعوبة التأقلم داخل وحدات العيش.
  - ◀ نقص في التكوين بالنسبة للعاملين (مهارات التواصل مع كبار السن).
  - ◀ نقص في أعوان التنشيط الخاص بكبار السن علما وأنه يعتبر ركيزة في مشروع الحياة.

- ◀ النقص في الإطار الطبي والشبه الطبي المختص.
  - ◀ نقص في المعدات المتعلقة بـ (الصيانة والطبخ والتنظيف والتطبيب).
  - ◀ نقص في ميزانية التسيير.
  - أهمية اعتماد مقارنة مشروع الحياة الإفرادي لكبير السن بهدف:
    - ◀ رفع مستوى الراحة النفسية للمسن لجعل نظرتة للحياة إيجابية.
    - ◀ خلق علاقات اجتماعية إيجابية.
    - ◀ الحد من سوء المعاملة النفسية، الجسدية والمادية.
    - ◀ بناء هدف في الحياة.
    - ◀ التحكم في البيئة المحيطة.
    - ◀ تقبل الذات والرضا عن الحياة.
    - ◀ تقديم برامج تنشيطية ترفيهية وعلاجية.
    - ◀ انتظام عقد مجلس المقيمين باعتباره هيكل تشاوري ومجلس استشاري لاتخاذ القرارات بما يستجيب لاحتياجات كبار السن.
- وتناولت ورشة التفكير حلقي نقاش:

1. تناولت الحلقة الأولى موضوع «كبار السن في أماكن الاحتجاز» ويسرت أعمالها السيدة راضية الحلواني.
2. وتناولت الحلقة الثانية موضوع «كبار السن في مراكز الرعاية» ويسر أعمالها السيد لطفي عزالدين.

## رابعاً: ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير

### 1-4 المناقشات:

- أتاحت المحاضرات المقدّمة نقاشاً مستفيضاً وفسحت أوضاع احتجاز كبار السن تساؤلات عميقة وتوصيات عملية من أجل حفظ كرامتهم وقد أكد المشاركون على:
- ◀ تغيير ملمح المسنين وبقاء الأنشطة الموجّهة إليهم ثابتة،
  - ◀ يُعتبر موضوع المسنين مسألة إنسانية تتأثر كثيراً بالعوامل البيئية غير أن الصور المقدمة سلبية في حين أن كثير من كبار السن في المجتمع لهم قدرات ذهنية مُميّزة وهم نشطون في مجال السياسة والأعمال يؤلفون ويكتبون ممّا يستوجب مراجعة مفهومنا لكبار السن
  - ◀ أهمية اعتماد التمييز الإيجابي لفائدة كبار السن من المساجين.
  - ◀ نسجل عدم اهتمام وسائل الاعلام بموضوع كبار السن،
  - ◀ تمّ التساؤل بشأن مكانة السجون في مشروع مجلة كبار السن وتبين من الإجابة المقدّمة بان مشروع المجلة المعروف على رئاسة الحكومة استكمل الاستشارات مع كل الاطراف الشريكة من مؤسسات حكومية وتشكيلات المجتمع المدني غير انه لم يتناول المسألة ويمكن للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب المطالبة بإبداء الرأي فيه على معنى الفصل 3 الفقرة 5 من القانون الاساسي عدد43 المحدث للهيئة والمؤرخ في 2018/10/21.
  - ◀ تمّ التركيز على الجانب الرعائي لكبار السن ولم تتغير بعد المفاهيم رغم تغير المعطيات لم نتحرّر بعد من المفهوم الحكمي السلبي «المسن».

- ◀ توسيع الرقابة على المؤسسات الخاصة لرعاية كبار السن وقد تمّ غلق مؤسسة خاصة لم تكفل حماية كافية لكبار السن وشكلت خطرا عليهم وتمت دعوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لتعزيز جهود الوزارة لمراقبة مدى احترام حقوق كبار السن في مختلف مؤسسات الرعاية.
- ◀ عدم توفر آليات تشكي لفائدة كبار السن في المؤسسات الرعائية.
- ◀ بلغ العلم بسوء معاملة عدد من كبار السن ببعض المؤسسات الرعائية فماذا تمّ بشأنها من قبل وزارة الإشراف؟
- ◀ رغم التطور الإحصائي لكبار السن في المجتمع لا يزال الهيكل الفني والمتمثل في إدارة المسنين لا يضم سوى ثلاثة إطارات.
- ◀ تسلط الرقابة على المؤسسات الرعائية لكبار السن بصورة مشتركة بين الوزارة والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ويبقى التصرف المباشر في عهدة الاتحاد (510 موظف تسدّد أجورهم الوزارة) والإشراف الفني للوزارة.
- ◀ التعجيل بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية والعمل على تفعيله.

## 2-4 التوصيات:

يمكن تبويب التوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش في ستة مستويات تستوجب التكامل لتعزيز حماية كبار السن في وضعية الاحتجاز نوردها كما يلي:

### 1- على المستوى الاستراتيجي:

- ✓ أهمية تعزيز إمكانات الهيكل المشرف على ملف كبار السن باعتبار تطور فئة كبار السن في المجتمع.
- ✓ دعم البرامج المخصصة لرعاية كبار السن في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية اعترافا لهم بما قدّموه لتنمية المجتمع في مختلف قطاعات الإنتاج.

### 2- على مستوى التشريعي:

- ◀ اعتماد التمييز الإيجابي لفائدة كبار السن من المساجين وإفرادهم بأجنحة خاصة وذلك التزاما بالمبدأ الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 43/173 لسنة 1988 والذي ينص على إمكانية اتخاذ تدابير لحماية حقوق كبار السن على غرار المرأة والطفولة في أماكن الاحتجاز نظرا لهشاشة وضعهم الصحي والنفسي. خصوصا وأن منظمة الصحة العالمية تبنت برنامجا ذا أولوية وله هدف أساسي «الصحة الجيدة تضيف حياة للسنوات وليس فقط سنوات للحياة».
- ◀ اعتماد السوار الإلكتروني بديلا عن الاحتجاز،
- ◀ مراعاة ظروف كبار السن عند التقاضي،
- ◀ مطالبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بحقها في إبداء رأيها في مشروع مجلة كبار السن.
- ◀ إحداث أقسام خاصة بطب الشيخوخة على مستوى المؤسسات الصحية الجامعية.

### 3- على مستوى التنظيم والإدارة والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني

- 1- ضرورة اعتماد دليل اجراءات العمل مع كبار السن.
- 2- التفكير في الحلول البديلة للخدمات بالمؤسسات من ذلك اعتماد العيادات المنزلية،
- 3- الإرشاد الاجتماعي بمقر إقامة المسن وتقريب الخدمات منه،
- 4- إحداث أجنحة خاصة بالسجناء كبار السن،
- 5- ضرورة احترام شروط الإيواء الخاصة بكبار السن،
- 6- العمل على إصدار كراس الشروط التي تمت مراجعتها في أقرب الآجال الممكنة والمتعلقة بإحداث مؤسسات استشفائية لكبار السن،

- 7- اعتماد قانون أساسي لمساعدتي الحياة بمراكز رعاية كبار السن،
- 8- إبرام اتفاقيات شراكة مع المنظمات والهيئات الحقوقية.
- 9- عقد اتفاقيات شراكة مستدامة مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي والطبي والثقافي.
- 10- العمل على إرساء مشروع تنشيط يمكن من تحقيق الأهداف الاندماجية والتواصلية لكبار السن مع اعتبار احتياجاتهم المستقبلية بحسب مستوياتهم التعليمية والاجتماعية.
- 11- وضع آلية للتشكي لفائدة كبار السن.
- 12- المصادقة على النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية والعمل على تفعيله،
- 13- ضرورة اعتماد دليل اجراءات العمل مع كبار السن.
- 14- دعم العمل الفريقي متعدد الاختصاص لفائدة كبار السن مع تعزيز انتداب الاخصائيين النفسانيين اعتبارا لخصوصية وضعيات كبار السن.
- 15- إحداث شبكة جمعيات كبار السن لتوحيد المطالب وتنظيم التعاون بين المجتمع المدني والهيكل الحكومية.

#### 4- على مستوى التكوين والتأهيل وأخلاقيات العمل:

- ◀ تكوين العاملين مع كبار السن في مجالات الشيخوخة وتأثيراتها على قدرات كبار السن وفتيات التواصل العلائقي معهم وطرق مرافقتهم.
- ◀ إقرار مدونة لأخلاقيات العاملين بمؤسسات رعاية المسنين،
- ◀ دعم قدرات الإطارات والأعوان الراجعين بالنظر إلى مؤسسات رعاية كبار السن بمختلف أصنافهم ومواقع عملهم لاعتماد التخطيط والبرمجة المبينة على مقارنة حقوق الإنسان.

#### 5- على مستوى تعزيز المشاركة وحماية كبار السن:

- ◀ العمل على احترام خصوصية الأفراد في مقابل دعم الخصوصية الجماعية التي يحرص عليها الانضباط المؤسساتي وذلك بإتاحة اختيار المسن للأنشطة ونوعية الأكل والزيارات والمحافظة على تزويق الفضاءات الخاصة به لحماية هويته الشخصية.
- ◀ توسيع تجربة مجلس المقيمين وفسح أوسع مجالات المشاركة أمام كبار السن.
- ◀ تطوير مقارنة تنشيط كبار السن مع اعتبار تغير نوعية المسنين وتطور اهتماماتهم.

#### 6- على مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة والتشكي:

- 1- دعم زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لمؤسسات رعاية كبار السن،
- 2- إحداث خلية إنصات بكل مؤسسة رعاية وذلك بالتعاقد مع أخصائيين نفسانيين أو في إطار اتفاقيات إسداء خدمات.



برنامج ورشة التفكير حول

ظروف احتجاز وإيواء النساء بين القواعد  
الدولية والالتزامات الوطنية  
وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

نزل افريكا - 30 جانفي 2019 تونس

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الجلسة العامة : القواعد الدولية والوطنية لوجود النساء في الأماكن السالبة للحرية</b>	11:00 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الاعاقة والفئات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ القواعد الدولية المنظمة لاحتجاز النساء عمر فساطوي: مسؤول حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس</li> <li>◀ القانون الوطني المنظم لأماكن احتجاز وإيواء النساء سناء بن عاشور</li> <li>◀ واقع ظروف احتجاز المرأة من منظور الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عضوة مديرة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان</li> <li>◀ واقع ظروف احتجاز المرأة من منظور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عفاف شعبان: عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، رئيسة لجنة التشريع والتقارير</li> <li>◀ صورة المرأة السجينة في الإعلام منية العرفاوي: صحفية بجريدة الصباح</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:30 – 11:00
<b>ورشة تفكير عدد 1 التوصيات القانونية والمؤسسية</b>	13:00 – 11:30
<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ المداخلة الأولى: مدى مراعاة قواعد بانكوك عند إعطاء الإذن بالاحتجاز حنان قّداس: مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بين عروس</li> <li>❖ المداخلة الثانية: واقع ممارسة قاضي تنفيذ العقوبات لدوره في متابعة وضعية السجينات قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية بمنوبة</li> </ul>	
نقاش	

**ورشة تفكير عدد 2 : التأهيل والإعداد للإدماج**

13:00 – 11:30

- ❖ المداخلة الأولى: المرأة السجينة من منظور المقاربة الاجتماعية  
سنيم بن عبد الله: بحث اجتماعي
  - ❖ المداخلة الثانية: التأهيل والإعداد للإدماج الاجتماعي والاقتصادي  
لطيفة تاجوري: رئيسة مصلحة رصد ومقاومة أشكال التمييز بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
- نقاش

**الغداء**

14:00 – 13:00

**ورشة تفكير عدد 3: الرعاية الصحية والنفسية**

15:30 – 14:00

- ❖ المداخلة الأولى: الرعاية الصحية ومدى ملاءمتها مع قواعد بانكوك  
بثينة الوحيشي: طبيبة أولى للصحة العمومية وعضوة مكلفة بالرعاية الصحية في جمعية «حقي» للدفاع عن الطفل
  - ❖ المداخلة الثانية: الرعاية النفسية ومدى ملاءمتها مع قواعد بانكوك  
حياة الورتاني أخصائية نفسانية
- نقاش

**ورشة تفكير عدد 4: الرعاية الخاصة بأم وأبنائها (الأم، الحامل، الأم المرضعة)**

- ❖ المداخلة الأولى: فضاء الأم ومدى ملاءمته مع قواعد بانكوك  
السيدة مبارك: رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
  - ❖ المداخلة الثانية: تأثير السجن على المرأة والأبناء من خلال هيئة الحقيقة والكرامة  
إتهال عبد اللطيف: رئيسة لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة سابقا
- نقاش

**استراحة قهوة**

16:00 – 15:30

**الجلسة الختامية**

17:00 – 16:00

- ◀ تقديم نتائج أعمال الورشات
- ◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي
- ◀ نقاش
- ◀ كلمات الاختتام:

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب  
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

«ظروف احتجاز وإيواء النساء  
بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

---

نزل افريقيا  
تونس الاربعاء 30 جانفي 2019

المقرر  
مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: ملخص الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية ورشة التفكير والنقاش يوم الأربعاء 2018/01/30 بنزل أفريقيا تونس حول موضوع:

## «ظروف احتجاز وإيواء النساء بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

### الافتتاح:

رحبت السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بكافة المشاركين من كافة الجهات الرسمية والمجتمع المدني وقدّمت موضوع ورشة التفكير الرابعة «ظروف احتجاز وإيواء النساء بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» في سلسلة ورشات التفكير والتي تسلّط الضوء على واقع النساء في وضعية الاحتجاز بعد أن تمّت دراسة وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة والطفولة ومجتمع «م.ع» وكبار السن، وقد أكدت على ما يلي:

- ◀ تمثّل النساء 3 بالمائة من عدد الأشخاص المحتجزين حسب معطيات وزارة العدل.
- ◀ اعترف المجتمع الدولي بالمرأة بوصفها فئة مستضعفة حسب قواعد بانكوك بمختلف مراكز الإيواء أو مراكز الاحتجاز بقرار إداري أو قرار قضائي.
- ◀ تزور الهيئة بشكل دوري ومنتظم أماكن الاحتجاز التي عرّفها الفصل 2 من القانون المنظم للهيئة.
- ◀ لم تكن السجون مُصمّمة من أجل إيداع المرأة وليست مستجيبة لخصوصياتها. وقد دعت قواعد مانديلا الى مراعاة النوع الاجتماعي وأكدت قواعد بانكوك على مراعاة الاحتياجات الخصوصية للأمّ السجينة وحمايتها من أي انتهاك.
- ◀ أحدثت الهيئة لجنة المرأة والطفولة وذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة حتى تسلط الضوء على ظروف احتجاز المرأة.
- ◀ تم تنظيم ورشة تفكير أولى بدعم من البرنامج الأممي الإنمائي والبقية بالشراكة مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة والطفولة ومجتمع «م.ع» وكبار السن.
- ◀ سيتم لاحقا تنظيم ورشتي تفكير حول الأجانب والمرضى العقليين لما لهم من خصوصية وتختتم الأعمال بورشة تأليفية ختامية يوم 18 أفريل 2019 للخروج بالتوصيات بعد استعراض الإشكاليات والوقوف على مدى التزام تونس بالقواعد وذلك من أجل تطوير أداء الهيئة أثناء زيارتها حتى تتمكن من النهوض بوضعيات المجردين من حريتهم ومتابعة التوصيات المتعلقة بتحسين ظروفهم.
- ◀ وردت على الهيئة مراسلة من وزارة العدل تؤكد على أنه في البنائيات الجديدة سيقع أخذ الاعتبار باحتياجات ذوي الإعاقة خصوصا أنه لا يوجد راهنا تيسير بالسجون لذوي الإعاقة.
- ◀ وفي كلمته، جدّد السيد فتحي الجراي رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، الترحيب بالمشاركين جميعا: من خبراء وممثلي الوزارات المعنية وجمعيات حقوق الإنسان النشيطة مع شكر مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في شخص السيدة غابريال ريتير مديرة المكتب بتونس ومساعدتها السيدة يوعاد بن رجب والسيد مصطفى علوي المقرر العام مع الشكر للسادة نواب مجلس الشعب المحترمين.
- ◀ كما ذكر بتعريف أماكن الاحتجاز طبقا لما ورد بالفصل 2 بالقانون الاساسي عدد43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة وهو تعريف واسع يشمل الاماكن التي يمكن ان يوجد فيها اشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بايعاز منها.. بما في ذلك الثكنات.
- ◀ وسجّل ببعض الارتياح أن السجن المدني للنساء بمنوبة اقل اكتضاها من الاجنحة المخصصة للنساء بسجون (جندوبة -سوسة - حريبوب) والتي هي مكتظة والمرافق بها محدودة خصوصا التي تحتاجها الام المرضعة. أما الفضاءات فضيقة وغير ملائمة ونحن ندرس الفجوة القائمة بين الواقع والمنشود.
- ◀ اليوم نذكر بوضع النساء المحتجزات وباقي الحقوق التي من المفترض ان يتمتعن بها فالشخص السجين مجمل باقي حقوقه مهدورة طبقا للمعايير.
- ◀ مشكلة اخرى نود التوقف عندها مع مختلف المتخصصين فالمرأة عنوان الشرف والعفة ويغلب الراي لدى المجتمع أن «السجن للرجال» وهو ما يعكس صورة الوصم السلبية المضاعفة بالنسبة للمرأة السجينة.

- ◀ نسجل بمراكز الاحتفاظ والسجون، أنه ثمة تجاوزات مُخلّة بالشرف لفظية ومادية مع الوصم الايديولوجي والسياسي تعاني منه السجينات. ونلاحظ انهن يخضعن الى التصنيف «حق عام وارهبا ب» إنه ليس في الوارد الاصطفا ف خلف أي طرف لان المهم هو ضمان المعاملة الانسانية والمحكمة العادلة للجميع وبذلك نضمن حيادنا وموضوعيتنا.
- ◀ قد يقع الاذى بسبب سوء المعاملة النفسية والاذلال والتجاهل لذلك فالحاجة ملحة لتأهيل الفضاءات والذوات البشرية واحترام القواعد والمعايير الدولية والالتزام بالضمانات التي كفلها القانون الوطني المجلة الجزائية وقانون السجون وقانون الاحتفاظ لسنة 2016 وظروف التحقيق (حضور المحامي والفحص الطبي والاشعار الفوري للأسرة) حتى يتم حفظ كرامة المحتجز وحماية حقوقه.
- ◀ وختم رئيس الهيئة كلمته بالتأكيد على ما تتيحه ورشة التفكير من تلاقح الأفكار بين مختلف المتخصصين للاستفادة من تنافذها وتراشحها راجيا التوفيق في الأعمال.
- ◀ وفي كلمة السيدة غابريال رايتير رئيسة مكتب تونس للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب رحبت بجميع المشاركين في أشغال ورشة التفكير كما شكرت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على تعاونها على امتداد ورشات التفكير لصياغة الاستراتيجية الملائمة لحماية حقوق مختلف الفئات الاجتماعية وعبرت عن أملها في استغلال الخبرات لتحديد الأولويات للعناية بالنساء السجينات، متمنية للجميع يوم عمل مثمر بالتوصيات بما يساهم في صياغة الاستراتيجية المأمولة لتحسين ظروف السجناء عموما.

## أولاً: المشاركون

شارك (63) ممثلا عن المنظمات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وعن وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والصحة ويتوزعون على 14 رجلا و49 امرأة.

## ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلسة عمل عامة خلال الحصّة الصباحية الأولى حول «القواعد الدولية والوطنية لوجود النساء في الأماكن السالبة للحريّة» قدّمت فيها (9) محاضرات.

كان من المبرمج بعد الجلسة العامة أن يتوزع المشاركون على أربعة ورشات تفكير تتمحور حول العناوين التالية:

- ◀ ورشة تفكير عدد 1 «التوصيات القانونية والمؤسسية»
- ◀ ورشة التفكير عدد 2 «التأهيل والإعداد للإدماج»
- ◀ ورشة التفكير عدد 3 «الرعاية الصحية والنفسية»
- ◀ ورشة التفكير عدد 4 «الرعاية الخاصة بالأم وأبنائها»

نظرا لتنوع المداخلات المقدمة وثناء مضامينها ورغبة المشاركين في تناول مجمل المحاور المعروضة، اتجهت المراجعة التنظيمية إلى عدم توزيع المشاركين على ورشات التفكير الأربعة المبرمجة والاتجاه إلى الاستفادة من مجموع الحاضرات/الحاضرين في جلسة مناقشة عامة حول نفس مجالات اهتمام ورشات التفكير انطلاقا من تخصيص نصف ساعة لكل عنوان وتدقيق المداخلات بايجاز في مستوى الملاحظات والتوصيات. وقد أتاحت هذه المنهجية التعديلية استثمارا أفضل للوقت وحيوية أحسن للمشاركة وتلخيصا أوفى للمضامين. وتأكيدا على توحيد المنطلقات والغايات.

## ثالثا- محتوى الجلسة العامة وورشات التفكير

## 1-3 محتوى الجلسة العامة:

تناولت الحصة الأولى «القواعد الدولية والوطنية لوجود النساء في الأماكن السالبة للحرية» وقد يَسرت أعمالها السيدة السيدة مبارك، عضوة الهيئة – رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة - عبر 8 مداخلات:

1-1-3 «القواعد الدولية المنظمة لاحتجاز النساء» قدّمها السيدة السيدة مبارك: رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة وقد اعتذرت في البداية عن عدم حضور السيد عمر فصاطوي ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم المداخلة الافتتاحية لأسباب قاهرة.

وقد أكّدت في محاضرتها على:

◀ تطور قواعد معاملة السجناء منذ 1955 وتُوّجت سنة 2015 بقواعد مانديلا التي ركزت على وجوب مراعاة الأشخاص في وضعية هشّة – القاعدة (1) احترام الكرامة والذات البشرية للسجين – القاعدة (2) احترام مبدأ عدم التمييز - القاعدة (11) أهمية الفصل بين الفئات وحسب خطورة الجريمة وحسب السن - القاعدة (28) العناية بالسجينة الحامل قبل الوضع وبعده مع عدم التنصيص على مكان ولادته بالسجن- القاعدة (29) السماح للطفل بالبقاء مع أحد أبويه وعند الضرورة مع والدته السجينة مع إشراف خاص والتمتع بالرعاية التربوية اللازمة داخل السجن أو خارجه.

◀ الإشارة إلى محاور المراقبة التي أكّدت عليها قواعد مانديلا وهي التالية: سوء المعاملة - التفتيش وظروفه - ظروف الاحتجاز المادية والنظافة - تعزيز الأمن والحراسة - الخدمة الاجتماعية - الإجراءات التأديبية والعقوبات - الخدمات الطبية - المعلومات المقدمة للمحتجزين بشأن حقوقهم وواجباتهم ووضعياتهم الجزائية - الأنشطة الترفيهية وفرص العمل والتكوين والتأهيل - الاتصال بالعالم الخارجي - طاقم العمل.

◀ أهمية اعتراف قواعد بانكوك (2011) المتعلقة بمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية باحتياجات النساء الخصوصية وتناول وضعية أطفال السجنات وضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم.

◀ أكّدت قواعد بانكوك على المبادئ التالية: - ضرورة اجتناب العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية مراعاة لمصلحتها ولمصلحة عائلتها وأطفالها - وضعها بأقرب مكان من العائلة لضمان زيارة عائلتها لها - توفير الرعاية الصحية والنفسية الملائمة قبل وبعد الدخول إلى السجن - معاملة المرأة معاملة إنسانية عند إصدار الحكم وبعده - الحفاظ على الكرامة أثناء عملية التفتيش - الحماية من العنف من خلال برامج التثقيف والتوعية بالأمراض المنقولة جنسيا والإدمان والوقاية منها ومن الانتحار - إعالة أطفال السجنات بما يتلاءم ومصلحتهم الفضلى.

◀ دعت قواعد بانكوك إلى البحث عن الإجراءات والعقوبات البديلة عن السجن.

2-1-3 مداخلة السيدة حنان قُداس مساعد وكيل الجمهورية «قواعد بانكوك والإذن الصادر عن النيابة العمومية بالاحتفاظ». أكّدت المحاضرة على ما يلي:

◀ تزايد منسوب الجريمة وارتفاع عدد النساء السجنات أو مسلوبات الحرية باعتباره موضوع الساعة.

◀ أن الحرية حق ومكسب طبيعي ومن أقدس حقوق الإنسان. وحرية الفرد مكرسة دستوريا ولا يجوز المساس بها إلا وفق إجراءات محددة شريطة توفر ضمانات كافية.

◀ إن القضاء هو الضامن للحقوق والحرّيات. والاحتفاظ استثناء كلما اقتضته ضرورة البحث.

◀ من أوكد واجبات الدولة بمختلف مؤسساتها توفير الأمن والأمان لكل شخص يعيش على أراضيها. ومن حق كل مواطن أن يعيش آمنا في نفسه وعرضه وماله.

◀ «النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها. كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام.» (الفصل 20 م.إ.ج)

◀ «وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم.» (الفصل 26 م.إ.ج)

- ◀ «وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.» (الفصل 30 م.إ.ج).
- ◀ إن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم (الفصل 23 من الدستور) وقرينة البراءة مكفولة (الفصل 27 من الدستور) والهيئات القضائية تحمي (الحقوق والحريات والقضاء سلطة مستقلة (الفصلان 49 و102 من الدستور).
- ◀ تدعو كل الصكوك إلى العمل بالبدائل عن العقوبة السجنية (التعجيل بمحاكمة المتهم أو الإفراج عنه) طبقا للمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ما يلي: « يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو لأن يفرج عنه..» يعامل الجميع معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10 من الصك المشار إليه سابقا) - النساء فئة مستضعفة - حق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية والمعاملة الإنسانية -
- ◀ الاحتفاظ هو سلب حرية ذي الشبهة بأحد مراكز الإيقاف إلى حين مثوله للمحاكمة يكون ذلك بقرار من النيابة العمومية.
- ◀ يكشف الواقع ارتفاع عدد النساء السجينات مقارنة بالسنوات الفارطة ولدينا صورة نمطية للمرأة السجينة في حال الدعارة أو جرائم الشرف - وهي مجرمة بالعاطفة (أي مدفوعة بها) لكن المرأة اليوم متورطة في أنواع كثيرة من الجرائم وبعضهن رئيسات عصابات.
- ◀ تتغير تدريجيا الصورة التقليدية للمرأة السجينة حيث أصبحت المرأة في بعض الحالات تستجلب الرجال للدعارة.
- ◀ أهمية القانون عدد 5 لسنة 2016 الذي ضبط ظروف الاحتفاظ الجديدة باعتباره ثورة في مجال الإجراءات في مرحلة الاحتفاظ ووضع ضمانات جديدة للمحتفظ به: فإذا تعلق البحث بجناية جاز الاحتفاظ لمدة 48 ساعة قابلة للتמיד مرة واحدة وب 48 ساعة أخرى فقط وبقرار معلل من وكيل الجمهورية.
- ◀ وإذا تعلق البحث بجنحة فإن فترة الاحتفاظ تكون 48 ساعة قابلة للتמיד مرة واحدة ب 24 ساعة فقط و بقرار معلل من وكيل الجمهورية. (أقصى المدة 3 أيام)
- ◀ وإذا تعلق الأمر بمخالفة فلا يجوز الاحتفاظ به إلا الفترة الكافية لسماعه على ألا تتجاوز في أقصى الحالات 24 ساعة. غير قابلة للتמיד.
- ◀ تنجح رؤية التنقيح المستقبلية نحو إلغاء إمكانية الاحتفاظ مطلقا في المخالفات. وتقليص مدة الاحتفاظ يعني تقليص المدة التي تقضيها المرأة في غرف الاحتجاز بالمراكز وبالتالي يقلص من خطر تعرضها لأي انتهاكات.
- ◀ مع استثناء الجرائم الإرهابية لخطورتها وتعقيد إجراءات البحث فيها وتعدد أطرافها التي تصل المدة القصوى للاحتفاظ فيها إلى 15 يوما.
- ◀ علما وأنه إلى حدود 1987 لم تكن فترة الاحتفاظ محددة ولم تكن خاضعة للقضاء (منشور وحيد مؤرخ في 2 افريل 1977) جاء الفصل 13 مكرر (1978) ليحدد المدة ب 10 ايام.
- ◀ طبقا لقانون 5 لسنة 2016 المخول الوحيد لقرار الاحتفاظ هو وكيل الجمهورية دون سواه (بعد ان كان سابقا لمأمور الضابطة العدلية) وهي ضمانات أساسية.
- ◀ صلاحيات مطلقة لوكيل الجمهورية في الاذن بالاحتفاظ وفي التمديد فيه وحقه في اجراء رقابة على مكان الاحتفاظ وهو ما اعطاه تغطية قانونية للقيام بالزيارات الفجئية (قبل 2016 مراقبة دفتر الاحتفاظ فقط).
- ◀ حقوق المحتفظ بها: ان يقع اعلامها بلغة تفهمها بالإجراء المتخذ ضدها - تلاوة ما يضمنه لها القانون - الحق في عدم الادلاء باي تصريح قبل حضور المحامي - يبلغ المحامي ملاحظاته إلى السلط القضائية - إنابة المحامي وجوبية في الجنايات - إعلام أحد أصول أو فروع المشتبه بها أو من تعيينه حسب اختيارها وإذا كانت اجنبية تعلم السلط الديبلوماسية والقنصلية بالإجراء المتخذ ضدها -
- ◀ ترتيب جزاء البطلان على الإخلال بالإجراءات والضمانات وذلك لفرض تطبيقها واحترامها.
- ◀ ويبقى تطبيق قواعد بانكوك خلال فترة الاحتفاظ وسهر النيابة العمومية بما لها من سلطات مخولة قانونا مهما جدا في هذه الفترة بالذات من التتبع والمحاكمة وتنفيذ العقاب لأننا نكون في فترة الاحتفاظ أمام مجرد مشتبه بها أي أمام متهمة بريئة إلى أن تثبت إدانتها. فقرينة البراءة تكون في تلك المرحلة في أعلى وأقوى صورها.

### 3-1-3 «صورة المرأة السجينة في الإعلام» قدمتها السيدة منية العرفاوي: صحفية بجريدة الصباح وقد أكدت فيها على:

- ◀ شكر للهيئة التي أتاحت المجال لمناقشة موضوع المرأة السجينة،
- ◀ إن الإعلام لا يتناول وضعية المرأة السجينة بصورة منصفة لأن الإعلام حبيس الصورة النمطية السلبية حول المرأة.

- ◀ نلاحظ الحضور المحتشم للمرأة السجينة في الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع والإشارة إلى حقوقها والتضحيقات التي تتعرض له ضعيف جدا
  - ◀ بعد الثورة فتحت أبواب السجون أمام الصحافة ونظمت زيارات للغرض.
  - ◀ صورة المرأة السجينة سلبية ولا يتعامل الإعلام الموضوع من منطلق حقوقي وقد يعود ذلك إلى نقص التكوين في المجال الحقوقي بالنسبة للصحفيين وهو ما يدعو إلى دعم البرامج المشتركة لمزيد تثقيف وتكوين الصحفيين حول الحقوق والحريات المتعلقة بالسجينات
  - ◀ التعجيل الإعلامي بإصدار مقالات تتضمن الأحكام على السجينات قبل إدانتهم قضائيا مع عدم الاحترام الكافي للمعطيات الشخصية.
  - ◀ صمت الصحفيين على ما قد تتعرض له فئة السجينات الموقوفات على ذمة القضايا الإرهابية من سوء معاملة.
  - ◀ على الهياكل المسؤولة عن الإعلام القيام بدورها لاحترام النوع الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية.
- 4-1-3 محاضرة «و أقع ممارسة قاضي تنفيذ العقوبات لدوره في متابعة وضعية السجينات» السيدة منية الدريدي قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية بمنوبة:
- ◀ يشكو واقع السجينات من بنية مهترئة ومواسير قنوات قديمة وشبابيك مهشمة وظروف الغرف سيئة وإجراءات أمنية مشددة تحرم من تمتع السجينات بالمعاطف في ظروف البرد.
  - ◀ إن واجبات السجينة غير معلومة.
  - ◀ نقص أطباء الاختصاص بالمؤسسات السجنية وطول المواعيد بالمؤسسات الصحية العمومية بالنسبة للسجينات.
  - ◀ معاناة السجينات من نقص الزيارة العائلية.
  - ◀ دعوة إلى زيارة السجينات من قبل المنظمات والجمعيات المعنية.
  - ◀ السجينات لا يرغبن في التكوين ويرفضن الفسحة ولا وجود لأطباء نفسانيين أو لأخصائيين النفسانيين.
  - ◀ ضرورة توفير أطباء نفسانيين لتقليص معاناة السجينات.
  - ◀ ضرورة تمتيع السجينات بالسراح الشرطي في وضعيات كثيرة (الحمل .الرضاعة...)
- 5-1-3 محاضرة «المرأة السجينة من منظور المقاربة الاجتماعية» قدمها السيد سنيم بن عبد الله باحث في علم الاجتماع وقد أكد فيها على:
- ◀ الأحكام المسبقة حول الوحدة السجنية بوصفها مؤسسة مغلقة وهي مشوبة بالمنطية.
  - ◀ ضرورة الاهتمام بمعيش النساء السجينات على اختلافهن والتأكيد على اختلاف أوضاعهن.
  - ◀ بعض السجينات المتورطات في قضايا المخدرات يحتجن إلى الرعاية الصحية خلافا للعقوبة الجزائية.
  - ◀ إن قضايا الخيانة الزوجية تهم أحد الطرفين الذي لم يحترم العقد، القضية تحتاج إلى عقوبات بديلة عوضا عن السجن تخفيفا من العبء على نفقات السجون.
  - ◀ عدد من السجينات يحتجن الحماية خارج السجون وكلفة رعايتهن أخف.
  - ◀ اللعب على شبكات التواصل وورط كثير من الأطفال في الشبكات الإرهابية لأنه لم يتم توعيتهم بمخاطر التواصل الافتراضي.
  - ◀ مراجعة النصوص التشريعية حتى تكون متلائمة مع منظومة حماية حقوق الإنسان لاعتماد العقوبات البديلة عن عقوبة الحرمان من الحرية.
  - ◀ المؤسسات المنغلقة على نفسها تضاعف من صعوبات هوية الأشخاص المحتجزين والعقوبات البديلة تحمي من تعرض الهويات الهشة إلى الصدمات.
  - ◀ السجن يحرمنا من عناصر الكرامة المتصلة بالإحساس بالكرامة والارتباط العائلي والاجتماعي.
  - ◀ إن الأفعال المضادة للقانون تكشف عن تراكم عناصر الهشاشة بما يستوجب الحماية.
  - ◀ السجن يكرس للعود لأنه لم يقع اعتماد سياسة اجتماعية حامية.

- ◀ الوصم الاجتماعي يمارس بصورة مضاعفة على النساء (وضعية مركز المغيرة نموذجاً) ويسجل فراغ الإدماج الاجتماعي رغم جهود التأهيل والتكوين المهني والتعهد الاجتماعي.
- ◀ تحدي قطيعة السجينات مع العائلة بسبب الرفض الاجتماعي من ناحية ونقص الامكانيات لدى الأسرة.
- ◀ قلة وضوح الأدوار بالنسبة للمتدخلين في التعهد بالسجينات مع نقص الإمكانيات المادية. (السجينة ذات إعاقة لها حظ في برامج الرعاية الاجتماعية أكثر من السوية).
- ◀ عدم تخصص المتدخلين الاجتماعيين في قضايا السجناء وقلة المهنيين. مع قلة تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين.
- ◀ قلة تخصص المجتمع المدني في مجال حماية حقوق السجينات وإدماجهن.

### 6-1-3 « واقع ظروف احتجاز المرأة من منظور الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» قَدَمَتها السيدة حليلة الجويني نائبة رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والتي:

أكدت في مداخلة مختزلة على:

- ◀ سوء ظروف السجن عموماً ومعاناة المرأة السجينة على وجه الخصوص.
- ◀ أهمية تكثيف الزيارات لمراقبة أوضاع السجون للوقوف على مدى احترام حقوق المسجونين.
- ◀ ان سوء معاملة السجينات متنوعة تحتاج تدخلاً متعدد الجوانب.
- ◀ ان تبصير السجينات بحقوقهن مهم وتكوين اعوان السجون وإطاراتها على احترام حقوق الانسان أكثر أهمية.

### 7-1-3 مداخلة «و واقع ظروف احتجاز المرأة من منظور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب» قَدَمَتها السيدة عفاف شعبان عضو الهيئة وقد أكدت فيها على مايلي :

- ◆ يوجد 26 وحدة سجنية خاصة بالرجال في حين يوجد سجن وحيد خاص بالنساء وهو السجن المدني بمنوبة بطاقة استيعاب قدرها 420 نزيلة و7 أجنحة خاصة بالنساء بكل من :
  - ◀ سجن جندوبة ويحتوي على ورشة خياطة وبه اليوم 13 نزيلة، 8 موقوفات و5 محكوم عليهم.
  - ◀ أما جناح النساء بالكاف يضم 14 نزيلة و11 موقوفة و3 محكوم عليهم.
  - ◀ جناح النساء بسوسة المسعدين، يحتوي على جناح خاص بالأم الحامل والمرضع ويحتوي على ورشة مرطبات وحسب احصائيات وزارة العدل لهذا الشهر فيه 113 نزيلة منهن، 69 موقوفة و44 محكومة
  - ◀ جناح النساء بسجن قفصة وبه 20 نزيلة 16 موقوفة و4 محكومات
  - ◀ جناح النساء بسجن القصيرين وبه 9 نزيلات، 4 موقوفات و5 محكومات
  - ◀ جناح النساء بسجن صفاقس ويحتوي على فضاء خاص بالأم الحامل والمرضعة وبه 52 نزيلة 35 موقوفة و17 محكومة
  - ◀ جناح النساء بسجن حريوب يحتوي على ورشة خياطة وبه 33 نزيلة 25 موقوفة و8 محكومات،
- ليصل عدد النساء السجينات حسب إحصائية جانفي 2019 إلى 631 منهن 417 موقوفة و214 محكومة.
- هن كما ذكرنا موزعين على سجن خاص بالنساء وسبع أجنحة خاصة في السجون السابق ذكرها على أنه لا يوجد إلا 3 فضاءات خاصة بالأم الحامل والمرضعة واحدة بسجن منوبة وأخرى بجناح النسوة بسجن صفاقس وجناح النسوة بسجن سوسة
- ◆ من جملة النساء السجينات يوجد 18 أم مرضعة و285 أم و97 امرأة متزوجة دون أبناء و231 عزباء.
- كما ذكرنا لا توجد بالوحدات السجنية الثمانية المخصصة للنساء إلا 3 فضاءات خاصة بالأم الحامل والمرضعة.

وعلى سبيل المثال جناح النساء بسجن صفاقس وهو الجناح حديث ويوجد به فضاء مخصص للأم داخله 3 أسرة تقطن داخل هذا الفضاء 2 حوامل ومرضعة، أما سجن منوبة حسب آخر زيارة قامت بها الهيئة فيه 8 سجينات مقيمات بفضاء الأم الحامل والمرضعة (7 مرضعات وحامل)،

ولئن كان الاتجاه لتخصيص هذا الفضاء من 3 وحدات سجنية من ضمن ثمانية، يجب تدعيمه وتعميمه على كل الوحدات السجنية الخاصة بالنساء.

❖ تولت الهيئة مراقبة واقع ظروف إحتجاز المرأة في بعض الوحدات السجنية التي زيارتها وكذلك في بعض مراكز الإيقاف عبر الزيارات والمقابلات الفردية التي أجرتها مع بعض النسوة المحتجزات وخلصت إلى جملة من الملاحظات التي انطلقت منها لتقديم عدد من التوصيات في خصوص أوضاع احتجاز النساء.

◀ الملاحظة الأولى: لا يوجد بمراكز الإيقاف عموما مكان مخصص لإيقاف النساء ويشكو المكان إن وجد من عدم احترام المعايير الدنيا في النظافة والتهوية والأكل.

◀ الملاحظة الثانية: بخصوص الوحدات السجنية المخصصة للنساء لا تشكو عموما من الاكتظاظ، إلا البعض منها، ولكن بحكم وجودها ما عدى سجن منوبة، في جناح مفصول عن جناح الرجال يقوم عادة بحراسته ذكر من الأعوان،

◀ ولئن يبدو أن دخول جناح النساء لا يمكن أن يتم دون سابق إنذار إلا أن الهيئة تعبر عن قلقها من ضرورة أن تتولى الحراسة الخارجية لجناح النساء من أعوان السجون كما تنصح بوضع كاميرا مراقبة خارج الجناح للتأكد من الداخلين إليه.

◀ الملاحظة الثالثة وتخصّ ظروف الإقامة السجنية:

• الغرف في سجن منوبة وجناح صفاقس غير مكتضة ولئن عاينت الهيئة نسبة رطوبة عالية في فضاءات الأدواش ومتوسطة في بعض الغرف كما لاحظت الهيئة عدم فصل الموقوفات عن المحكومات بالرغم من إمكانية ذلك.

• المصححة بسجن منوبة بها غرف للفحص وأسرته للاحتفاظ تحت المراقبة الطبية لكنها تخلو من مختص في طب التوليد والنساء، وقد لاحظت الهيئة صعوبة النفاذ إلى الخدمات الصحية بالنسبة لعدد هام من السجينات بما في ذلك الفحوصات الخصوصية.

• المغازة تشكو من فقدان بعض المواد الخاصة باحتياجات النساء فمثلا في جناح النساء لا وجود لحافظات صحية ومناديل ورقية... فضاءات التنشيط: المتاح منها غير مستعمل على الوجه الأمثل،

• الورشات: هي نقطة قوة السجن المدني بمنوبة حيث تؤمن تكوينا حقيقيا وفعالاً للسجينات ولكن الأمر خلاف ذلك في بقية السجون، فضاءات الزيارة: فضاء الاستقبال الموجود بسجن منوبة ذو طاقة استيعاب محدودة جدا، كما لا يوجد في جل الوحدات المذكورة فضاء عائلي خاص بالزيارة المباشرة، وقد لاحظ مدير الوحدة السجنية بصفاقس أن 90 بالمئة من النساء لا تقع زيارتهن،

• فيما يخص الأبناء غياب ترتيبات الرعاية البديلة خارج السجن وهو ما من شأنه أن يسبب للأم قدرا كبيرا من المعاناة والقلق يتسبب في ضرر عاطفي ونمائي وجسدي طويل الأمد للطفل.

• عدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى التي تتم عبر «الكبرانة»،

• صعوبة الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة مقابلة الأبناء الذين هم خارج السجن.

• صعوبة تواصل السجينات مع أسرهن ويرجع ذلك لقلّة عددن وما يقابله من قلة السجون المخصصة لهن.

❖ الخلاصة: وعليه وعموما فإن وضعية المرأة السجنية لا تختلف كثيرا عن وضعية السجين الرجل من حيث ظروف الإقامة في الوحدات المخصصة لها.

وبعد ملاحظة وجود سجينات لمدة قصيرة نسبيا، ولجرائم ذي صبغة تمييزية مثل المراهقة، صاغت الهيئة مجموعة من التوصيات لتطوير السياسة الجزائية بما من شأنه أن يساهم في إيجاد الحلول البديلة لتفادي العقاب السجني من جهة أو التقليل من مدته في صورة القضاء به من أخرى في ذلك مثلا.

◀ اقتراح العمل على المستوى الإجرائي بتمتع مثلا المرأة الحامل والمرضعة بإفراج وجوبي في بعض الجرائم التي يحدد المشرع سقفا أقصى للعقاب فيها.

- ◀ اقتراح تمتيع المرأة المصحوبة المرضعة والحامل بشروط استثنائية في السراح الشرطي سواء الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات أو عن لجنة السراح الشرطي كأن يقترح قضاءها لثلث المدة المحكوم بها لتمتعها بالسراح المذكور.
- ◀ وعلى مستوى القواعد الأصلية للتحريم: اقتراح مراجعة أركان بعض الجرائم التي لا تقتصر إلا من طرف النساء مثل جرائم المراهقة والبيعاء السري والإجهاض وذلك بعد دراسة أسبابها والدوافع المؤدية لارتكابها والتدقيق في الاحصائيات المتعلقة بها.
- ◀ وأخيرا مراجعة وتنقيح الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية في اتجاه تدعيم حقوق المرأة السجينة ومراعاة خصوصياتها ونعني بذلك تحديدا قانون نظام السجون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 وقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضعة.

### 8-1-3 «الرعاية الصحية ومدى ملاءمتها لقواعد بانكوك» قدّمتها الدكتورة بثينة الوحيشي: طبيبة أولى للصحة العمومية وعضوة هيئة مديرة مكلفة بالتوعية والتحسيس في جمعية «حقي» للدفاع عن الطفل والأسرة. وقد أكدت فيها على ما يلي:

- ◀ إن أخصائي التغذية غير متوفر بالسجون التونسية لذلك لا يقع الاهتمام بزيادة وزن السجينة وفي ذلك إهمال لصحتها وخطر على صحتها.
- ◀ إن مكتب العيادة الطبية المتوفر لا يحترم الطبيب ولا يحترم خصوصية السجينة.
- ◀ عدم الكشف المبكر والمتخصص عن صحة السجينة لعدم توفره يضاعف من مشكلات السجينة الصحية.
- ◀ الطبيب النفسي غير متوفر في السجون التونسية وعدم كفاية العقود المبرمة لتغطية الاحتياجات الحقيقية للسجينات.
- ◀ حاجة السجينة الحامل إلى فحوصات دورية خارج المؤسسة السجنية وهي التي لا تتم بالانتظام الكافي مع تغير الأطباء المباشرين لحالتها.
- ◀ إن صحة السجينة لم تدخل ضمن البرامج الصحية الوطنية (الحمل - الأمراض النفسية - ضغط الدم - السكري).
- ◀ يمثل اكتظاظ الوحدة السجنية بالنساء مع قلة التهوية والرطوبة والتدخين والسقف العالي خطر على وجود الطفل المرافق لوالدته.
- ◀ كلفة الرعاية الموجهة للسجينة والكلفة المضاعفة لنقص رعايتها وحمايتها بوصفها سجينة وأم في آن واحد يوجب اعتبار حاجة السجينة الأم إلى عقاب بديل عن السجن.

### 9-1-3 «الرعاية الصحية ومدى ملاءمتها مع قواعد بانكوك» قدّمتها السيدة حياة الورتاني أخصائية نفسانية والتي أكدت فيها على ما يلي:

- ◀ واقع المرأة السجينة حقيقة مسكوت عنها،
- ◀ ظروف سجن النساء بمنوبة أفضل من مجموع الأجنحة المخصصة للنساء في السجون الأخرى.
- ◀ عادة ما يكون عدد السجينات قليل، وقد يبرر ذلك غياب البرامج التكوينية.
- ◀ بخصوص التعامل مع فضاء السجن: السجن لا يحترم خصوصية المرأة وتحصر النساء على خلق هذه الخصوصية - ترتيب الغرف والفضاء والعناية بالنظافة واعتماد سائر لخلق الخصوصية - التعامل مع الوقت وثقله وطوله يفضلن البقاء في الغرفة والميل إلى النوم واستهلاك المهدئات.
- ◀ نسق الحياة الإنساني تفتقده النساء في السجن فيملن الى تكثيف أنشطة النظافة لخلق توازن نفسي مع الوقت القاتل بالسجن.
- ◀ النساء يعبرن على معاناتهن بالجسد من خلال التشكي من الأمراض (المشكل النفسي وليس عضوي) بسبب فقدان العلاقات والاكنتاب ومحاولات الانتحار.
- ◀ العزلة وتفكك الروابط الاجتماعية: الحرمان من الزيارات والقفة والرسائل يضاعف من معاناة النساء وتأثير نوعية الجريمة على تواصل العائلة مع السجينة من عدمه.
- ◀ السجينة الأم: حاجيات الصحة الانجابية ومشاكل الصحة النفسية وسوابق التعرض للعنف وسوء المعاملة - الاحتياجات خلال الحيض مع عدم توفر الفوط ونقص الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها والاحتياج للاغتسال خارج المواعيد المحددة وضرورة الاستجابة لها.
- ◀ الاحتياجات الإضافية للنساء الأمهات في علاقتهن بتربية أطفالهن بالسجن ومدى توفر الإمكانيات..
- ◀ اعتبار خصوصية احتياجات نمو شخصية الطفل المرافق لوالدته داخل السجن.

- ◀ التأهيل وإعادة الإدماج: أهمية المحافظة على الروابط العائلية مع السجينة داخل السجن وإشكالية الحلقة المفرغة بعد سراح السجينة.
- ◀ الحاجة الملحة لتحسين الخدمات النفسية والاجتماعية التي تقوم على تعدد الاختصاصات ولا تقتصر على الأدوية المهدئة بمفردها.

9-1-3 «تأثير السجن على المرأة والأبناء من خلال هيئة الحقيقة والكرامة» قدمتها السيدة ابتهاج عبد اللطيف: رئيسة لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة سابقا. وقد تناولت:

- ◀ تعريف العدالة الانتقالية بوصفها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.
- ◀ تكشف ملفات هيئة الحقيقة والكرامة أنه تمّ التعهد ب 62 ألف ملف شكوى حول الانتهاكات تم الاستماع وتوثيق أكثر من 51 ألف، 21 بالمائة منهم نساء بما يمثل (16 ألف).
- ◀ تخضع سجينات الرأي العام للتمييز السلبي (من ذلك فصل الطفل عن امه المرضع وهو ما أضر بصحتها وبصحة ابنها وبنفسياتها ونفسية ابنها وقد سُجّلت وفاة رضية نتيجة للإهمال) مقارنة بسجينات الحق العام.
- ◀ حرمان السجينة من ابنها يتسبب في فجوة عاطفية مع وليدها ويعمق من عقدة الذنب لديها.
- ◀ تمّ تسجيل حالات وفاة بسبب الإهمال الصحي داخل المؤسسة السجينة.
- ◀ من الإشكالات المهمة جدا للنساء هو العنف الجنسي والاعتصاب (التعرية - التحرش - التعريض للشواذ جنسيا.) والآثار النفسية والاجتماعية لتلك الاعتداءات على السجينات.
- ◀ يمكن تقدير نسبة فقدان الكامل للأمن بعد ضمّ الانتهاكات التي تجتمع حول استهداف الحرمة الجسدية والمعاملة القاسية في غرف التحقيق والسجون التي تتراوح بين التعذيب والانتهاكات الجنسية ب 66.13 في المائة.
- ◀ استغلال بعض مديري المؤسسات السجينة للسجينات أو لزوجات المساجين واستغلالهن جنسيا.
- ◀ تميزت ظروف الاحتفاظ ب: اكتظاظ غرفة الإيقاف وضيقها - عدم وجود بيت راحة مستقل - سوء التغذية - عدم إمكانية الاستحمام - عدم العرض على الفحص الطبي - عدم توفر الفسحة اليومية - احتجاز الأحداث في نفس الغرف مع الرشد.
- ◀ وقد أوصت المحاضرة ب:
- ◀ ضرورة اعتماد العقوبات المالية وتدابير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام.
- ◀ ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيرا استثنائيا في حالات مخالفة محددة مسبقا بموجب القانون ومحدود المدة لا يتجاوز الأسبوعين.
- ◀ مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- ◀ مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشبيد أخرى جديدة وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- ◀ ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية دون قيود مجحفة.
- ◀ اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة وطويلة المدة. باعتماد الخروج الوقي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. وذلك لتسهيل إعادة إدماج السجين في الحياة العادية وتأقلمه مع المحيط الخارجي.

## رابعاً: ملخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير

### 1-4 المناقشات والتوصيات:

أتاحت المحاضرات المقدمة نقاشاً مستفيضاً وفسحت أوضاع احتجاج النساء تساؤلات عميقة وتوصيات عملية من أجل حفظ كرامتهن وقد أكدت المشاركات/ المشاركون على المنطلقات والمرجعيات والتوصيات التالية:

### 2-4 المنطلقات والمرجعيات:

- ◀ التأكيد على أهمية احترام كرامة السجينة طبقاً لما ضمنه الفصل 23 من الدستور «تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».
- ◀ التذكير بأهمية العمل وفق المبادئ التي نصت عليها قواعد بانكوك ومنها: - ضرورة اجتناب العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية مراعاة لمصلحتها وأطفالها - وضعها بأقرب مكان من العائلة لضمان زيارة عائلتها لها- توفير الرعاية الصحية والنفسية الملائمة قبل وبعد الدخول إلى السجن - معاملة المرأة معاملة إنسانية عند إصدار الحكم وبعده - الحفاظ على الكرامة أثناء عملية التفتيش - الحماية من العنف من خلال برامج التثقيف والتوعية بالأمراض المنقولة جنسيا والإدمان والوقاية منها ومن الانتحار - إعالة أطفال السجينات بما يتلاءم ومصالحتهن الفضلى.
- ◀ أهمية مراجعة المنظومة العقابية باعتماد الإجراءات والعقوبات البديلة عن السجن.
- ◀ التذكير بأهمية احترام المعايير التي نصت عليها قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (2011) التي تهم كل السجناء ووضعية المرأة تحديداً «يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهن المتأصلة فهم كبشر» (قاعدة 1) «تطبق القواعد بصورة حيادية ودون أي شكل من أشكال التمييز» (القاعدة 2) وبالتالي فالنساء مشمولات بالعناية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للسجينة المرأة.
- ◀ التذكير بمحاور المراقبة التي أكدتها قواعد مانديلا (2015) وهي المتعلقة بـ سوء المعاملة - التفتيش وظروفه- ظروف الاحتجاز المادية والنظافة - تعزيز الأمن والحراسة - الخدمة الاجتماعية - الإجراءات التأديبية والعقوبات - الخدمات الطبية - المعلومات المقدمة للمحتجزين بشأن حقوقهم وواجباتهم ووضعياتهم الجزائية - الأنشطة الترفيهية وفرص العمل والتكوين والتأهيل - الاتصال بالعالم الخارجي - طاقم العمل.

### 3-4 التوصيات:

يمكن تبويب التوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش في سبع مستويات تستوجب التكامل لتعزيز حماية النساء السجينات نوردها كما يلي:

#### 1- على المستوى الاستراتيجي:

- ◀ التنسيق بين مجمل المتدخلين في المؤسسة السجنية، ودعم الشراكة بين الهيئات والمنظمات والوزارات (العدل والشؤون الاجتماعية والمرأة والصحة والشؤون الدينية) المعنية برعاية السجينات.
- ◀ اعتماد مقاربة إدماج ابن السجينة ضمن المحاضن خارج المؤسسة السجنية أو المحاضن السجنية المفتوحة لاحتضان الأطفال العاديين،
- ◀ تفعيل وتوسيع اختصاص خطة المصالح العائلي في حالة الإيقاف لتخفيف الضغوطات على المرأة والمحافظة على أسرته.
- ◀ الاشتغال المتعدد المداخل على تغيير العقلية لتجاوز الوصم السلبي للسجينات.
- ◀ إحداث مراكز إيواء وتأهيل للنساء المسرحيات.

## 2- على مستوى التشريعي:

1. تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.
2. تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجناح والجرائم التي لا تشكل خطراً على الأمن العام.
3. اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة أخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي.
4. تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
5. النظر في بدائل للعقوبة بالسجن في جريمة المراودة وما تستوجبه من الخضوع للسجن لمدة قصيرة.
6. تنقيح القانون لتمتع المرأة الحامل أو المرضعة بالعقوبة البديلة وبالسراح الشرطي.
7. اقتراح مراجعة أركان بعض الجرائم التي لا تقترب إلا من قبل النساء مثل جرائم المراودة والبغاء السري والإجهاض.
8. مراجعة وتنقيح الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية (قانون نظام السجون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 والقانون عدد 58 المؤرخ في 4 أوت 2008) في اتجاه تدعيم حقوق المرأة السجنية ومراعاة خصوصياتها واعتبار العقوبات البديلة عن السجن أو الحط من العقوبة (الأم الحامل والمرضعة) والاعتراف بحق السجين/ة في المعاشرة الزوجية.
9. تمكين السجينة من السراح الشرطي عند بلوغ إبها السن الموجبة لمغادرته السجن (عامان) متى أمكن ذلك.

## 3- على مستوى التنظيم والرعاية والتعاون مع المجتمع المدني:

- 1- فصل السجينات المتمتعات بصحة جيدة عن اللواتي يعانين من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى.
- 2- اعتماد التدرج في فصل الطفل عن أمه (لنتذكر أن سفاح نابل الذي أعدم ولد بالسجن).
- 3- توفير أخصائيين في التغذية بالسجون لحماية أفضل لصحة السجينات.
- 4- توفير وسائل النظافة وموادها الأساسية لفائدة السجينات وحماية الأطفال المرافقين لأمهاتهم من الجرائم.
- 5- اعتماد دليل للمرأة السجينة،
- 6- فتح المؤسسة السجنية أمام الجمعيات المتخصصة وتكوين شراكات معها،
- 7- إنشاء بروتوكول في خصوص تعامل مختلف المؤسسات مع النساء السجينات ينظم تكامل التدخلات لفائدة السجينات.
- 8- إبرام شراكة مع وزارة الشؤون الدينية وتدريب إطاراتها ليتعهدوا بدورهم في تقليص الوصم الاجتماعي للسجين(ة) وتغيير العقلية السلبية تجاهها بما يساهم في تيسير ادماجهم(ن) في المجتمع.
- 9- دعم البرامج المشتركة لمزيد تثقيف وتكوين الصحفيين حول الحقوق والحريات المتعلقة بالسجينات مع احترام النوع الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية.
- 10- الحاجة الملحة لتحسين الخدمات النفسية والاجتماعية التي تقوم على تعدد الاختصاصات ولا تقتصر على الأدوية المهدئة بمفردها.

## 4- على مستوى التثقيف والتكوين والتأهيل وأخلاقيات العمل:

- 1- دعم برامج التثقيف والرعاية الصحية لفائدة السجينات وانتداب الإطار الطبي وشبه الطبي المختص والعناية بالصحة الإنجابية للسجينات وإدراج مشاكلهن الصحية في البرامج الوطنية (الحمل – ضغط الدم- السكري- الأمراض العقلية).
- 2- تطوير مقاربة وآليات التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجينات مع اعتماد الإعداد التدريجي للخروج من السجن وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لإعادة التكيف الاجتماعي.

3- تكوين الإطارات والأعوان العاملين بالسجون والإصلاحيات في مجال حماية حقوق الإنسان ودعم معارفهم في مجال القواعد الخصوصية للتعامل مع السجينات وتطوير قدراتهم على التواصل معهن بما يحفظ كرامتهن. ودعم مهاراتهم بخصوص معرفة معايير النظافة وحماية صحة السجينات وأطفالهن.

4- التأهيل والإعداد للإدماج الاجتماعي انطلاقاً من بعث أنشطة مدرة للدخل داخل المؤسسة السجنية.

#### 5- على مستوى تعزيز دعم علاقة المؤسسة السجنية بالسجينات وبأسرهن:

- ◀ العمل على تطوير علاقة السجينة بأسرتها وربط الصلة بها.
- ◀ العمل على تطوير الشراكة بين أسرة السجين ومركز الإصلاح أو الوحدة السجنية.
- ◀ العناية بالتأثير المتبادل بين السجناء/السجينات والحراس/الحارسات وأهمية تفاعل العلاقات الاجتماعية.

#### 6- على مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة والتشكي:

- ◀ توفير آلية مستقلة لفائدة السجينات لتقديم الشكاوى.
- ◀ اعتماد خلايا استماع للسجينات وفتح مجال التعاون لإدارة السجون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال (مثال الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - جمعية «Psychologues du monde» ...)
- ◀ دعم جهود تكوين السجينات وتأهيلهم وجعل فترة قضاء العقوبة نشيطة ومثمرة.

#### 7- على مستوى الدراسات والنشر:

- ◀ إنجاز دراسات وطنية حول وضعية السجناء/السجينات تصنيفهم/هن لتحديد استراتيجية وطنية لحماية حقوقهم/هن وتحسين برامج إدماجهم/هن.
- ◀ التشجيع على التأليف والتوثيق بالنسبة للسجينات حول أوضاع السجون. (تمّ تسجيل مبادرة السيدة بختة الزعلوني بنشر شهادتها في كتاب).



## برنامج ورشة التفكير حول

ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص الأجانب  
بين القواعد الدولية والالتزامات  
الوطنية وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

تونس نزل افريكا، 19 مارس 2019

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين	9:15 – 8:30
<b>الافتتاح</b>	9:30 – 9:15
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>	
<b>الجلسة العامة :</b>	11:15 – 9:30
<p>الميسرة: السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الاعاقة والفئات</p> <p><b>القواعد الدولية والوطنية لوجود المهاجرين في الأماكن السالبة للحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ القواعد الدولية المنظمة لاحتجاز وإيواء المهاجرين هاجر بويحي، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس</li> <li>◀ القانون الوطني المنظم لأماكن احتجاز وإيواء المهاجرين رمضان بن عمر، المنتدى الاقتصادي والاجتماعي</li> <li>◀ آلية المساعدة الفئصلية والتنسيق الديبلوماسية لفائدة الأجانب المحتجزين ممثل عن وزارة الخارجية</li> </ul> <p><b>واقع احتجاز وإيواء الأجانب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ وصف الواقع من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مروى الراددي، رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>◀ وصف الواقع من خلال زيارات مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة ممثل عن مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة</li> <li>◀ الخصوصيات السوسيوثقافية وتأثيرها على المحتجز الأجنبي ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>	
استراحة قهوة	11:45 – 11:15

**الورشة عدد 1: الاحتجاز بمقتضى قرار إداري**

13:00 – 11:45

الميسرة: السيدة مبارك

- ❖ المداخلة التأطيرية: إجراءات الاحتجاز والإيواء بمقتضى قرار إداري  
محمد الذيب رئيس مصلحة إدارة الحدود والأجانب، وزارة الداخلية
- ❖ واقع ظروف الاحتجاز بمقتضى قرار إداري من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

زيارة مناطق العبور والمطارات مثالا  
نورة الكوكي، رئيسة لجنة العلاقة مع المجتمع المدني وغيره بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

نقاش

استراحة الغداء

14:00 – 13:00

**الورشة عدد 2: الاحتجاز في المسار القضائي: الاحتفاظ والإيقاف/الإيداع**

15:15 – 14:00

الميسرة: السيدة مبارك

- ❖ المداخلة التأطيرية 1: ضمانات الأجنبي المحتفظ به  
لطفى عزالدين، رئيس لجنة الزيارات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- ❖ المداخلة التأطيرية 2: ضمانات الأجنبي في الأماكن السالبة للحرية  
ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح

نقاش

استراحة قهوة

15:30 – 15:15

**ورشة تفكير عدد 4: الترحيل (التنسيق الدبلوماسي، ضمانات العودة الآمنة إلى البلد الأصل...)**

16:45 – 15:30

الميسرة: السيدة مبارك

- ❖ المداخلة التأطيرية 1: القواعد الدولية المنظمة للعودة الآمنة للبلد الأصل  
ممثل عن مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة
- ❖ المداخلة التأطيرية 2: القواعد الدولية المنظمة للترحيل الآمن للبلد الأصل  
هاجر بويحي مكتب تونس للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

نقاش

**الجلسة الختامية**

17:30 – 16:45

- ◀ تقديم نتائج أعمال الورشات
- ◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي
- ◀ نقاش
- ◀ كلمات الاختتام:

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب  
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص الأجانب بين  
القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

---

نزل افريكا  
تونس الثلاثاء 19 مارس 2019

المقرر

مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: حصيلة المناقشات

خامسا: ملخص الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير والنقاش

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية ورشة التفكير والنقاش يوم الثلاثاء 2019/03/19 بنزل أفريقيا تونس حول موضوع:

## «ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص الأجانب بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

### الافتتاح:

إفتتحت أشغال ورشة التفكير :

- ◀ السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، مُرحبة بالمشاركين ومذكرة بموضوع ورشة العمل والتي تتناول «ظروف احتجاز الأجانب» وهي الورشة (رقم 6) التي تنتظم بالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لتدارس وضعيات الفئات في وضعية هشّة في حالة الاحتجاز. وستُختتم سلسلة ورشات التفكير بتناول وضعية «فئة المضطربين عقليا ونفسيا» خلال الأسبوع الأول من أفريل قبل ان تُتوجّ جملة الورشات بتنظيم ورشة تأليفية يومي 18-19 أفريل تقدّم فيها نتائج جملة ورشات التفكير.
- ◀ ودكرت بأن وضعية الأجانب المحتجزين تتسم بالهشاشة والتي مردها تعدّد جنسياتهم ولغاتهم وثقافتهم ووجودهم بأماكن الإيواء في ظروف احتجاز - لا تراعي خصوصياتهم. وهم لا يتمتعون بما يمنح من امتيازات للمحتجز التونسي (الزيارات - القفة).
- ◀ أنهم يعيشون أوضاع احتجاز تحتاج إلى تسليط الضوء على إشكالياتهم المتنوعة والمختلفة (الظروف والضمانات التي توفرها وزارتي الداخلية والعدلية - الترحيل الامن والعودة الامنة - مستوى التنسيق القنصلي والديبلوماسية لضمان حقوق الاجانب).
- ◀ يفرض طرح الموضوع النظر من عديد الزوايا وهي التي سيتناولها المتدخلون: ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للهجرة، ادارة الحدود والأجانب، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى تجارب الهيئة حول ما عاينته إبان زيارتها.
- ◀ وفي كلمته أكد السيد فتحي الجبراي رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على أنه يُتاح تنظيم:
- ◀ حلقة أخرى ضمن سلسلة ورشات التفكير التفاعلية للهيئة التي تشرف عليها لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة. وتعتبر هذه الورشات فضاء لتلاقح الافكار والاستفادة المتبادلة بين اعضاء الهيئة من ناحية والفاعلين في المجالات التي تختص بها الهيئة من ناحية أخرى.
- ◀ كما شكر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على دعمها وتعاونها لتنظيم هذه الورشات ووجه التحية للوجوه المداومة على الحضور والمشاركة النوعية من ممثلي مختلف الوزارات والمنظمات بصفتهم وأسمائهم.
- ◀ واعتبر أن تناول موضوع الأجانب في هذه الورشة بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية مهم للغاية باعتبارهم أحد الفئات التي تعنى بها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، فقد لا يكونون دوما في مركز سالب للحرية مثال منطقة العبور البري أو البحري أو الجوي وهم معرضون للاحتجاز لفترة قد تطول وقد تقصر... مثل نقلهم بالسيارات الأمنية.. وقد تتحول الإقامات الشخصية الى امكنة للحرمان من الحرية..
- ◀ لقد لوحظ ان المركب الشبائي بالمرسى أصبح جزء منه مستخدما لإيواء مجموعة من اللاجئيين نتيجة أحداث القطر الليبي بعد خروجهم من مخيم الشوشة ولم تشملهم العودة أو طلب اللجوء ورفضوا اللجوء بالبلاد التونسية وظلوا في وضعية معلقة الى اليوم.
- ◀ نستحضر زمنين للاحتجاز المرحلة الأولى تمثلها الساعات المتعلقة بالإيقاف او التحفظ (والتي تشمل طريقة الاستقبال والتفتيش - الاتصال - الفحص الطبي - حضور المحامي طبقا لما نصّ عليه قانون عدد 5 لسنة 2016 - إحاطة الجهات الدبلوماسية المعنية بشؤون الاجانب المعنيين...)
- ◀ والمرحلة الثانية الوضعية التي يكون فيها بمركز الاحتجاز.

◀ ما يهمننا مدى احترام الكرامة البشرية وحقوقهم المدنية المكفولة طبقا للمعايير الدولية والقوانين الوطنية مع ضرورة احترام خصوصية الأجنبي (مغرب محدود الإمكانيات - وضعية ضعف - مرض أو إتهام - في وضعية هشاشة وذا احتياجات خصوصية - ضرورة استحضار المعاملة الانسانية اللائقة والإحاطة الطبية والاجتماعية اللازمة).

وذكر رئيس الهيئة المشاركين بأهمية تكوين فكرة أكثر وضوحا بشأن الموضوع شاكرًا جهودهم، راجيا لهم التوفيق.

وفي كلمتها أكدت السيدة **Gabriele Reiter** ممثلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس:

- ◀ إنخراط المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في مشروع دعم الهيئة لتنظيم ورشات التفكير ويتناول موضوع الورشة (6) وضعية احتجاز الأجانب وهي مادة ثرية مقترحة للتفكير بعمق لكونها لم تدرس بالقدر الكافي وهو موضوع يشكو من نقص الاجراءات القانونية.
- ◀ اعتبرت اللقاء ورشة للتعلم من المشاركين وتبادل المعارف والخبرات لإثراء عمل الهيئة داعية المشاركين لبلورة التوصيات لدعم جهود الهيئة في تكامل بين الرؤى (الإدارة والمجتمع المدني).

## أولاً: المشاركون

شارك (48) ممثلاً عن المنظمات الدولية والوطنية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية حقوق المهاجرين. وممثلين عن وزارة الداخلية في حين تغيب ممثلو وزارتي العدل والشؤون الخارجية. يتوزع المشاركون حسب النوع الاجتماعي الى (29) امرأة و(19) رجل.

## ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلسة عمل عامة خلال الحصّة الصباحية تناولت «القواعد الدولية والوطنية لوجود المهاجرين في الأماكن السالبة للحرية» مشفوعة بورشة عمل حول «الاحتجاز بمقتضى قرار اداري» تلاها نقاش عام وحصّة عمل مسائية مخصصة لورشتي عمل تناولت على التوالي «الاحتجاز في المسار القضائي» و«الترحيل: التنسيق الديبلوماسي، ضمانات العودة الآمنة الى البلد الأصل فسحت المجال لنقاش عام

## ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

تناولت الجلسة الأولى في جزءها الأول «القواعد الدولية المنظمة لاحتجاز وإيواء المهاجرين» وقد يَسرت أشغالها السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب واحتوت الجلسة على المحاضرات التالية:

1- «القواعد الدولية المنظمة لاحتجاز وإيواء المهاجرين» قدّمتها السيدة هاجر بويحي، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس. وقد أكدت فيها على ما يلي:

◀ التعبير عن سعادتها بالمشاركة في الورشة مشيرة إلى أنه تمت دعوتها لتقديم المعايير الدولية غير أنها تؤثر تناول «مناهضة الاحتجاز وظروف الاحتجاز غير المناسبة

◀ أهمية البدء بتعريف المصطلحات: التعريف بالمهاجر من أنه كل شخص يجد نفسه خارج الدولة التي ينتهي إليها

- ◀ التذكير بأهمية توسيع الحماية للمهاجر.
- ◀ منذ خلق الانسان وهو مهاجر حتى تنتهي الحياة وذلك لأسباب عديدة: اقتصادية او هروب من نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية أو هروبا من انتهاكات حقوق الإنسان أو لتحسين ظروفه الاقتصادية. فالظروف القسرية تجبر على الهجرة.
- ◀ التعريف الثاني المهم تقديمه.
- ◀ ما المقصود من احتجاز المهاجر؟ الحرمان من الحرية يشمل كل شكل من أشكال الاحتجاز، السجن أو وضع شخص في مؤسسة مراقبة أكانت عامة أو خاصة لا يسمح له فيها بالمغادرة متى أراد ذلك. ويكون الاحتجاز بأمر من السلطات العامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها.
- ◀ الحرمان من الحرية يمكن أن يحدث في أماكن مختلفة (الحدود البرية - البحرية - المناطق الدولية - السفن - المعسكرات).
- ◀ ما هي الحقوق المهددة بالانتهاك في حال الاحتجاز باعتبار أن أماكن الاحتجاز ليست دوما آمنة؟ إن الحقوق المهددة بالانتهاك في حال الاحتجاز هي: الحق في حرية الشخص - الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي - الحق في إجراءات عادلة ومحاكمة عادلة - الحق في الصحة - الحق في الغذاء - الحق في الصرف الصحي - الحق في التعليم - الحق في المأوى المناسب - الحق في حرية الدين أو المعتقد - ان اماكن الاحتجاز ليست دوما آمنة.
- ◀ ما هي الاعتبارات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار؟
- 1- احتجاز المهاجرين تدبير يُلجأ إليه كحل أخير، واعتبار أن لكل شخص الحق في الحرية أين كان بقطع النظر عن وضعه القانوني كمهاجر أو الأسباب المتعلقة بالهجرة أو الظروف التي تمت فيها عملية الهجرة ومخاطرها على الأشخاص.
- 2- كل دولة لها واجب حماية حدودها ولكن محمول عليها الالتزام بحماية المهاجرين عند احتجازهم وفرزهم وتقديم المساعدات لهم - وضرة عدم اعتماد الترحيل القسري لمخاطره على الاشخاص - الطرد الجماعي مرفوض في القوانين الدولية ويتعين دراسة كل حالة بذاتها لضمان أوفر حظوظ حماية المهاجر، لان تجريم الهجرة مخالف للقوانين.
- ◀ تؤكد المعايير الدولية على حماية حق الفرد في الحرية والأمن (الإعلان العالمي الفصلان 3-9).
- ◀ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». (الفصل 3) و«لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا» (الفصل 9). كما أنه لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز إيقاف شخص أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه «العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية» (الفصل 9).
- ◀ الاحتجاز ممكن عندما يكون ضروري ومعقول ومناسب وقد اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: تجريم الدخول إلى بلد ما بصورة غير قانونية يتجاوز المصلحة المشروعة للبلدان في ضبط وتنظيم الهجرة غير النظامية ويؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له.
- ◀ في المقام الأول، ينبغي النظر في بدائل الاحتجاز لضمان أن يبقى الاحتجاز تديرا استثنائيا.
- ◀ أهمية الذات الانسانية وضرورة حماية حقوقها في كل الاوضاع.
- 3- إن حظر الاعتقالات التعسفية مطلق. لا يمكن أبداً تبرير عمليات الاحتجاز التعسفي، حتى لأسباب الطوارئ الوطنية أو الأمن العام أو تدفقات المهاجرين أو طالبي اللجوء.
- ◀ ينطبق هذا المبدأ على أي شخص يخضع للولاية الإقليمية للدولة أو تحت سيطرتها الفعلية إن وضع المهاجرين بصورة تلقائية أو إجبارية قيد الاحتجاز أمر تعسفي.
- 4- يحظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة حماية لمصلحة الطفل الفضلى لأن الاحتجاز يشكل دائما انتهاكا لحقوق الطفل ولا ينبغي أبدا احتجاز الطفل على أساس الوضع القانوني لوالديه المهاجرين.
- ◀ إن احتجاز والدي الطفل لا يبرر احتجاز الطفل معهم، بل على العكس، من المناسب استخدام تدابير بديلة للاحتجاز لجميع أفراد الأسرة.
- 2- مداخلة حول «القانون الوطني المنظم لأماكن احتجاز وإيواء المهاجرين» قدمها السيد رمضان بن عمر، ممثل المنتدى الاقتصادي والاجتماعي وقد أكد فيها على مايلي:
- ◀ تقديم شهادة المنتدى حول مركز الايواء والتوجيه بالوردية التابع للحرس الوطني وتسليط الضوء عليه، فهو مركز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب القانون عدد115 لسنة 1977 مؤرخ في 1977/12/31.

- ◀ تتراوح طاقة استيعاب المركز بين 80-100 شخص وقد استقبل من 2013-2017 في حدود 4392 مهاجر غير نظامي وأقاموا بالمركز لفترات متفاوتة. في حدود ميزانية سنوية مقدرة ب 300 أد.
- ◀ سجّل خلال 2018 استقبال 629 مهاجر غير نظامي «مساجين» إلى أن يحين موعد ترحيلهم.
- ◀ سُجّل انعدام المساعدة القانونية وغير كفاية الخدمات الصحية مع نقص في تدريب العاملين فيما يتعلق بإدارة الأزمات والوعي بحقوق الانسان.
- ◀ يظل القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/3/8 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية ساري المفعول وينص الفصل (9) منه على الإقامة المؤقتة للأجانب.
- ◀ اليوم عشرات المهاجرين عبر ليبيا يتمثل التعامل معهم للأسف في إعادتهم إلى ليبيا فيبيعون بندات استغاثة لتسهيل عبورهم.
- ◀ ثمة مجموعات تُوجه لسجن حروب (لمدة 15 يوم) وتُسَلّم النساء والأطفال للمفوضية والهلال الأحمر بمدنين.
- ◀ مركز الوردية لا يوفر معطيات كافية حوله مما يخلق استفهامات كثيرة وبالعودة الى تصريح وزير الشؤون الاجتماعية في 2018/12/18 أكد على رفض الدولة سياسة الترحيل وتأكيد حق المهاجر في الإدماج والخدمات مثل مراكز إيطاليا وعلى مراكز تونس أن توفر نفس الحماية.
- ◀ (تظهر بعض المعطيات عند الزيارات الرسمية فقط (احصائيات وصور).
- ◀ اتاحت للمنتدى زيارة المركز نهاية 2015 ولم يُسمح بعد ذلك تجديد الزيارة.
- ◀ بلغ العلم أنه تمّ خلال 30 نوفمبر الأخير إبعاد عشرات المهاجرين عن طريق الحدود الجزائرية المحاذية لولاية القصيرين وقد اكتنف الصمت الرسمي هذه العملية.
- ◀ تزور المركز كل من المنظمات الدولية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في حين تُمنع بعض منظمات المجتمع المدني المختصة من زيارة المركز.
- ◀ أساس عملنا المقاربة الدولية ومعارضة الترحيل القسري.
- ◀ الورشة فرصة لكشف المعطيات بشأن المراكز وفتحها أمام المجتمع المدني حتى تكون في مستوى مراكز أوروبا التي تأوي المهاجرين.
- ◀ اليوم المنظومة القانونية قديمة يغلب عليها الطابع الجزري وهي تحتاج إلى تحيين على ضوء الدستور الجديد الضامن للحقوق والتزاما بالمعاهدات الدولية.
- ◀ وقد عقّبت السيدة مبارك بأنه وردت على الهيئة عديد المعطيات حول واقع الإيواء والاحتجاز باستثناء ما يتعلق بالمهاجرين وهي فرصة لتسليط الضوء على الإشكاليات التي يعاني منها المهاجرون.

### 3- محاضرة حول «آلية المساعدة القنصلية والتنسيق الديبلوماسي لفائدة الأجانب المحتجزين» لم يقع تأمينها لتغيّب ممثل عن وزارة الخارجية.

وفي جزءها الثاني تناولت الحصة الأولى «و واقع احتجاز وإيواء الأجانب» وقد تضمنت:

- 4- مداخلة حول «وصف الواقع من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب» قدّمتها السيدة مروى الراداي، رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وقد ذكّرت ب:
- ◀ القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عدد 43 لسنة 2013 الصادر في 2013/10/21 وسياس صدره بموجب انضمام تونس إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2011 والذي ترتّب عليه إحداث آلية هيئة وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب.
- ◀ مهام الهيئة وصلاحياتها طبقا للفصل (3) من القانون الأساسي المحدث لها: (-الزيارات الدورية المنتظمة والفجئية- التأكد من توفر الحماية – التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية – تلقي البلاغات والتقصي بشأنها وإحالتها على الجهات المختصة - اقتراح توصيات للوقاية من التعذيب ومتابعة تنفيذها...).
- ◀ أهمية الحصول على التسهيلات الإدارية الضرورية للزيارة – الحصول على المعطيات – الدخول الى أماكن الاحتجاز- مقابلة المحتجزين –

- ◀ تعريف اماكن الاحتجاز طبقا لما تضمنه (الفصل 2) من القانون الاساسي المحدث للهيئة والتي من بينها مراكز إيواء اللاجئين والمهاجرين ومناطق العبور في المطارات والموانئ.
  - ◀ قيام الهيئة بزيارة أماكن إيواء الأجانب (إثر تلقيها للإشعارات تتعلق بسوء المعاملة أو التعذيب لتوثيق ظروف الاحتجاز والمعاملة والتقصي).
  - ◀ زيارة مركز الإيواء بالوردية (طاقة الاستيعاب (90) وجد به 25 نزيل - مرونة تنقل الأجانب وقيامهم بمناسكهم الدينية - ظروف العيش كافية والطعام كافي لكنه غير متناسب مع خصوصية النظام الغذائي للمهاجرين (الأكل الحار غير مناسب لهم) - الأدوية متوفرة وغير متاحة بحسب رغبة المقيمين -
  - ◀ ضعف تكوين الأعوان وكذلك التنسيق مع الأطراف المتدخلة - عملية الاستقبال تتم دون إحالة ملفات المعنيين مما يُصعّب عمل الأعوان إضافة إلى ظروف مكان الاحتجاز وصعوبة ظروف العمل - أغلبية الأعوان مغضوب عليهم أو على أبواب التقاعد - نقص أخصائي اجتماعي ونفسي.
  - ◀ يُعاني 5 بالمائة من المهاجرين من متاعب نفسية لضبابية مصيرهم ويضاعف طول مدة الإيواء من تزايد درجة الضغوط عليهم مما يولد لديهم النزوع إلى العنف والاحتجاج بالإضراب عن الطعام.
  - ◀ نقص اتصال المهاجرين بعائلاتهم - انتظار المساعدات - تعرض الأفرقة للتمييز والإهمال بالمركز أو من السلطة.
  - ◀ ضعف الرعاية الصحية بالمركز.
  - ◀ سُجّلت رغبة العاملين لتطوير دور المركز حتى يؤدي مهامه طبقا للمعايير الدولية وتحسين التعامل مع الهيئات.
  - ◀ اما بخصوص المركب الشباني بالمرسى، تستغرب الهيئة من إيواء اللاجئين بمركز شباني لا تنطبق صلاحياته مع ما هي متعهدة به بخصوص اللاجئين الامر الذي لا يمكن تبريره.
  - ◀ ضعف التنسيق الإداري بين مختلف المتدخلين - رغم وجود مراسلات قصد توضيح طرق التعامل مع النزلاء ومدة الإقامة.
  - ◀ عدم تخصص الموظفين للتعهد باللاجئين مع غياب البرامج الخاصة بالمتابعة الصحية - عدم استعمال الموظفين لوسائل الوقاية والحماية من الأمراض المعدية - اتساخ الحشايا- الأدوية والمراحيض مقبولة - عدم وجود غرف التمريض أو سيارة الإسعاف - غياب الفحص الطبي الأولي - غياب المرافقة الطبية للمضربين عن الطعام-
  - ◀ تم الإشعار بوجود حالات احتجاج قسري على الحدود التونسية وغياب مصير عدد من المهاجرين، وتعمل الهيئة على مواصلة البحث في هذا الملف وإعداد تقرير خاص بلجنة التقصي...
- 5- مداخلة حول «وصف الواقع من خلال زيارات مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة» قدمتها السيدة حنان بن بلقاسم ممثلة عن مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة والتي أكدت فيها على ما يلي:
- ◀ أهمية تعريف المهاجر (2016) كل شخص هاجر منطقة إقامة أو غادر وطنه أو الوطن الذي كان مقيم به.
  - ◀ لتناول موضوع الهجرة يتعين الانتباه إلى أربعة عناصر مهمة (الوضعية القانونية - الطابع الإرادي للهجرة- مهما تعددت أسباب الهجرة ومدة الإقامة- الهجرة تكون منظمة أو غير منظمة).
  - ◀ يتوجب احترام مبادئ المساعدات والمتعلقة ب(حماية حقوق الإنسان - الحياد وعدم التمييز - السرية - المشاركة واتخاذ القرار - مقارنة إفرادية حالة بحالة - أولوية العائلة والمصلحة الفضلى للطفل - عدم الترحيل - تجويد الخدمة المقدمة).
  - ◀ تتميز وضعية المهاجر في تونس ب(وضع قانوني غير واضح- صعوبة تسوية الوضعية والحصول على بطاقة إقامة حتى بالنسبة للطلبة - نقص تفسير شروط استكمال الملفات مما يتسبب في تجاوز الأجل القانونية والتعرض للخطايا - لا وجود لتأمين اجتماعي للمهاجرين - صعوبة الحصول على عقود عمل - عقبة اللغة لتعليم الأطفال - ظروف السكن سيئة - التمييز في الشغل والتأجير- المهاجر ضحية الاتجار بالبشر في سياق عروض وهمية - العزلة الاجتماعية).
  - ◀ سجّلت المنظمة الدولية للهجرة التعاون الإيجابي مع إدارة مركز الإيواء بالوردية عند وجود حالات وهو اعتراف بحاجتهم لتقديم الخدمات للمهاجرين (توزيع حقيبة صحية - المقابلة الفردية - التعاون لحماية خصوصية اللام العزباء وللأطفال غير المرافقين من قبل ذويهم - ضحايا الاتجار بالبشر - الحالات الصحية).
  - ◀ ما يسجل إيجابيا (تحسّس العاملين بالمركز وإدراكهم لخصوصية الحالات وطلبهم للدعم حسب احتياجاتهم لتحسين تعهدهم بالأجانب - ثقافة بديلة للاحتجاز وتوجيه بعض حالات المهاجرين إلى رعاية المنظمة بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة).

◀ أهمية توفير فضاءات للترفيه والوعي بالنقص من قبل إدارة المركز (من ذلك نقص الإطار الطبي طبيب غير متفرغ وغياب الإحاطة النفسية والاجتماعية).

◀ أهمية العمل على توفير بدائل عن الاحتجاز بالنسبة للمهاجرين استجابة لنداء الأمم المتحدة (2009 قرار 184/63).

◀ تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين (2012) وتأكيد على البدائل عن الاحتجاز.

◀ ضرورة تفادي احتجاز المجموعات الهشة (ضحايا الاتجار الأطفال - كبار السن - المهاجرون المرضى - ضحايا التعذيب - الأشخاص ذوي الإعاقة - النساء الحوامل - اللاجئون وطالبو اللجوء) نظرا لتداعيات أوضاعهم على رفاههم الذاتي وهو ما يوجب تأمين الإحاطة الصحية اللازمة لهم وعدم التفريق بين الأطفال وأسرهم وضرورة احترام المصلحة الفضلى.

◀ توفير خدمات ملائمة للأطفال مع ضمان الدراسة والترفيه والتنشيط.

◀ البدائل الممكنة (إطلاق السراح بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة - إطلاق السراح مع منح إقامة مؤقتة لدعم أسرهم - الحرية المحروسة والمراقبة الإدارية - الحرية بضمن - الإقامة الجبرية بمنطقة ما - الوضع في مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة..) خصوصا وأن المراكز موجودة بتونس وصفاقس تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لعدد من التنظيمات المدنية (مراكز جمعية بيتي - كارتاس) أو عائلات الاستقبال.

◀ إيجابيات بدائل الاحتجاز (كلفة رعاية أقل للمؤسسات - تنامي عدد العائدين طوعيا لبلداتهم - اندماج أفضل في المجتمع وتسوية وضعياتهم القانونية - تفادي الاكتظاظ بالمؤسسات - تقليص الاحتجاز غير المبرر - حماية أفضل لحقوق المهاجر - حلول فردية أفضل.

6- محاضرة حول «الخصوصيات السوسيوثقافية وتأثيرها على المحتجز الأجنبي» تغيب ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لتقديمها.

وتناولت الحصة المسائية أشغال الورشة عدد 1: «الاحتجاز بمقتضى قرار إداري» وتضمنت:

7- المداخلة التأيلية: «إجراءات الاحتجاز والإيواء بمقتضى قرار إداري» قدمها محمد الذيب رئيس مصلحة الأبحاث بإدارة الحدود والأجانب وزارة الداخلية والتي أكد فيها على:

◀ انفتاح إدارة الحدود والأجانب للتعامل مع مختلف المنظمات الدولية والوطنية المتدخلة في موضوع الأجانب وصعوبة التطبيق بالنسبة لقلة الإمكانيات.

◀ التركيز على تقديم العمل الإداري في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان فالوضعية تقتضي التعامل مع أجنبي مأوي حتى تتضح وضعيته.

◀ عند إتاحة إمكانية الاتصال للأجنبي بعائلته فذلك يتم بتدخلات شخصية من الأعوان لأن إدارة مركز الإيواء لا تتوفر على خط هاتفي خارجي.

◀ نقص تعامل عديد السفارات مع رعاياها ونقص إمكانيات دعمها لهم (بعض الأجانب لا يتوفر لديهم موارد لاستكمال ملفاتهم مما يدفع بالأعوان لدفع معاليم استخراج الصور الشمسية من نفقاتهم الخاصة)...

◀ لا توجد حالات ترحيل قسري (من لديه إمكانيات يتعهد بنفقات عودته مع أسرته - مدة البقاء بمراكز الإيواء لا تتجاوز الأربعة أشهر وهي فترة محكومة بإجراءات التثبيت من هوية الشخص والدولة الراجع لها بالنظر.. مثال ذلك حالة من ادعى كونه فلسطيني دخل التراب التونسي عبر ليبيا بدون وثائق - تأكد بعد البحث مع السلطات الفلسطينية أنه ليس فلسطيني تم التنسيق مع عدد من السفارات العربية وأخذ بصماته فتبين أنه مغربي...)

◀ تحيل النيابة العمومية عددا من الحالات إلى الترحيل (غالبا وضعيات لم يحترم أصحابها إجراءات تسوية ملف الإقامة فتسلط عليهم خطية بـ 20د عن كل أسبوع إقامة بعد تجاوز الأجل القانونية) وتتكفل بها في إطار مهامنا ومع احترام الضمانات المكفولة للأجنبي منها التنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

8- مداخلة «واقع ظروف الاحتجاز بمقتضى قرار إداري من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب: زيارة مناطق العبور والمطارات مثلا» قدمتها السيدة نورة الكوكي، رئيسة لجنة العلاقة مع المجتمع المدني وغيره بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

◀ تبعا لإشعار تمت زيارة مطار النفيضة لمتابعة وضعية مجموعة تونسيين مرحلين قسرا من ألمانيا وقد سجلت صعوبة الدخول إلى الفضاء المخصص بالمطار وقد استمر الحوار مع الضابط المسؤول لشرح مهمة الهيئة وصلاحياتها لمدة ساعتين قبل الحصول على الإذن.

- ◀ يوم 14 جانفي المنصرم، تم منع الهيئة من الدخول إلى منطقة العبور بمطار قرطاج لمقابلة زوج تونسية من بلد عربي محتجز منذ ثلاثة أيام على خلفية أن المكان يخضع لإجراءات ترخيص خاصة.
- ◀ تبين أن ضابط شرطة المطار الذي كان متفهما غير عارف بمهام وصلاحيات الهيئة وهو ما دعاه للاتصال بضابط الشرطة العدلية بالمطار الذي تبين أنه لا يعرف هو الآخر أي شيء عن الهيئة ولا عن مهامها وبعد استشارة مع المصالح المركزية بالوزارة ذكر أنه تلقى تعليمات بمنع الزيارة.
- ◀ تم تذكير الضابط باستثناءات منع الهيئة من أداء واجبها طبقا للفصل 13 المتعلق بالهيئة وبالتالي فإن منع الزيارة غير منطوق في وضعية الحاليتين من المثاليين وجه من معاناة الهيئة لإتمام مهمتها.
- ◀ نلاحظ عدم اطلاع أعوان الشرطة العدلية على القانون المنظم للهيئة وعدم معرفتهم بمهامها وصلاحياتها مما انجر عنه ارتباك في التعامل مع أعضاء الهيئة.
- ◀ كما نلاحظ عدم إبدائهم لأي رغبة في التعاون مع الهيئة رغم إطلاعهم على القانون والمهام والصلاحيات، مع التذكير أن منع الهيئة من طرف وزارة الداخلية ليس سابقة بل هي المرة الثانية. كان هناك إصرار على عدم تطبيق القانون رغم الشرح المفصل والتذكير بصلاحيات ومهام الهيئة ومجال تدخلها.
- ◀ وجهت الهيئة مراسلة إلى وزارة الداخلية على إثر الزيارة مباشرة لطلب توضيحات لكل ما وقع إلا أن الهيئة لم تتلق بعد جوابا.

## رابعاً: حصيلة المناقشات

تناولت المناقشات المحتويات التالية:

- 1- أكدت السيدة منية بوعلي (محامية وناشطة في المجتمع المدني) في كلمتها على ما يلي:
  - ◀ شكرت الهيئة على إتاحة الفرصة للنقاش ودفع التغيير نحو حماية أفضل للأجانب في وضعية الاحتجاز.
  - ◀ ثمة مشكلة قانونية بشأن عدم وضوح المصطلحات لدينا مبدأ في القانون هو أن اللفظة حين تأتي مطلقة تأخذ على إطلاقها. مثال مفهوم «التدبير الضروري المعقول والمناسب مع الغرض المنصوص عليه في القانون» هذا يفسح المجال للتجاوزات.
  - ◀ إدارة الحدود والأجانب إدارة مغلقة بالنسبة لتعاملها مع المهاجرين ولهذا لا يستطيع المجتمع المدني مد يد المساعدة للإدارة حتى تحل مشكلات الأجانب في وضعية الاحتجاز.
  - ◀ عدم وضوح المتدخلين في وضعية الأجانب المحتجزين على مستوى القانون التونسي خصوصا بعد صدور المعاهدات الدولية.
  - ◀ الإشكالات التي تعترض المهاجرين غير النظاميين وضرورة ضمان حقهم في محامي.
  - ◀ ضرورة توزيع القانون عدد 5 لسنة 2016 على الأجانب لإشاعة المعرفة بحقوق المحتفظ به في تونس.
  - ◀ سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في حال الاحتجاز هي سلطة الرقابة على جانب التعرض للتعذيب وهذا يشجع على ضمان الحماية.
- 2- وفي كلمته تناول السيد الهادي شاهد (ناشط جمعياتي):
  - ◀ شكر الهيئة على فسح المجال للمشاركة.
  - ◀ بناء على الإشكاليات التنسيقية دعا الهيئة للانفتاح على الجهات المعنية للتعريف بمهامها لتيسير عملها وتحقيق أهدافها.
- 3- وتساءلت السيدة شريفة الرياحي (جمعية تونس أرض اللجوء):
  - ◀ هل ثمة قانون ينظم مركز الإيواء والاحتجاز؟ حتى يتاح التعامل على أساسه وإن لم يتوفر وجب التفكير في إيجاد.
  - ◀ يعود القانون المنظم لمركز الإيواء إلى سنة (1977) وقد أحدث في الأصل لمقاومة النزوح.
  - ◀ هل يمكن الولوج إلى منطقة العبور بالمطار وما هي الإجراءات المعتمدة لمساعدة ذوي الحاجات من المهاجرين؟

## 4- وأكدت السيدة إسراء (منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) على أن:

- ◀ مركز الشباب بالمرسى لا علاقة له بمنظمة الأمم المتحدة به حالتين ينطبق عليهما صفة اللجوء ويرغبان في اللجوء بأوروبا وهو ما تم رفضه.
- ◀ لدينا مركز مؤقت للإيواء بمدنين يقدم لاحقا خدمة الإدماج المؤقت وهو ليس بمركز للجوء.

## 5- وتساءلت السيدة لمياء النوري (صحفية) بشأن:

- ◀ تنصيص القانون التونسي بوضوح على المدة القصوى للاحتجاز فهل ثمة استثناءات؟ وهل يتم تنفيذا للاتفاقيات الدولية، تمكين الأجنبي من المساعدة القانونية والاستعانة بمحامي في المرحلة الأولى أو عند انتهاء الإجراءات؟

## 6- تناول السيد علاء الدين الديدي (المنظمة الدولية للهجرة):

- ◀ أهمية تحديد المفاهيم المتعلقة بالمهاجروالتزوج الذي يكون داخلي او خارجي.
- ◀ أهمية التوضيح بان القانون التونسي يتناول الأجنبي (قانون 1968) الترحيل يتم بقرار إداري أو بقرار قضائي والأمر قابل للاعتراض لدى المحكمة الإدارية بالنسبة للقرار الإداري والاستئناف والتعقيب بالنسبة للقرار القضائي.
- ◀ نقطة الترحيل إلى بلد ثالث بغاية إعادة التوطين تنطبق على وضعيات اللجوء.

## 7- أثار السيد عماد السلطاني (جمعية الأرض للجميع) انشغاله بـ:

- ◀ وجوب طرح الهيئة مشكلة المهاجرين وتجاوزات دول الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين.
- ◀ نسجل من خلال زيارتنا لمراكز الإيواء بإيطاليا حالات اختفاء قسري عند الترحيل والمصالح القنصلية التونسية متورطة في ذلك وهو ملف المفقودين بإيطاليا.

## 8- وفي كلمتها أكدت السيدة يوعاد بن رجب (المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب):

- ◀ شهدت بأن المداخلات كانت هادفة ودقيقة.
- ◀ (طرحت بدقة موضوع تحديد المفاهيم (بعض الأجنبي يأتون للسياحة فيقعون في الاحتجاز).
- ◀ دعت إلى أهمية تنقيح المنظومة التشريعية المتعارضة مع حقوق الإنسان والمضاعفة لهشاشة وضعية الأجنبي.
- ◀ أهمية فتح مراكز الإيواء لزيارة منظمات المجتمع المدني وفسح المجال أمامها لتقديم خدماتها ودعمها للمراكز.

## وفي ردودهم على تساؤلات المشاركين أكد المتدخلون على ما يلي:

- ◀ تتلقى إدارة الحدود والأجانب عرائض المحامين ويتم التعاون معهم.
- ◀ نسجل عدم وضوح الأطراف المتدخلة في عملية الترحيل ولكن التعامل مع المنظمات الدولية المختصة مباشر وميسر.
- ◀ تدرس حالات الترحيل حالة بحالة بالنسبة لأجنبي المشتبه به في قضايا ارهابية.
- ◀ إن ضبط ترتيب الإقامة للأجانب بتونس بحاجة للتنقيح لتطوير الإطار التشريعي.
- ◀ على الدولة ان تبرمج في ميزانية مؤسساتها ما به تكفل حقوق الأشخاص الذين تأوهم بقطع النظر عن الدعم الذي تقدمه جمعيات المجتمع المدني.

- ◀ المهاجرون (عددهم 34 من جنس الذكور الكهول، جميعهم من قارة إفريقيا) مودعون بمركز الرسكلة للشباب بالمرسى (منذ سنة 2017) بصفة مؤقتة وهو مركز غير مختص ويفتقر إلى كل ما يلزم من ضروريات لتقديم المساعدة والخدمة النفسية والاجتماعية والقانونية والصحية ... لهم، وهم قبل ذلك كانوا مقيمين بمخيم الشوشة بالحدود التونسية الجنوبية منذ سنة 2011، وقد تم رفض ملفات طلب اللجوء التي تخصهم وتم إشعارهم بمساعدتهم على العودة الطوعية والحصول على منحة لإدماجهم ببلدانهم الأصل لكنهم رفضوه كما رفضوا التدخل لإدماجهم في المجتمع التونسي لأنهم يرغبون في إعادة التوطين ببلد آخر وهو أمر غير ممكن.

- ◀ للتدقيق في المفاهيم يشمل لفظ المهاجر حتى الاشخاص الوافدين لأجل قضاء عطلة سياحية.

- ◀ نظمت الهيئة 12 ورشة تفكير مع كل المتدخلين من الوزارات المعنية عبر تراب الجمهورية وفسرنا صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مع تنظيم الندوة الدولية السنوية.. ونسجل تأخر بعض الوزارات عن الحضور والأمر يعود إليها.
- ◀ توخت الهيئة في زيارتها منطلق التعاون لتحديد المسؤوليات ولكن عندما نقدم توصياتنا للجهات المعنية ولأكثر من مرة لا تبلغنا نتائج توصياتنا أو التقارير التي رفعناها للوزارات المعنية.
- ◀ المنظومة القانونية الراهنة ذات منحنى عقابي لا تراعي الجوانب الحقوقية ولا تكفل حمايتها. وهو ما يوجب إعادة النظر في المنظومة ومراجعة وضعية المراكز حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل للوفاء بالتزامات الدولة التونسية.

## الورشة عدد 2: الاحتجاز في المسار القضائي: الاحتفاظ والإيقاف/الإيداع

- 9- المداخلة التأطيرية 1: «ضمانات الأجنبي المحتفظ به» قدمها السيد لطفي عزالدين، رئيس لجنة الزيارات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وقد أكد فيها على:
  - ◀ الضمانات المكفولة بالقانون للمواطنين هي بالضرورة مكفولة للأجنبي فالقانون يستعمل عبارة مطلقة لوصف المركز القانوني في فترة ما قبل المحاكمة العلنية: ذي الشبهة - المضمون فيه دون إشارة لجنسيته.
  - ◀ القانون التونسي يستعمل لفظ «تونسي» أو «أجنبي»
  - ◀ أهمية الفصل بين عدد من المواضيع - ليس للأجنبي حقوق أكثر أو أقل من التونسي فذي الشبهة لا يتضمن تصنيفا.
  - ◀ أصناف من الأجانب لا يخضعون للاحتفاظ مثل رئيس الدولة وبعض أعضاء البعثات الدبلوماسية طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيانا.
  - ◀ الحق في عدم اللجوء إلى الاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلا في الحالات الاستثنائية.
  - ◀ الحق في الإعلام الفوري بأمر الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي لمعرفة أسباب الإجراء المتخذ ضد ذي الشبهة حتى يُتاح له الطعن ومعرفة الحقوق التي يضمنها له القانون.
  - ◀ المشرع لم يفرض الاستعانة بمترجم في وضعية الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي ومن بين الاشكاليات المطروحة: من يتكفل بنفقات المترجم وهل يتمّ تسخيره لأجل ذلك؟
  - ◀ المتهم هو الوحيد الذي لا تتوفر لديه نسخة من أوراق الملف ولا يطلع عليه إلا بواسطة محامي.
  - ◀ حق الاستعانة بمحام يطرح اشكال معرفة المحامي من قبل الأجنبي وطرق التواصل السريع مع البعثات القنصلية وهل يجوز تسخير محامي لأجنبي في فترة الاحتفاظ به؟
  - ◀ يقر القانون حق المحتفظ به في الاتصال بالعالم الخارجي لفائدة أفراد العائلة وهي صعوبة بالنسبة للأجنبي.
  - ◀ حق الموقوف تحفظيا في الطعن في مشروعية القرار.
  - ◀ حق تمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه.
  - ◀ الحق في عدم الإكراه على الاعتراف والحق في التزام الصمت.
  - ◀ حق المتهم في الاستعانة بمترجم.
  - ◀ الحق في المعاملة الإنسانية اثناء فترة الاحتجاز.
- 10- تعدّر تقديم المداخلة التأطيرية 2: «ضمانات الأجنبي في الأماكن السالبة للحرية» لتغيب ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

وقد أثارَت المداخلة الأولى النقاش التالي:

السيد محمد ذيب (إدارة الحدود والأجانب)

- ◀ عرض إجراءات التنسيق العملية في حالة الترحيل مع المصالح القنصلية انطلاقا من حالة مُسجلة (تتعلق بأربعة مغاربة تم ضبطهم بميناء حلق الوادي بوثائق مزورة وربط الصلة المباشرة بالقنصل المغربي وإتاحة إمكانية المحادثة الهاتفية مع المعنيتين والانتهاج إلى استكمال الإجراءات القانونية)

السيد علاء الدين (المنظمة الدولية للهجرة) أكد:

- ◀ الحاجة لإيضاح إجراءات الترحيل.
- ◀ إشكالية الترجمة وأهمية التعاون مع المنظمات التي تكون لديها قاعدة بيانات معتمدة بالنسبة للموقف الثقافي.
- ◀ يتمتع الأجنبي بالمساعدة القضائية في الجنايات.
- ◀ ضرورة مراجعة قانوني 1968 و1975 المتعلق بالأجانب، علما أنه ثمة مشروع قانون مُقدم في الغرض.

السيدة شريفة الرياحي (منظمة تونس أرض اللجوء) تساءلت:

- ◀ هل يتم تسخير مترجم وقت الإيداع؟
- ◀ آثار تأخير قضايا الاستنطاق بسبب عدم وجود مترجم؟

السيد ايفان طالب (جمعية تونسية باي كارتبي) أكد أنه:

- ◀ لا يقع إعلام الأجنبي بالتهمة الموجهة إليه.
- ◀ إثر قضاء العقوبة بالسجن لا يوجد حق الإعلام بالنسبة للأجنبي.
- ◀ في مستوى مراكز الأمن بالعوينة يتم الاتصال بأحد الأفارقة في المنطقة للمساعدة على الترجمة.
- ◀ التعاون مع جمعية المترجمين الأفارقة للتعاون مع المراكز الأمنية لضمان الترجمة لفائدة المحتفظ بهم من أجل ضمان شروط المحاكمة العادلة.

السيد الهادي الشهم: تساءل:

- ◀ لماذا لا نأخذ بالتجارب الدولية المحمودة للتعامل مع الأجانب (فرقة أمنية خاصة للأجانب) خصوصا بالنسبة للمناطق الحدودية النائية.

السيدة منية بوعلي (منظمة تونسيات) اقترحت:

- ◀ إضافة فك العزلة عن الأجانب باعتبار المؤسسة السجنية مؤسسة إصلاحية للنقطة (2) للفصل (3) من القانون المنظم للهيئة.
- ◀ فتح المؤسسة السجنية أمام زيارة المجتمع المدني على غرار ما هو متاح للمنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على فك عزلة المحتجزين الأجانب.
- ◀ تقديم الهيئة مشروع تنقيح القانون الأساسي للهيئة قبل انتهاء نيابة الأعضاء.

للرد على المتدخلين قَدَم المحاضر التوضيحات التالية:

- ◀ إشكالية المعلومة تفتح مجالا للحديث عن التواصل.
- ◀ وضعية الاجانب في تونس أعمق فمن يدفع أجرة الخبير في الواقع (طالبها هو الذي يدفع) في الجنايات المحكمة هي التي تدفع الأجرة.
- ◀ الاهتمام بالجانب الديني للمحتجزين الأجانب منقوص.
- ◀ احترام العادات الغذائية واعتبار الاكل محملا للتواصل.
- ◀ ضرورة تأمين مرافقة الأجنبي عند قضاء العقوبة للحصول على مستحقاته والوفاء بالتزاماته.

ورشة تفكير عدد3: الترحيل (التنسيق الدبلوماسي، ضمانات العودة الآمنة إلى البلد الأصل...)

11- المداخلة التأطيرية 1: «القواعد الدولية المنظمة للعودة الآمنة للبلد الأصل» قَدَمها السيد علاء الدين الدريدي ممثل عن مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة والتي ركز فيها على أن:

- ◀ المهاجر طبقا لتعريف المنظمة الدولية للهجرة (2016)، هو كل شخص يغادر مقر إقامته العادية اجتاز أو يجتاز الحدود وتنقل أو انتقل داخل تراب نفس الدولة بقطع النظر عن وضعيته القانونية والوضعية الإرادية او القسرية والظروف التي دعتة إلى الهجرة ومدتها. (بلا جنسية – العامل المهاجر- ضحايا الاتجار بالأشخاص- الأطفال غير المصحوبين)

- ◀ الهجرة الطوعية أو القسرية هي مجال تدخل المنظمة الدولية للهجرة.
- ◀ يتعين عدم التفكير في الاتصال بالسفارات بالنسبة لمطالب اللجوء حتى لا يتعرض الأجنبي إلى المخاطر بسبب معتقداته او مواقفه السياسية...
- ◀ الترحيل آخر إجراء لممارسة السيادة بالنسبة للبلد ويتعين ان يكون آمنا مع التأكد من الضمانات بالنسبة لبلد الوجهة.
- ◀ دعم جهود العودة الطوعية.

12- المداخلة التأطيرية 2: «القواعد الدولية المنظمة للترحيل الآمن للبلد الأصل» تعدّ على السيدة هاجر بويحي مكتب تونس للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديمها.

وقد تضمنت المناقشات النقاط التالية:

السيد محمد الشارني (مركز الايواء بالوردية - وزارة الداخلية)

- ◀ يشكو مركز الإيواء والأطراف المعنية بالتعاون من ضعف التنسيق.
- ◀ سجّل المركز عجز في الميزانية خصوصا بعد تقليص بـ 30 ألف دينار من ميزانية 300 ألف دينار، وتأخر صرف الميزانية.
- ◀ تم إدخار 12 أذ لتهيئة ملعب معشب، لأن من بين المهاجرين نوابغ في كرة القدم.
- ◀ الدعوة مفتوحة لزيارة المركز ودعم الجهود لتحسين ظروف الحياة به.

السيدة منية الشابي (المركز الوطني للهجرة)

- ◀ التعريف بالمركز الوطني للهجرة وجهوده لجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأجانب.
- ◀ وإنجاز دراسات حول «الطلبية الأفارقة» وكذلك «حالة الليبين بتونس» و «مؤشرات الحقوق للأجانب» و «التعريف بالمصطلحات».
- ◀ جمع النصوص القانونية والإجرائية الخاصة بالهجرة بتونس وهي متوفرة على موقع المرصد.
- ◀ [www.migration.nat.tn](http://www.migration.nat.tn)

السيدة ليلى يوسف (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان)

- ◀ حالة ولادة الأجنبية بتونس هل يحصل إبنها على الجنسية التونسية؟
- ◀ نقل جثمان الأجانب إلى مواطنهم؟

وللتعليق والرد على المناقشات تمّ التأكيد على ما يلي:

- ◀ يُوجه الراغب في العودة الطوعية إلى بلده للاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة لترتيب عودته مجانا وتيسير كل الإجراءات المتعلقة بذلك.
- ◀ الدعوة لإسقاط الخطايا المترتبة على الإقامة غير القانونية بالنسبة للحالات الخصوصية لتيسير عودتهم الطوعية.

## خامسا: ملخص المنطلقات الانشغالات والتوصيات المنبثقة عن ورشة التفكير

### 1-5 المنطلقات

- إن الدول ملزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.
- وجوبية احترام الكرامة البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المادي والمعنوي المكفولة طبقا للمعايير والقوانين الوطنية.
- اعتبار خصوصية وضعية الأجنبي (مغترب محدود الإمكانيات - وضعية ضعف - مرض أو إنهاك - في وضعية هشاشة وذا احتياجات خصوصية - ضرورة استحضار المعاملة الإنسانية اللائقة والإحاطة الطبية والاجتماعية اللازمة).

- الترحيل آخر إجراء لممارسة السيادة بالنسبة للبلد ويتعين أن يكون آمناً مع التأكد من الضمانات بالنسبة لبلد الوجهة.
- دعم جهود العودة الطوعية.

## 2-5 المبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان:

- علوية حقوق الإنسان ووجوبية وفاء الدول بالتزاماتها وكفالة حماية حقوق المهاجرين في أي وضع يكونون فيه.
- العمل على عدم التمييز عند معاملة المهاجرين خصوصاً في التدابير الرامية إلى التصدي للهجرة غير النظامية ومكافحة الجريمة.
- اعتبار الظروف الفردية لجميع المهاجرين وإفراد معاملتهم وإيلاء اهتمام خصوصي بمن يكونون في وضعية هشاشة والحرص الدائم على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل (الأم العزباء، المصابين والمرضى).
- تأمين الحماية والمساعدة واتخاذ تدابير حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة بطريقة تتوافق مع عدم الإعادة القسرية وحظر عمليات الطرد التعسفي.
- حظر الاعتقالات التعسفية مطلق، حيث لا يمكن أبداً تبرير عمليات الاحتجاز التعسفي، حتى لأسباب الطوارئ الوطنية أو الأمن العام أو تدفقات المهاجرين أو طالبي اللجوء وينطبق هذا المبدأ على أي شخص يخضع للولاية الإقليمية للدولة أو تحت سيطرتها الفعلية.
- العمل على توفير بدائل عن الاحتجاز بالنسبة للمهاجرين استجابة لنداء الأمم المتحدة (2009 قرار 63/184) وطبقاً لتوصية المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين (2012).

## 3-5 الانشغالات:

- نقص تعامل عديد السفارات مع رعاياها ونقص إمكانيات دعمها لهم.
- نقص إلمام مأموري الضابطة العدلية بالقانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مما تسبب في عدم وفائها بالتزاماتها لزيارة بعض أماكن الاحتجاز والتحقق من صدق البلاغات الواردة عليها (وضعية مطارات قرطاج والنفيضة).
- نقص تجاوب وزارة الداخلية مع تقارير زيارات الهيئة أو الرد على استفساراتها.
- عدم دقة المصطلحات فسخ المجال أمام التجاوزات.
- رغم التعاون الذي تبديه إدارة الحدود والأجانب فإنها تبدو عملياً إدارة مغلقة بالنسبة لتعاملها مع المحامين وغير منفتحة على منظمات والجمعيات الوطنية ولهذا لا يستطيع المجتمع المدني مد يد المساعدة للإدارة حتى تحل مشكلات الأجانب في وضعية الاحتجاز.
- عدم وضوح المتدخلين في وضعية الأجانب المحتجزين على مستوى القانون التونسي خصوصاً بعد صدور المعاهدات الدولية وصدور دستور 2014.
- المشرع لم يفرض الاستعانة بمرجم في وضعية الاحتفاظ أو الايقاف التحفظي عموماً (للتونسي أو الأجنبي).
- يُقر القانون حق المحتفظ به في الاتصال بالعالم الخارجي لفائدة أفراد العائلة وهي صعوبة بالنسبة للأجنبي يتعين تجاوزها.

## 4-5 التوصيات:

### 1-4-5 على المستوى التشريعي:

- المنظومة القانونية الراهنة ذات منحي عقابي لا تراعي الجوانب الحقوقية ولا تكفل حمايتها وهو ما يوجب إعادة النظر في المنظومة حتى تتلاءم مع الاتفاقيات المبرمة ومضامين دستور 2014.
- مراجعة القوانين المنظمة لمراكز الإيواء حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل وتوفير الإمكانيات اللازمة للوفاء بالتزامات الدولة التونسية لحماية حقوق الإنسان.
- منح القاضي سلطة تقدير ترحيل المهاجرين وإمكانية الطعن فيها.
- على الهيئة تقديم مشروع تنقيح قانونها الأساسي على ضوء ما استخلصته من ممارستها.

#### 2-4-5 على المستوى التنظيم والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني:

- إشاعة العلم بما ضمنه القانون عدد5 لسنة 2016 من حقوق لفائدة المحتفظ به لفائدة الأجانب حين يكون في وضعية احتفاظ.
- توسيع فهم مضامين القانون عدد5 لسنة 2016 ليشمل وجوبية حضور المحامي اثناء احتجاز الاجانب وترحيلهم.
- التعاون مع جمعية المترصين الأفارقة للتعاون مع المراكز الأمنية لضمان الترجمة لفائدة الأجانب المحتفظ بهم من أجل ضمان شروط المحاكمة العادلة مع اعتبار ما توخاه مركز الامن بالعيونة، ممارسة محمودة.
- أهمية الأخذ بالتجارب الدولية المحمودة للتعامل مع الأجانب من خلال إحداث فرقة أمنية خاصة بالأجانب خصوصا بالنسبة للمناطق الحدودية النائية.
- فتح المؤسسة السجنية لزيارة المجتمع المدني للمساعدة على فك عزلة المحتجزين الاجانب وتقديم الخدمات التي يحتاجونها.

#### 3-4-5 على مستوى التكوين والتأهيل الموجه للعاملين بمؤسسات الاحتجاز:

- دعم جهود التكوين لمختلف المتدخلين في مجال التعامل مع الأجانب في الوضعيات التي يكونون فيها معرضين للحرمان من الحرية.
- سجّلت الورشة بإيجابية دعوة مدير مركز الإيواء بالوردية كل من الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمات المعنية بزيارة المركز ودعم الجهود الذاتية لتحسين ظروف الحياة بالمركز وتطوير مستوى الخدمات المسداة وقدرات القائمين عليه.

#### 4-4-5 على مستوى الرعاية الشاملة لحماية حقوق المهاجرين:

- الاهتمام بالجانب الديني للمحتجزين الأجانب.
- احترام العادات الغذائية واعتبار الأكل محملا للتواصل.
- تأمين مرافقة الأجنبي عند قضاء العقوبة للحصول على مستحقاته والوفاء بالتزاماته وتيسر إعادة اندماجه.
- يوجه الراغب في العودة الطوعية إلى بلده للاتصال بالمنظمة الدولية للهجرة لترتيب عودته مجانا وتيسير كل الاجراءات المتعلقة بذلك.
- إسقاط الخطايا المترتبة على الإقامة غير القانونية بالنسبة للحالات الخصوصية.
- إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين بسبب وضعية هجرتهم. (هجرة غير نظامية).
- اعتبار الاختلافات الثقافية للمهاجرين في إطار تحسين الإحاطة بهم (ممارسة الشعائر الدينية -احترام العادات الغذائية - الثقافة والعادات...).
- ترسيخ مبدأ الرعاية الشاملة للمهاجرين داخل مراكز الاحتجاز (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية...).
- احترام مبادئ المساعدات المقدمة للمهاجرين والمتعلقة بـ (حماية حقوق الإنسان - الحياذ وعدم التمييز - السرية - المشاركة واتخاذ القرار - مقارنة إفرادية حالة بحالة - أولوية العائلة والمصلحة الفضلى للطفل - عدم الترحيل - تجويد الخدمة المقدمة).

#### وفي ختام ورشة التفكير:

- ◀ جدّدت السيدة السيدة مبارك شكرها للمشاركين كما ثمنت قيمة المداخلات والمناقشات والتي أفضت إلى توصيات عملية سديدة.
- ◀ كما عبّرت عن استياءها من غياب ممثلي وزارتي العدل والشؤون الخارجية وتعذر الاستفادة من المداخلات التي وعدوا بتقديمها.

## برنامج ورشة التفكير حول

ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات  
النفسية والعقلية بين القواعد الدولية  
والالتزامات الوطنية وتقريرها العام

ورشة تفكير ونقاش

---

تونس، نزل المشتل - 4 أفريل 2019

## البرنامج

استقبال وتسجيل المشاركين

9:15 – 8:30

### الافتتاح

9:30 – 9:15

- ◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- ◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

### الجلسة العامة:

10:45 – 9:30

### القواعد الدولية والوطنية المنظمة لوجود الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في الأماكن السالبة للحرية وأماكن العلاج النفسي والإيواء

الميسرة: السيدة مبارك

عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة

- ◀ مدخل عام: تذكير بماهية أماكن الاحتجاز والإيواء للأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية، والقواعد الدولية المنظمة لها

السيدة مبارك: رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة

- ◀ القانون الوطني المنظم لإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية

عمر الوسلاطي: قاضي بالمحكمة الابتدائية بمنوبة

- ◀ قراءة نقدية للقانون عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء بالمستشفى بسبب إضطرابات عقلية

الدكتورة ريم رضا: رئيسة قسم الطب النفسي الشرعي بمستشفى الرازي

- ◀ البرنامج الوطني للصحة العقلية

الدكتور وحيد المالكي: رئيس قسم بمستشفى الرازي، مسؤول عن برنامج الصحة العقلية بوزارة الصحة

- ◀ نقاش

استراحة قهوة

11:15 – 10:45

### واقف ظروف احتجاجو إيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية

12:30 – 11:15

- ◀ تطور الإيواء دون الرضا: واقف مستشفى الرازي

الدكتور فتحي ناصف: رئيس اللجنة الطبية بمستشفى الرازي

<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الواقع من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>الدكتور سليم عنابي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، أخصائية نفسانية</li> <li>◀ واقع أماكن إيواء الأجانب حسب زيارات مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة</li> <li>باولا ممثل عن مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة</li> <li>◀ المساعدة النفسية للأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية</li> <li>راضية الحلواني: عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، أخصائية نفسانية</li> <li>◀ نقاش</li> </ul>		<p>استراحة الغداء</p> <p>13:30 – 12:30</p>
<p><b>محاورة النقاش</b></p> <p>الميسرة: السيدة مبارك</p>		
<p style="color: red;"><b>المحور عدد 1: رصد أماكن احتجاز الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في نزاع مع القانون</b></p> <p>(تطبيق الضمانات الأساسية خلال الساعات الأولى من الاحتفاظ، صعوبات التعهد النفسي في المؤسسات السالبة للحرية، تحديات تنفيذ قرارات النقلة إلى مستشفى العلاج النفسي، التنسيق بين المستشفى والمؤسسات السالبة للحرية...)</p> <p>ملاحظة: توزع القهوة بين الحصتين</p>		<p>15:00 – 13:30</p>
<p style="color: red;"><b>المحور عدد 2: رصد أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية دون رضاهم:</b></p> <p>(تحديات الإيواء دون الرضا، ظروف الإقامة ونوع المعاملة في أقسام العلاج النفسي وأماكن الإيواء، إشكالات التنسيق بين المستشفى وأماكن الإيواء...)</p>		<p>15:30 – 15:00</p>
<p><b>الجلسة الختامية</b></p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تقديم نتائج النقاشات</li> <li>◀ حوصلة التوصيات النهائية: الأستاذ مصطفى العلوي</li> <li>◀ نقاش</li> <li>◀ كلمات الاختتام:</li> <li>الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</li> <li>المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب</li> </ul>		<p>17:00 – 16:30</p>



# التقرير العام

لورشة التفكير والنقاش حول

ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية  
والعقلية بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

---

نزل قولدن توليب المشتل  
تونس الخميس 04 أفريل 2019

المقرر

مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: حصيلة المناقشات

خامسا: ملخص المنطلقات، الانشغالات والتوصيات

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة ورشة التفكير والنقاش يوم الخميس 2019/04/04 بنزل قولدن توليب المشتل تونس حول موضوع:

## «ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية، بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية»

### الافتتاح:

إفتتحت أشغال ورشة التفكير :

- ◀ السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، مُرحبة بالمشاركين ومذكرة بموضوع الورشة (رقم 7) التي تتناول «ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية» والتي تنتظم بالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لتدارس وضعيات الفئات المستضعفة في حالة الاحتجاز والإيواء. وتُتوجُّ سلسلة ورشات التفكير بتنظيم ندوة تأليفية يومي 18-19 افريل الجاري يُقدّم فيها التقرير التأليفي وتُستعرض نتائج جملة ورشات التفكير.
- ◀ وستستفيد كل من لجنة التقصي ولجنة الزيارات بالهيئة بالتدقيقات اللازمة بشأن احتياجات الفئات المستضعفة ومراقبة مدى توفر ضمانات حمايتهم بشكل خصوصي.
- ◀ إن الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية ليس لديهم قواعد خاصة بهم مثل الطفل والمرأة وذوي الإعاقة. غير أن قواعد نلسون منديلا تؤكد على معاملتهم بصورة إنسانية باعتبار وضعيتهم الهشّة.
- ◀ تحتاج هذه الفئة أكثر عناية وحماية وتسليط الضوء عليهم للوقوف على مدى رعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة، ومدى توفر الفضاءات الوظيفية التي تيسر تواصلهم مهما كانت المؤسسات التي تأويهم.
- ◀ وفي كلمتها أكدت السيدة يوعاد ممثلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الشراكة الإيجابية مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، شاكرة المشاركين على مساهمتهم في تسليط الضوء على الفئات الهشّة.
- ◀ إن الموضوع المطروح ممتع ومتشعب وتنقصه الدراسات رغم أهمية نسبة المرضى... بالسجون.. وهو سؤال يستوجب إجابة من المتخصصين.

### أولاً: المشاركون

شارك (52) ممثلاً عن المنظمات الدولية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية حقوق ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية وممثلين عن وزارة الصحة و الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية. يتوزع المشاركون حسب النوع الاجتماعي إلى (21) امرأة و(31) رجل.

### ثانياً: منهجية عمل ورشة التفكير

ارتكزت منهجية عمل ورشة التفكير على اعتماد جلسة عمل عامة خلال الحصّة الصباحية تناولت «القواعد الدولية والوطنية المنظمة لوجود الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في الأماكن السالبة للحرية وأماكن العلاج النفسي والإيواء» مشفوعة بجلسة عمل مسائية حول «واقف ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية» تلاهما نقاش عام حول محورين:

- 1- رصد أماكن احتجاز الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في نزاع مع القانون.
- 2- رصد أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية دون رضاهم.

وقد يسرت أعمال ورشة التفكير السيدة السيدة مباركة رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

## ثالثاً: محتوى ورشة التفكير

1- تناولت الجلسة الأولى «القواعد الدولية والوطنية المنظمة لوجود الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في الأماكن السالبة للحرية وأماكن العلاج النفسي والإيواء» وتضمنت المحاضرات التالية:

- محاضرة حول «القانون الوطني المنظم لإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية» قدمها السيد عمر الوسلاطي: قاضي بالمحكمة الابتدائية بمنوبة. وتناول فيها بالتحديد:
  - ◀ إيواء الأشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية.
  - ◀ التذكير بالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المطلوب إيواؤهم بالمستشفى بسبب اضطرابات عقلية طبقاً لما نص عليه القانون عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية (احترام الحريات الفردية في ظروف تضمن الكرامة البشرية – الحق في الإسعاف الطبي – الحق في دائرة الأمان في التعليم والتكوين وإعادة التأهيل – الحق في الحماية من الاستغلال - لا يمكن أن يشكل الإيواء لتقييد أهلية المريض القانونية – إعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وبحسب ما تسمح به وضعيته الصحية – الاتصال بالسلط الواردة بالفصل (32) – إرسال وقبول المراسلات – الحق في الفحص المنتظم وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر من طرف الطبيب النفسي بمؤسسة الإيواء وتفصيل مدى تطور الوضعية الصحية في شهادة طبية مفصلة – لكل شخص تم إيواؤه وجوباً الحق في أن يقع فحصه مرة كل سنة من قبل طبيب يختاره وتتكفل المؤسسة الاستشفائية بالمصاريف الناجمة عن هذا الفحص).
  - ◀ شروط الإيواء الحر بالمستشفى للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية: يتمتع بنفس الحقوق المرتبطة بممارسة الحريات الفردية مثلما هو معترف به للمرضى الواقع إيواؤهم بالمستشفى من أجل مرض آخر - الشهادة الطبية يجب أن تكون محررة من الطبيب النفسي المباشر طبقاً لقواعد القبول المعمول بها – الخروج من منظومة الإيواء الحر بمجرد مطلب كتابي (تمنى المحاضر أن تُرقن الشهادة الطبية لتفادي صعوبة قراءة بعض الخطوط اليدوية) - الحق في المراجعة القضائية للقرارات المتعلقة بالإيواء (فصل 36) في أي وقت من الأوقات بالنسبة للمريض أو لكل فرد من الأهل أو الحواشي.. ويمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الأمر إلى القضاء تلقائياً لنفس الغاية..
  - ◀ شروط إيواء الأشخاص المصابين دون رضا هم: المبدأ العام يمنع الإيواء دون رضا الشخص إلا في الحالات الاستثنائية التالية (الإسعافات المستعجلة – حالة التهديد لسلامته أو سلامة غيره - إيواء القاصر بالمستشفى أو إخراجه منه يكون بطلب من الأب أو الأم أو الولي الشرعي بحسب الحالات).
  - ◀ شروط الإيواء الحر بالمستشفى بطلب من الغير: أعطى الفصل 15 من القانون إمكانية ذلك وحدد القانون الغير أحد الأصول أو الفروع أو القرين أو الحواشي أو الولي الشرعي للمريض. ويجب أن يكون صاحب الطلب رشيداً ومتمتعاً بكامل مداركه العقلية (وتساءل المحاضر هل يجب أن يقدم صاحب الطلب شهادة طبية في سلامته العقلية؟).
  - ◀ الشروط المتعلقة بالمطلب: أن يكون المطلب مُعللاً ومكتوباً بخط اليد وممضى من طرف الشخص الذي تقدم به ويشتمل على الاسم واللقب والمهنة والسن ومقر الإقامة سواء بالنسبة للشخص المتقدم بطلب الإيواء بالمستشفى أو الشخص المطلوب إيواؤه مع بيان درجة القرابة.
  - ◀ من الوثائق اللازمة للمطلب: مكتوب مرفق بشهادتين طبيتين من هيكل صحي عمومي تاريخهما أقل من 15 يوماً. أن يكون المطلب معللاً ومكتوباً بخط اليد – عند ما لا يحسن صاحب الطلب الكتابة يتم تلقي المطلب بحضور رئيس البلدية المختص ترابياً أو محافظ الشرطة بالدائرة أو مدير مؤسسة الإيواء.
  - ◀ شروط الإيواء الوجوبي للأشخاص المصابين بأمراض عقلية: قرار الإيواء الوجوبي من اختصاص قضائي وجوبي من اختصاص رئيس المحكمة – يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة من قبل سلطة صحية عمومية أو من وكيل الجمهورية ويكون المطلب مشفوعاً برأي كتابي – يأذن رئيس المحكمة

- بالإيواء الوجودي بعد سماعهم (كل من صاحب الطلب والمريض ويعتبر ذلك ضماناً لحماية حقوق الشخص المريض).
- ◀ تحال شهادة طبية ويتم اتخاذ تدابير وقتية إلى حين عرضه على رئيس المحكمة مع التكفل بإنهاء الأمر في 48 س (إجراء حمائي) في صورة عدم صدور قرار في خلال 8 أيام يطلق سراح الشخص تفادياً لاحتجازه دون قرار.
  - ◀ حدّد القانون المدة القصوى للإيواء بـ 3 أشهر وتُجدّد لنفس المدة كلما دعت الضرورة بقرار مُعلّل من الطبيب ويُرفع الإيواء دون حاجة للرجوع للسلطة التي اتخذته في حال عدم التمديد.
  - ◀ الحفاظ على المصالح المادية للمريض وضرورة مراعاة صحة الإجراءات لقبول الإيواء بطلب من الغير (مسؤولية مدير المؤسسة بموجب الفصل 16) التأكيد من هوية مقدم الطلب - هوية الشخص المطلوب إيواؤه ويدون بالدفتر المخصص للغرض والذي تمسكه المؤسسة الاستشفائية مرقماً ومؤشراً من تفقدية وزارة الصحة).
  - ◀ أعضاء اللجنة الجهوية للصحة العقلية محكومين بالسرية وحماية المعطيات الشخصية للمريض.
  - ◀ التذكير بالعقوبات الجزائية المسلطة على مدير المؤسسة الاستشفائية والطبيب في حال الإخلال بالإجراءات أو ممارسة ضغوطات أدبية أو بدنية لإبقاء شخص مصاب بوسط حر للإيواء رغم إرادته أو لإبقائه بوسط حر للإيواء في حين تتطلب حالته نقله للعلاج بمؤسسة أخرى (الفصلان 37 و38).
  - محاضرة حول «قراءة نقدية للقانون عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء بالمستشفى بسبب اضطرابات عقلية.» قدمتها الدكتورة ريم رضا: رئيسة قسم الطب النفسي الشرعي بمستشفى الرازي. وقد:
    - ◀ اعتبرت أن القانون عدد 83 لسنة 1992 ثورياً لأنه فرض ضمانات لحماية المرضى العقلين وصون كرامتهم وإقرار حقوقهم باعتماد الشهادة الطبية الدقيقة.
    - ◀ أن القانون متطابق مع المبادئ الدولية المتعلقة بحماية صحة المرضى العقلين عدد 46 / 119 المؤرخ في 17/12/1991 والحاجة ملحة لتجاوز النقائص التي كشفتها التطبيقات.
    - ◀ يعود القانون المتعلق بالصحة العقلية إلى أمر مؤرخ في 9/4/1953 بشأن إيواء المرضى العقلين ولم يتم تنقيحه إلا في 1992.
    - ◀ كما أن السياسة الصحية القطاعية المعتمدة منذ 1999 تضمن رعاية المرضى بأقرب مؤسسة مع استمرار رعايتهم ووقايتهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.
    - ◀ تمّ تنقيح قانون 1992 بموجب قانون 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3/5/2004 لمزيد حماية الحريات الفردية للمريض.
    - ◀ من النقائص المشار إليها أن اللجنة الجهوية للصحة العقلية تلاشت وتم البدء بإحيائها بعد زيارة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
    - ◀ أهمية اعتماد لامركزية العلاج من الاضطرابات العقلية (بعض الأقسام تجاوزت نسبة الإشغال بها 150 بالمائة).
    - ◀ أهمية احترام حريات المريض وحمايتهم من الإيواء التعسفي وإتاحة إمكانية اختياره للطبيب وضرورة اعتماد فترة 72 ساعة لملاحظة المريض قبل اتخاذ قرار إيوائه.
    - ◀ لا يتاح للمريض إمكانية الخروج المؤقت لاختباره.
    - ◀ ليس في تقاليد عمل العاملين مع المرضى إدراك لحقوق المرضى.
    - ◀ نقص التغطية الصحية المتوازنة ونقص الإطار المختص بالجهات الداخلية وبعد المؤسسة الاستشفائية عن المرضى وتأثيرها السلبي على روابطهم العائلية (نقص الزيارات لضعف الإمكانيات).
    - ◀ لم يسجل تنقل القاضي إلى المستشفى.
    - ◀ عند مغادرة المريض يشعر الطبيب الإدارة التابع لها لمتابعة العلاج... (أهمية اعتماد جدول للمتابعة الطبية وعند الإخلال به يقع تجديد الإيواء الوجودي - حماية المريض من الانتكاس أو من تشكيل خطورة على المجتمع- في حالة العلاج الوجودي كيف نحمي المريض من امتناعه عن العلاج؟
    - ◀ أهمية إحداث وحدات سجنية للمرضى العقلين.
    - ◀ نقاط الضعف: نقص حرية اختيار الطبيب بموجب التقسيم الجغرافي واختيار المريض لعلاج -نقص تناول الخصوصيات المتعلقة بالعلاج.

- ◀ القانون ممتاز يحتاج للتنقيح - لا يوجد إلا أقسام مغلقة بالرازي - عدم تصنيف المرضى - لا يوجد أقسام مفتوحة وفق المعايير - التأطير القانوني ضعيف - إحياء اللجان الجهوية للصحة العقلية - تنامي عدد العلاج بالإيواء الوجدوبي - (سوسة - المنستير - القيروان - صفاقس - المهدية وحدات علاجية محدودة الطاقة والإمكانات) + اشكالية إيواء المساجين بالرازي.
- ◀ الإيواء الوجدوبي مجاني على حساب الدولة.
- ◀ نقص الإمكانيات وضعف الاعتمادات المرصودة لحماية الصحة العقلية.
- ◀ القانون متطور يحتاج للتنقيح- تقتضي حماية حقوق الإنسان للمريض العقلي بالتقليص من عدد الإيواء الوجدوبي.
- محاضرة حول «البرنامج الوطني للصحة العقلية» قدمها الدكتور وحيد المالكى: رئيس قسم بمستشفى الرازي، مسؤول عن برنامج الصحة العقلية بوزارة الصحة، وقد:
  - ◀ ذكّر بتعريف المنظمة العالمية للصحة العقلية باعتبار أن الصحة النفسية هي حالة من العافية يستطيع فيها كل فرد إدراك إمكانياته الخاصة والتكيف مع حالات التوتر العادية والعمل بشكل منتج ومفيد والإسهام في مجتمعه المحلي.
  - ◀ ميز بين الأبعاد الثلاثة للصحة العقلية: الاضطرابات العقلية، الضيق النفسي والصحة العقلية الإيجابية.
  - ◀ استعرض محدّدات الصحة العقلية وفق تعريف المنظمة العالمية للصحة وهي ثلاثة.
  - (1) موارد نفسية مثل قدرة الشخص على التحكم في أفكاره وسلوكه وعلاقاته مع الآخرين.
  - (2) العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مثل مستوى المعيشة وظروف العمل أو السياسات الوطنية.
  - (3) الاستهلاك المفرط للكحول والمواد الأخرى التي تحفز الإدمان والاكتئاب التفاعلي ومحاولات الانتحار.
- ◀ أربعة من الأسباب الرئيسية الستة للإعاقة هي الاضطرابات العصبية والنفسية: الاكتئاب وإدمان الكحول والفصام واضطراب ثنائي القطب.
- ◀ يمثل الاكتئاب وحده 4.3٪ من عبء المرض العالمي ويعتقد أنه يمثل 11٪ من إجمالي سنوات الحياة مع العجز في جميع أنحاء العالم.
- ◀ يمكن أن تبلغ التكلفة المباشرة للمشاكل الصحية المتعلقة بالصحة العقلية، حسب الدول بين 3-4٪ من الناتج القومي الإجمالي.
- ◀ 35 إلى 45% من حالات الغياب عن العمل في العديد من البلدان المتقدمة بسبب مشاكل الصحة العقلية.
- ◀ استعرض تاريخ الطب النفسي في تونس منذ 1911 حين أحدث الدكتور Dr Antoine Porot جناح يعنى بمرضى الأعصاب من الفرنسيين فقط وذلك بمستشفى شارل نيكول. ثم أحدث مستشفى الرازي بمنوبة في 1931.
- ◀ انتقلت المؤسسة خلال 1957 من ثلاثة أجنحة مكونة من 60 سريرًا (سعة أولية) لتصل إلى 1018 سريرًا (على الرغم من الرفض الثقافي والسياسي، زادت الحاجة إلى الرعاية النفسية).
- ◀ قام الأطباء التونسيون (طاهر بن سلطان وسليم عمار) بتحديث المؤسسة النفسية عن طريق قطع الأسوار وإلغاء قمصان الأطفال، واعتماد العلاج بالعمل والعلاجات الكيميائية الفعالة الجديدة.
- ◀ أصبح مستشفى الرازي مستشفى جامعي سنة 1974 وتم إنشاء خدمات الطب النفسي في المستشفيات العامة ثم في المستشفيات الإقليمية الأخرى وكذلك خدمة متكاملة في المستشفى العسكري بتونس. ويستجيب مستشفى الرازي اليوم لمعظم الاحتياجات النفسية للبلاد.
- ◀ تم بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة منذ 1981 إقرار البرنامج الوطني للصحة العقلية واعتمد خطة وطنية في الغرض سنة 1992 وأحدثت اللجنة الفنية الوطنية للصحة العقلية.
- ◀ صدر القانون 83-92 المؤرخ 3 أوت 1992 بشأن الصحة العقلية وظروف الاستشفاء بسبب الاضطراب العقلي، المعدل والمكمل بالقانون رقم 40-2004 المؤرخ في 3 ماي 2004.
- ◀ تعزيز هياكل الرعاية المتخصصة وعدد الأطباء النفسيين والمهنيين حيث بلغت. التغطية من حيث الأطباء المتخصصين 3.5 لـ 100.000 نسمة وتوصي منظمة الصحة العالمية بنسبة 2.5 إلى 10.
- ◀ 1998 إحداث مركز جبل الوسط لعلاج المدمنين.
- ◀ 1999 اعتماد سياسة لامركزية العلاج النفسي ودعم الهياكل الصحية الجهوية بالخدمات المتخصصة.

- ◀ انخراط المجتمع المدني في دعم الصحة العقلية بالاهتمام بالجانب الاجتماعي للمرضى.
- ◀ من بين أهم التحديات القائمة:
  - \* عدم وجود علم للأوبئة وغياب تقييم كلفة الأمراض العقلية.
  - \* لا يتم فرض الإرادة السياسية في سياسة الصحة العقلية الحقيقية.
  - \* غياب السياسة الرشيدة للسياسة الصحية العقلية، واللجنة الوطنية بقيت موجودة على الورق ولا إمكانيات لتفعيلها.
  - \* هناك إطار تنظيمي متماسك يمكن أن يكون إطاراً للعمل ولكنه غير مطور، مثال: القانون التوجيهي رقم 2005 المؤرخ 15 أوت 2005 بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لأنه ينص على إدماج المرضى العقليين في المجتمعات، وحمايتهم من التمييز والاستغلال والفصل غير العادل، وتمويل برامج التأهيل المهني والترقية الاجتماعية، وتمكينهم من ممارسة جميع حقوقهم المدنية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
  - \* تم خلال سنة 2000 وضع السياسة القطاعية للصحة لكنها لم تنفذ بطريقة مثالية وفعالة.
  - \* التفاوت الكبير بين الجهات في الخدمات الصحية مع نقص في التنسيق بين الجهات.
- ◀ اعتماد إستراتيجية تعزيز الصحة النفسية في تونس والتأكيد على الانتقال من سياسة الطب النفسي إلى سياسة الصحة العقلية. تعمل الاستراتيجية الوطنية وفق المبادئ الأساسية القائمة على إتاحة الوصول والإنصاف، حماية حقوق الإنسان، الممارسات القائمة على العلم، النهج على مدى الحياة، نهج متعدد القطاعات.
- ◀ شهدت سنة 2008 إنشاء وحدة التصرف بالأهداف لتحقيق مشروع تعزيز الصحة العقلية.
- ◀ المحاور الاستراتيجية الرئيسية للعمل:
  - (1) القيادة والحكم في مجال الصحة العقلية
  - (2) التمويل
  - (3) التشريعات وحقوق الإنسان
  - (4) تعزيز الصحة النفسية المجتمعية
  - (5) تعزيز الصحة الوقائية والعلاجية وإعادة التأهيل
  - (6) توفر الأدوية
  - (7) مشاركة المنظمات غير الحكومية
  - (8) تحسين جودة الخدمات
  - (9) تعزيز نظام المعلومات
  - (10) تشجيع البحث
  - (11) نهج متعدد القطاعات
- ◀ تحديات ترقية وتطوير أنظمة الصحة العقلية طبقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية:
  - ◀ علاج الاضطرابات العقلية في مستوى الرعاية الصحية الأولية- ضمان توافر العقاقير العقلية- الشفاء في المجتمع - تثقيف الجمهور العام - ربط المدينة والأسرة والمستخدمين- إعتناء السياسات والبرامج والتشريعات على المستوى الوطني- تطوير الموارد البشرية - إقامة روابط مع القطاعات الأخرى - مراقبة الصحة العقلية للسكان ودعم البحوث- توزيع الموارد وفقاً لاحتياجات السكان
  - ◀ إطلاق حوار وطني حول أولويات الصحة العقلية - استخدام المسوحات الوطنية الوبائية والاجتماعية للمساعدة في رصد الموارد عند الحاجة- التعاقد بين القطاع الخاص والقطاع العام - تعزيز التعليم الجامعي للعاملين في التمريض والقطاع التربوي الاجتماعي.

- ◀ أما بخصوص رعاية صحة السجناء فيتعين دعم التنسيق والتعاون بين وزارتي الصحة والعدل وإحداث شهادة متخصصة في الطب النفسي والصحة العقلية والتعاون الأفضل مع علماء النفس - تطوير أبحاث الصحة العقلية - تطوير البحوث في علم الأوبئة وخاصة البحوث التقييمية. - محاربة التمييز والوصم بالطب النفسي والمرضى والمعاقين النفسيين.
- ◀ يجب أن يسبق تنفيذ الاستراتيجية تحديد المكونات الأساسية التالية: وضع خطة تمويل للإستراتيجية مع ضمان متانتها - وضع خطة للاتصال - تحديد الإدارات والهيكل المشاركة في استراتيجية الصحة العقلية - جمع البيانات المفيدة لتكوين قاعدة بيانات متخصصة من شأنها أن تسمح بإنشاء نظام للمعلومات يدعم اتخاذ القرارات.
- ◀ وختم المحاضر بالتذكير بـ:
  - (1) أن الاضطرابات النفسية تعدّ اختبار للتماسك الاجتماعي.
  - (2) أن الاضطرابات النفسية سبب مهم للإعاقة والعزلة والإقصاء.
  - (3) على المجتمع المسؤول والمتطور أن يدرك ويراعي ويصاحب الصعوبات التي يواجهها الناس مع تجربة المرض العقلي.
  - (4) العمل على ضمان المواطنة والإدماج، على الرغم من الأمراض والإعاقة، ومكافحة التحيز والوصم من خلال التعبئة الاجتماعية.

## النقاش

### (1) السيدة نورة الكوي / الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

- ◀ تحية خاصة للعاملين بمستشفى الرازي بمختلف أصنافهم لعملهم في ظروف متعبة جدا.
- ◀ التساؤل ما المقصود بنسبة إشغال في حدود 108 بالمائة هل يعني ذلك أنه ثمة أكثر من مريض للسيرير الواحد؟
- ◀ الاختصاص الترابي للمحكمة.
- ◀ واجب الطبيب في إعلام النيابة العمومية بخصوص شبهة التعرض للتعذيب من قبل متهم (لبلوغ واجب إشعار الهيئة)؟

### إجابة السيد عمر الوسلاطي قاضي بالمحكمة الابتدائية بمنوبة

- ◀ القاضي ضامن للحقوق والحريات وفق الدستور وهو ما يتوجب إجراء اللازم.
- ◀ القانون يفرض على القاضي سماع الأشخاص المعروضين عليه بغاية الإيواء الوجوبي.

### إجابة الدكتور وحيد المالك

- ◀ بالنسبة للإعلام بتعرض المرضى لشبهة التعذيب، المطلوب من الطبيب التشخيص والمعالجة وتتعهد مصلحة شؤون المرضى بتأمين الإعلام والاتصال والتنسيق اللازمة مع المؤسسات الأخرى.
- ◀ نتعهد بالمرضى نفسانيا لجماعيا وإعطاء الدواء ووظيفتنا انحصرت في المستوى الدوائي فحسب.

### (2) السيد لطفي السايحي/مجتمع مدني

- ◀ لو لم تكن الثورة لما تحقق ما تحقق وتناول وضعيات حماية ذوي الاحتياجات الخصوصية.
- ◀ المرضى المصابين بالاضطرابات العقلية ومجهولي الهوية لا يتم إفرادهم بالفحص الطبي عند دخول السجن.
- ◀ عدد من المرضى المصابين بالاضطرابات العقلية أدمجوا في عمل الحضائر وقد تمت تسوية وضعيتهم بعد الثورة ويتم استغلالهم.
- ◀ مشكلة السجن المحتاج إلى إيواء وجوبي للعلاج ولكن لا يتوفر مكان بمستشفى الرازي.

### (3) السيدة رشيدة الهمامي مديرة مركز «أمان»

- ◀ مركز الأمان مؤسسة اجتماعية أحدثت سنة (2007) تأوي المرضى النفسانيين المزمنين المستقرين والذين تخلت عنهم عائلاتهم.

◀ يرغب البعض منهم في المغادرة الطوعية للمركز وأصبح وجودهم معاناة لهم وللمؤسسة وهي وضعيات تدعونا للتفكير في الإيواء والاحتجاز بين المعايير الإنسانية والحقوقية.

#### (4) السيدة يوعاد بن رجب

◀ الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية تزايدت في المجتمع وهي مهمشة في المجتمع وتطرح مشكلا بالنسبة لهؤلاء بالسجن او بمستشفى الرازي وتتضاعف الصعوبات بالنسبة للاحاطة بهم ما بعد فترة الحبس أو العلاج.

◀ مسار العلاج والحماية بين الانشغال بالصحة والاهتمام بالأمن.

#### (5) الدكتورة نجوى – مركز الايواء والتوجيه

◀ بعد الثورة لا نستقبل إلا الاجانب المحالون بعد قضاء عقوبتهم بغاية الترحيل بدون ملف طبي وتتجه التوصية إلى ضرورة تنسيق مصالح السجن مع مصالح وزارة الداخلية لإحالة ملفاتهم الطبية بالنسبة للمصابين بمرض مزمن حتى تتم متابعة علاجهم على الوجه الأكمل.

#### (6) مدير سجن المسعدين

◀ أول مرة منذ 20 سنة عمل أدمى لحضور ندوة عمل حول الموضوع المهم، أهمية التكوين في هذا المجال بالنسبة لمختلف العاملين.

◀ بعض حالات المساجين يؤذون أنفسهم فيحمل ذلك على سوء معاملتهم.

#### (7) السيدة مروى الراداي/الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

◀ في حال الإيواء الوجدوبي بالنسبة للسجناء تسجل الهيئة قائمة انتظار تضم 11 شخصا لم يجدوا بعد مكانا للإيواء بمستشفى الرازي فيطرح الموضوع تساؤلين: مخاطر تأخر علاجهم من ناحية ووضعيتهم القانونية ومدى أهليتهم لتسليط العقوبة عليهم من ناحية أخرى

#### إجابة الدكتورة ريم رضا

◀ منذ 2013 أعلنت وزارة الصحة عن عدم القدرة على الإيواء بقسم الطب النفسي الشرعي. ولكن لكل مواطن الحق في العلاج فكيف العمل؟ والطبيب أقر بالإيواء الوجدوبي؟

◀ طاقة الاستيعاب متوفرة في بعض الجهات ولكن ثمة نقص في الموارد البشرية.

◀ قوائم الانتظار تشكل خطرا على المرضى وعلى المجتمع.

◀ ظروف صعبة للعيادات الخارجية حين يأتي السجناء مقيدا وهو ما ينتهك معطيته الشخصية وحقوقه كإنسان.

◀ ضرورة إحداث وحدات علاجية لامركزية مخصصة للمرضى السجناء.

2- وفي الجلسة الثانية بعنوان «و وقع ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية» تم تقديم المحاضرات التالية:

● محاضرة حول «الواقع من خلال زيارات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب» قدمها الدكتور سليم عنابي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، طبيب نفساني، متناولا أهم الملاحظات المترتبة عن زيارة مستشفى الرازي سنة 2017 ومنها:

■ الأرضيات نظيفة والتهوية جيدة

■ توفر الأسرة الاسمنتية وهي أكثر حماية من الأسرة الحديدية التي يمكن أن يتسبب تفكيكها في استعمالها لإيذاء الذات أو الغير

■ توفر الأفرشة والأغطية اللازمة وكان المرضى نائمين أغلبهم بسبب شهر رمضان

■ لا وجود لمسحات محمية

■ تحتوي الصيدلية على ما يكفي من الدواء والأجهزة الطبية الضرورية متوفرة

■ تعتمد المؤسسة الاستشفائية على أنشطة فنية للمرضى منها الرسم والخزف

■ لوحظ غياب الأطفال والنساء

- سُجِّل نقص في الأعوان الممرضين مع كثرة الأعوان المساعدين في التنظيف (نساء).
  - لا وجود لمظاهر العنف أو الاعتداء على الذات لمن تمت مقابلتهم من المرضى.
  - لا وجود لساحة داخلية للفسحة وللترويح عن الذات.
  - لا وجود لوحات للمرضى الخطرين (خصوصا وقد سُجِّلَت سنة 1973) عملية قتل ممرض وقطع رأسه من قبل مريض.
  - عموما القسم جيد التسيير ونظافته العامة محمودة علما وأن الزيارة منظمة تم إعلام الإدارة بها.
- محاضرة حول «و اقع أماكن إيواء الأجانب حسب زيارات مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة» قدمتها بالتوازي السيدتان حنان بن بلقاسم وبابلا باشي ممثلي مكتب تونس للمنظمة الدولية للهجرة. وفيها تم التذكير بـ:
    - ◀ انطلاق عمل المنظمة في تونس منذ 2001 تبعا لانخراطها في المنظمة في 1999 وهي أول بلد مغربي متعاون.
    - ◀ تقديم مهمة المنظمة والخدمات الأساسية التي تسديها للمهاجرين الذين تتم زيارتهم من خلال مقابلتهم وتحديد احتياجاتهم وإسنادهم النفسي وتقديم طقم نظافة لكل مهاجر.
    - ◀ عرض الآثار النفسية والاجتماعية للهجرة على المهاجر حيث يغلب لديه الإحساس بتغير دوره وهويته وتراجع قيمه الذاتية وخضوعه للتمييز وخيبة حلم الهجرة والخوف من الاحتجاز وغموض المصير وصعوبة ظروف الحياة التي لم يألفها.
    - ◀ ومن بين ردود فعل المهاجر على وضعيته إحساسه بالضيق والانعزال وعدم الاستقرار والغضب والتهميم، الإحساس بالذنب وفقدان الثقة في النفس ونقص القدرة على رسم خطوط مستقبله.
    - ◀ البحث عن حلول دائمة وبديلة للاحتجاز بالتعاون مع مختلف الأطراف والاهتمام بالخصوصية بالأمهات الحوامل والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص.
    - ◀ تسجل المنظمة تحسُّس الإطار العامل بمركز الإيواء بالوردية لقضايا الهجرة وحقوق المهاجرين والبحث عن بدائل للاحتجاز وقد تم خلال 2019 طلب دعم المنظمة للإحاطة بثلاثة مهاجرين من بينهم امرأة تم إيواؤها بمستشفى الرازي.
    - ◀ ومن بين التحديات القائمة والتي يتعين إيجاد حل لها: نقص الإطار الطبي المختص في العلاج النفسي، نقص الأنشطة الرياضية والترفيهية، نقص تكوين العاملين في التعاطي مع الاضطرابات النفسية، حاجز اللغة واختلاف الثقافات.
    - ◀ إن بدائل الاحتجاز ممكنة وأقل كلفة بالنظر إلى المؤسسات الاجتماعية القائمة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن أو للجمعيات (أمل - بيتي - كارتاس) أو لدى العائلات.
  - محاضرة حول «المساعدة النفسية للأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية» قدمتها السيدة راضية الحلواني: عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، أخصائية نفسانية وأكدت في مداخلتها على ما يلي:
    - ◀ يُعرّف الإنسان بأنه كيان ثقافي نفسي اجتماعي وهو كائن كلي لا يستبعد حقيقة أنه كائن محدد وفريد من نوعه، وهو ينزع إلى الاستقلالية واتخاذ القرارات التي تخصه للاستجابة لاحتياجاته الأساسية. والإنسان السليم من يكون في حالة توازن، لديه مهارات جيدة في التعامل.
    - ◀ الإنسان المصاب باضطرابات عقلية في وضعية هشاشة تجبره على مواجهة معاناة نفسية وجسدية صعبة يحتاج بمقتضاها لمن يساعده.
    - ◀ التأكيد على أهمية علاقة المساعدة للاستجابة لحاجات الإنسان الذي يمر بصعوبات وفي وضعية هشاشة وهي تهدف إلى مساعدته لعبور ظرف صعب انطلاقا من: (أهمية الإصغاء والانتباه والقدرة على التعبير دون أي انتقاء- توفير الفضاء المساعد - تجاوز الأفكار المسبقة حول الشخص - اتخاذ موقع يتيح بصورة جيدة الاستماع والنظر - أهمية الاستعداد للتواصل اللفظي وغير اللفظي مع الأشخاص الذين أضاعوا القدرة على التعبير - أهمية نبرة التواصل ووضعية الجسد واللمس في المرافقة...).
    - ◀ أهمية التقاط المعطيات انطلاقا من القدرة على الملاحظة. (نظرة الشخص - حركته - إشارات - لغة الجسد.. الارتعاش، الصمت، الشرود). وضرورة احترام صمت الشخص وحسن التعامل معه.
    - ◀ أهمية التكوين على فهم لغة الإشارة ولغة الجسد والحرص على تكامل التواصل اللفظي وغير اللفظي - دعم قدرات المريض ومساعدته على التحسن انطلاقا من علاقة الثقة.
    - ◀ القدرة على تفهم ألم المريض وصعوباته وتحسيسه بالاهتمام به احتراما لحقوقه.

- ◀ أهمية التفرد في صدق المساعدة قولاً وعملاً ومساعدة المريض على تحديد احتياجاته بدقة وبوضوح وكذلك قدراته.
  - ◀ لمساعدة كبار السن العاجزين يتعين تهيئة الفضاءات - وجعلها ميسرة الوصول - تكوين الأعوان ومساعدتي الحياة لتجويد الخدمات واعتماد الأنشطة المحفزة: التلوين - الروائح - فنون الطبخ
  - ◀ أهمية دور المسؤول الأول عن المؤسسة (تأثيرات مبادراته وتحفزه).
  - ◀ إن علاقة المساعدة لا تتوقف على المهارات والفتيات وهي لا تكون فعالة إلا إذا ما استندت إلى المواقف الإيجابية للمساعد وهي تتعلق بـ:
    - (1) الفهم المتعاطف مع المريض أي فهم واقع المريض الإنساني من الداخل والتي تُحسّس المريض أننا نهتم به.
    - (2) الاحترام الدافئ وهو الذي يثبت للمريض أنه شخص يستحق الاحترام والتثمين.
    - (3) الأصالة: أن نكون صادقين ومخلصين مع النفس فيتيح ذلك للمريض الوثوق بمن يقدم له المساعدة.
    - (4) الخصوصية: تشجيع الوضوح والدقة وهو ما سيسمح للمريض بتوضيح موقفه من خلال وصف ما يعيشه والبحث الحيوي فيما يعيشه من مشكلة.
    - (5) المواجهة: وهو ما يسمح للمريض بمواجهة مشكلاته والوعي بواقعه. ويتعين الحذر حتى لا تسبب المواجهة في أعطاب إضافية للشخص.
- وختمت المحاضرة مداخلتها بالتذكير بمقولة (Sassier et coll) «تُقاس الديمقراطية في المجتمع بقدر العناية الموجهة لفئاته الهشة».

## رابعاً: حصيلة المناقشات

تناولت المناقشات محورين:

- ◀ رصد أماكن احتجاج الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في نزاع مع القانون.
- ◀ رصد أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية دون رضاهم.

وأشاد المتدخلون بثناء المداخلات ووضوح مضامينها كما أثاروا النقاط التالية:

- صعوبات تنفيذ قرارات الإيواء الوجوبي لعدم توفر إمكانية ذلك بمستشفى الرازي وتفاقم المشكل بسبب قائمة الانتظار ويطرح السؤال بشأن مصير السجين المعني؟ غير مضمون إفراده بالإيواء وغير مضمون وضعه مع الآخرين.
- سجل مستشفى الرازي خلال سنة 2017 إيواء وجوبي لحالتين تم قبولهما اضطراراً في ظروف غير ملائمة.
- الحاجة للتأشير على القرارات التي لا يمكن الاستجابة لها. وضمان استمرارية المرفق العمومي.
- القيروان 4 أسرة غير مستغلة لتأخر انتداب الإطار المشرف وعدم تعويض الأعوان المحالين على التقاعد مما يدعو إلى توفير الميزانية اللازمة لفائدة الصحة.
- تقديم عينات من حالات اضطراب لأشخاص محتجزين وكيفية التعاطي الطبي المختص معها والتوفيق بين المسار العلاجي والمسار الأمني لحماية حقوق المضطربين عقلياً.

## خامساً: المنطلقات والانشغالات والتوصيات

المنطلقات:

- ✓ لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وضمها الدستور.

- ✓ يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة وهو ما تضمنه القانون عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية.
- ✓ إن القانون المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية (القانون عدد 83 لسنة 1992) مطابق للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو مستجيب للمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية المرضى العقلين (قرار 119/46 لسنة 1991).
- ✓ يتم إيواء الأشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية. (الفصل 1 من قانون 1992).
- ✓ لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة. (الفصل 3 من قانون 1992).
- ✓ لا يمكن أن يشكل إيواء الأشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا أليا لتقييد أهليتهم القانونية (الفصل 3 من قانون 1992).
- ✓ يعتبر كل شخص وقع إيواؤه بالمستشفى بكامل الحرية بسبب اضطرابات عقلية بحالة إيواء حر، ويتمتع بنفس الحقوق المرتبطة بممارسة الحريات الفردية مثل ما هو معترف به للمرضى الواقع إيواؤهم بالمستشفى من أجل سبب مرض آخر.
- ✓ القاضي ضامن للحقوق والحريات وفق الدستور.
- ✓ على السلطة التي تقرر الإيواء في المستشفى أن تسهر عند الحاجة على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على المصالح المادية للمريض.
- ✓ عندما يقع إيواء شخص بالمستشفى دون رضاه يجب أن تبقى القيود المسلطة على حريته في حدود ما تستلزمه حالته الصحية ومتطلبات علاجه. ويتمتع بالخصوص بحق:
- إعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وعلى أية حال بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك (الفصل 12 من قانون 1992).
- ✓ ضمان فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر من طرف طبيب نفسي بمؤسسة الإيواء (الفصل 19 من قانون 1992).
- ✓ ولكل شخص وقع إيواؤه بسبب اضطرابات عقلية تطبيقا لأحكام الباب الثالث وجوبيا من هذا القانون الحق في أن يقع فحصه، مرة كل سنة، من قبل طبيب يختاره من بين الأطباء المنتصبين بالولاية التي توجد بها مؤسسة الإيواء. وتتكفل المؤسسة الاستشفائية بالمصاريف الناجمة عن هذا الفحص.
- ✓ وجوبية التقييد والتحقق من سلامة اجراءات الإيواء والتثبت من هوية المريض ومراقبة احترام الشروط التي ضبطها القانون.
- ✓ تامين انخراط المجتمع المدني في دعم الصحة العقلية والاهتمام بالجانب الاجتماعي للمرضى.

#### الانشغالات:

1. رغم اكتساب مستشفى الرازي لصفة المستشفى الجامعي منذ 1974 فإنه يسجل طاقة اشغال تجاوزت طاقة استيعابه بـ 108 بالمائة وبيعض الأقسام تجاوزت 150 بالمائة.
2. منذ 2013 قامت وزارة الصحة بالإعلان عن بلوغ الطاقة القصوى للإيواء بقسم الطب النفسي الشرعي مما يستحيل معه الاستجابة للمطالب الجديدة. ولكن إذا ما سلمنا بأن لكل مواطن الحق في العلاج وبأن الطبيب أقر بالإيواء الوجوبي فما العمل؟
3. إن طاقة الاستيعاب متوفرة في بعض الجهات ولكن يحول النقص في الموارد البشرية المشرفة دون توظيفها.
4. تشكل قوائم الانتظار خطرا على المرضى وعلى المجتمع، ويفرض القانون على القاضي سماع الاشخاص المعروضين عليه بغاية الإيواء الوجوبي غير أن ذلك لا يكون متاحا في غالبية الحالات.
5. يرغب البعض من المقيمين بمركز الأمان بتونس في المغادرة الطوعية للمركز لكن عائلاتهم ترفض قبولهم، وأصبح وجودهم به يمثل معاناة لهم وللمؤسسة وهي وضعيات تدعونا للتفكير في الرعاية الاجتماعية بين ضمان الإيواء وتفادي الاحتجاز.
6. رغم إحداث مركز جبل الوسط لعلاج المدمنين منذ 1998 فإنه انتهى إلى الغلق ولم تسجل إرادة صريحة لإعادة فتحه رغم أهمية الخدمات التي يقدمها.

7. تزايد الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية في المجتمع وهي تطرح مشكلا بالنسبة للمرضى بالمؤسسة السجنية أو الصحية (الرازي) وتتضاعف الصعوبات بالنسبة للإحاطة بالمرضى فيما بعد قضاء العقوبة أو العلاج بحكم ضعف آليات الإحاطة بهم والتنسيق لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.
8. عزوف الأطباء النفسيين على التعاقد مع المؤسسات السجنية بسبب ضغوطات العمل من ناحية وتواضع مستويات التأجير من ناحية أخرى.
9. نقص الاهتمام بالصحة العقلية وضعف فعالية اللجنة الوطنية للصحة العقلية لعدم تمكينها من وسائل العمل الفعالة.
10. عدم وجود علم للأوبئة وغياب تقييم كلفة الأمراض العقلية.
11. لا يتم فرض الإرادة السياسية في سياسة الصحة العقلية الحقيقية.
12. لا توفر القيادة والحكم الرشيد للسياسة الصحية العقلية واللجنة الوطنية واللجان الجهوية للصحة العقلية موجودة على الورق ولا امكانيات لتفعيلها.
13. هناك إطار تنظيمي متماسك يمكن أن يكون إطارا للعمل ولكنه غير مطور، مثال: القانون التوجيهي رقم 2005 المؤرخ 15 اوت 2005 بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لأنه ينص على إدماج المرضى العقلين في المجتمعات، وحمايتهم من التمييز والاستغلال والفصل غير العادل.
14. ويقاس مستوى تحضر المجتمعات بمقدار تعاملها مع مرضاها العقلين.

## التوصيات:

### على المستوى الاستراتيجي:

1. يحتاج القانون المتميز عدد 83 لسنة 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية إلى توفير الشروط المادية لتفعيله بما يوجب تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة.
2. أهمية تفعيل السياسة الصحية اللامركزية لتقريب الخدمات من المواطن وتخصيص الاعتمادات اللازمة وانتداب الإطارات الضرورية.
3. دعم السياسة الصحية الأساسية والعناية بالصحة النفسية لتقليل حجم الإيواء الوجوبي.
4. دعم اللامركزية في المؤسسات الاستشفائية النفسية واعتماد اللامركزية لمؤسسات الرعاية لفئة المرضى النفسيين الفاقدين للسند العائلي لما في ذلك من أهمية وتأثير إيجابي على نمط التعهد والرعاية الاجتماعية.
5. أهمية تطوير أنظمة الصحة العقلية طبقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية.
6. علاج الاضطرابات العقلية في مستوى الرعاية الصحية الأولية مع ضمان توافر العقاقير العقلية.
7. اعتماد الشفاء في المجتمع وتثقيف الجمهور العام، مع ربط المدينة والأسرة والمستخدمين.
8. اعتماد السياسات والبرامج والتشريعات على المستوى الوطني.
9. توزيع الموارد وفقاً لاحتياجات السكان.
10. إطلاق حوار وطني حول أولويات الصحة العقلية.

### على المستوى التنظيم والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني:

1. بخصوص رعاية صحة السجناء فيتعين دعم التنسيق والتعاون بين وزارتي الصحة والعدل.
2. أهمية إحداث وحدات سجنية استشفائية.
3. مزيد الاهتمام بالرعاية الصحية داخل السجون وغرف الاحتفاظ المركزية وتهيئة غرف محمية لعزل المسجون/المحتفظ به المضطرب عقليا إلى حين مباشرته من قبل الطبيب النفسي.
4. تخصيص طبيب قار بوحدة الاحتفاظ ببوشوشة.
5. دعم التعاون لمصلحة المرضى العقلين في حدود احترام اختصاص كل طرف مع الالتزام بحماية حقوق الإنسان مع توخي الحذر والحيطه الأمنية اللازمة بالنسبة للحالات الخطيرة.

6. الالتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات المتعمدة بالمرضى العقليين.
7. الاهتمام بتحسين ظروف عمل العاملين في مجال العناية بالمرضى العقليين والتعهد المستمر بتكوينهم وتأهيلهم وتحفيزهم والعناية بصحتهم.
8. ترشيد استعمال الأدوية.
9. دعوة منظمات المجتمع المدني لدعم جهد مختلف المؤسسات لرعاية المرضى العقليين (اقتناء الدواء - تعهد الحوامل - وسائل نقل المرضى ...)
10. توسعة تمثيلية الأطباء النفسانيين المختصين في مجال التعهد النفسي بضحايا التعذيب ضمن تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

#### على مستوى التكوين وتطوير القدرات وأخلاقيات المهنة

1. أهمية التكوين التكميلي للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين بالمؤسسات الاستشفائية والاجتماعية في مجال المبادئ الأساسية للتعاطي مع المضطربين عقليا والمرافقة النفسانية القدوة للأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية.
2. الاحتكام إلى مدونة سلوك الموظف العمومي الجاري بها العمل ومدونات أخلاقيات المهن والتعجيل بسن مدونات سلوك لباقي الأسلاك المتدخلة في مجال رعاية المصابين باضطرابات عقلية.

#### على مستوى دعم البحوث والتقييم والرصد

1. مراقبة الصحة العقلية للسكان ودعم البحوث.
2. استخدام المسوحات الوطنية الوبائية والاجتماعية للمساعدة في رصد الموارد عند الحاجة.
3. التعاقد بين القطاع الخاص والقطاع العام.
4. تعزيز التعليم الجامعي للعاملين في التمريض والقطاع التربوي الاجتماعي.
5. إحداث شهادة متخصصة في الطب النفسي والصحة العقلية والتعاون الأفضل مع علماء النفس.
6. تطوير أبحاث الصحة العقلية.
7. تطوير البحوث في علم الأوبئة وخاصة البحوث التقييمية.
8. محاربة التمييز والوصم بالطب النفسي والمرضى والمعاقين النفسيين.
9. يجب أن يسبق تنفيذ الاستراتيجية تحديد المكونات الأساسية التالية: وضع خطة تمويل للإستراتيجية مع ضمان متانتها - وضع خطة للاتصال - تحديد الإدارات والهياكل المشاركة في استراتيجية الصحة العقلية - جمع البيانات المفيدة لتكوين قاعدة بيانات متخصصة من شأنها أن تسمح بإنشاء نظام للمعلومات يدعم اتخاذ القرارات.

#### على مستوى تعزيز المشاركة وحماية المتضررين

1. فسح المجال لتمثيل المصابين باضطرابات عقلية ضمن مجالس ادارة مؤسسات الاحتجاز والإيواء.
2. إتاحة حق التشكي للمصابين باضطرابات عقلية وتبصيرهم بذلك بهدف ضمان مشاركتهم في تحسين ظروف إقامتهم.
3. تعزيز الجهود المبذولة لأن تكون الإقامة نشيطة في مؤسسات الاحتجاز والإيواء من خلال الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتوعوية الخصوصية بتلك المؤسسات.



برنامج الورشة التأليفية وتقريرها العام

من أجل استراتيجية دامجية للفئات  
في وضعية هشة، لتفعيل عهدة  
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الورشة التأليفية

---

تونس، 19-18 أفريل 2019

# تقديم عام

تندرج هذه الندوة في إطار اختتام لسلسلة من ورشات النقاش والتفكير والنقاش حول ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص في وضعية هشّة بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية والتي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال و المجتمع «م.ع» (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والعاثرون جنسيا) وكبار السن و النساء و الأجانب و الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية والتي امتدت من 20 ديسمبر 2017 إلى 4 أبريل 2019 لتختتم بورشة تأليفية في 18 أبريل وذلك بمشاركة خبراء دوليين وأممييين ووطنيين وممثلي الهيكل العمومية والمجتمع المدني الدولي والوطني

وسيتيم في هذه الندوة عرض المخرجات والتوصيات المنبثقة عن ورشات التفكير المذكورة سلفا.

## البرنامج

اليوم الأول 2019/4/18 : ورشات عمل مغلقة

### استقبال المشاركين

8:00 – 9:00

- ◀ كلمة الهيئة (5دق)
- ◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس (5دق)

### الحصة الأولى: التقديم العام

9:00 – 10:30

رئيس الجلسة: فتحي جراي، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

- ◀ الإطار العام: تقديم سلسلة ورشات النقاش والتفكير حول «ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص في وضعية هشّة بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» من أجل بناء استراتيجية دامجّة، الأهداف والمسار وأهم النتائج المحققة (15دق)
- السيدة مبارك، عضوة الهيئة، رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة
- ◀ مكانة الفئات في وضعية هشّة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- عبد الوعاب الهاني ممثل عن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة
- ◀ المقاربة الدامجّة للفئات في وضعية هشّة في أعمال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب (15دق)
- جون سيبيستييان بلان، مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف
- ◀ مخرجات الورشات: (20دق)
- مصطفى العلوي: مقرر الورشات

### استراحة قهوة

10:30 – 11:00

### الورشة 1: من أجل مقارنة دامجّة للفئات في وضعية هشّة في رصد أماكن الحرمان من الحرية

11:00 – 12:30

رئيس الجلسة: جون سيبيستييان بلان

- ◀ تقديم عام للاستراتيجية الدامجّة في أعمال لجنة الزيارات (دليل الزيارات، دليل الإجراءات، المذكرة المرجعية (checklist) (60دق)
- لطفي عزالدين: رئيس لجنة الزيارات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- ◀ النقاش (60دق)

### استراحة الغداء

12:30 – 13:30

<p><b>الورشة 2 : من أجل مقارنة دامجة للفئات في وضعية هشة عند التعهد بحالات الانتهاك الفردية</b></p> <p>رئيسة الجلسة: كيلي مودل: مديرة برنامج عدالة النوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية بنيويورك</p> <p>◀ تقديم عام للاستراتيجية الدامجة في أعمال لجنة التقصي (دليل التقصي، دليل الإجراءات، المذكرة المرجعية مروى الرادادي: رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <p>◀ النقاش (60دق)</p>	<p>15:00 – 13:30</p>
<p><b>الورشة 3 : أي إصلاحات تشريعية ومؤسسية لإدماج الفئات في وضعية هشة</b></p> <p>رئيس الجلسة: ضياء الدين موروكاتب عام الهيئة</p> <p>◀ مقارنة لجنة التشريع والتقارير (15دق)</p> <p>عفاف شعبان، رئيسة لجنة التشريع والتقارير بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <p>◀ النقاش (45دق)</p>	<p>16:00 – 15:00</p>
<p>استراحة القهوة</p>	<p>16:30 – 16:00</p>
<p><b>الورشة 4 :المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشة في برامج التوعية والتكوين</b></p> <p>رئيس الجلسة: ممثل عن المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب</p> <p>◀ المقاربة الدامجة في برنامج لجنة التوعية والتكوين واستراتيجيتها (15دق)</p> <p>الطاهر كداشي، رئيس لجنة التوعية والتكوين</p> <p>◀ النقاش (45دق)</p>	<p>17:00 – 16:30</p>
<p><b>الورشة 5 :المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشة في البحوث والدراسات</b></p> <p>رئيس الجلسة: عبد الوهاب الهاني، عضو لجنة مناهضة التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة</p> <p>◀ المقاربة الدامجة في برنامج لجنة البحوث والدراسات واستراتيجيتها (15دق)</p> <p>حميدة الدريدي، رئيسة لجنة البحوث والدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <p>◀ النقاش (45دق)</p>	<p>18:00 – 17:00</p>
<p><b>اليوم الثاني 19 أفريل 2019 : مواصلة عمل الورشات ثم حصّة مفتوحة مع الهياكل العمومية والمجتمع المدني</b></p>	
<p><b>الورشة 6 :أي تفاعل بين مختلف المتدخلين الشركاء لبناء مقارنة دامجة للفئات في وضعية هشة</b></p> <p>رئيس الجلسة: بسام الطريفي، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان</p> <p>◀ المقاربة الدامجة في برنامج لجنة العلاقة واستراتيجيتها (15دق)</p> <p>نورة الكوكي، رئيسة لجنة العلاقة مع المجتمع المدني وغيره بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p> <p>◀ النقاش (45دق)</p>	<p>10:00 – 9:00</p>

## الحصة التأليفية

11:00 – 10:00

رئيسة الجلسة: السيدة مبارك، رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة

- ◀ التقرير التألفي لليومين
- مصطفى العلوي، مقرر الورشات
- ◀ النقاش

## استراحة وغداء

13:30 – 11:00

## استقبال الضيوف من الهياكل العمومية والمجتمع المدني

14:00 – 13:30

## حصة مفتوحة: كلمة ترحيبية بالهياكل العمومية والمجتمع المدني

17:00 – 14:00

- ◀ كلمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (5دق)
  - ◀ كلمة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس (5دق)
- 
- ◀ كلمة عضو لجنة مناهضة التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة: عبد الوهاب الهاني.
  - ◀ كلمة ممثل جمعية الوقاية من التعذيب بجينيف: جون سيبيستيان مدير البرامج الموضوعاتية.
  - ◀ كلمة رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة: السيدة مبارك
  - تقديم برنامج سلسلة ورشات التفكير حول «ظروف احتجاز وإيواء الفئات في وضعية هشّة بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» من أجل بناء استراتيجية دامجة، الأهداف والمسار وأهم النتائج المحققة
  - ◀ كلمة مقرر الورشات: مصطفى العلوي
  - التقرير التألفي حول مخرجات الورشات والتوصيات.
  - ◀ نقاش مفتوح

## كلمة الاختتام وتوزيع شهادات شكر للمشاركين المؤثرين لسلسلة ورشات التفكير

# التقرير العام

## للندوة التأليفية

من أجل استراتيجية دامجة للفئات في وضعية هشّة  
لتفعيل عهدة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

نزل افريقيا

تونس، الخميس 18 والجمعة 19 أفريل 2019

تقديم

مصطفى علوي

محتوى التقرير

الافتتاح

أولا: المشاركون

ثانيا: منهجية عمل ورشة التفكير

ثالثا: محتوى ورشة التفكير

رابعا: حصيلة المناقشات

خامسا: ملخص الملاحظات والتوصيات الإضافية

سادسا: اختتام الندوة وتكريم المشاركين المؤتمنين لسلسلة ورشات التفكير

في إطار التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نظمت لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة بالهيئة يومي الخميس والجمعة 19-18 أبريل 2019 ندوة تأليفية لورشات التفكير وذلك بنزل أفريكا تونس حول موضوع:

## « من أجل استراتيجية دامجة للفئات في وضعية هشّة لتفعيل عهدة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب »

### الافتتاح:

افتتح السيد فتحي جراي، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب اشغال الندوة مؤكدا بعد الترحيب بكافة المشاركين:

- ◀ أن سلسلة ورشات التفكير التفاعلية ذات أهمية كبيرة لاهتمامها بدراسة الفئات في وضعية هشّة في حالة الاحتجاز والتي ضمّت الأشخاص ذوي الإعاقة، والطفولة ومجتمع «م.ع» وكبار السن والمرأة والأجانب وذوي الاضطرابات النفسية والعقلية.
- ◀ تحتاج هذه الفئات حين تكون مسلوقة الحرية إلى عناية إضافية باعتبار احتياجاتها الخصوصية.
- ◀ مثّلت ورشات التفكير فرصة لتبادل الأفكار وصياغة التوصيات ونشكر السيد مصطفى علوي الذي صاغ تقريرها التألفي بأمانة.
- ◀ سيكون الاشتغال على التقرير التألفي محور عمل الندوة المنتظمة من أجل بلورة استراتيجية الهيئة الدامجة لفائدة الفئات في وضعية هشّة.
- ◀ يتيح اللقاء فرصة لتثمين دعم المنظمة العالمية للوقاية من التعذيب وشكرها على تعاونها ومرافقتنا لتنظيم ورشات التفكير كما نشكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساعدنا على إطلاق الورشة الأولى ونعرب عن تقديرنا لكافة المنظمات والمؤسسات الشريكة والخبراء
- ◀ ونخص كل من السيدين جون سيباستيان بلان مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجنيف والسيد عبد الوهاب الهاني ممثل عن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الذي كان سندا للهيئة منذ إنشاء الهيئة.

وفي كلمتها ذكّرت السيدة قابريال رايت مديرة مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس بـ:

- ◀ أهمية التعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتبادل الأفكار بخصوص حماية الفئات في وضعية هشّة عند الخضوع للاحتجاز وكيف ندمج العناصر التي تخصهم ضمن اهتمامات الهيئة عند التعهد بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيواء.
- ◀ إن وضعية الاحتجاز تجعل الإنسان في وضعية هشاشة وعلى أعضاء الهيئة الانتباه لاحتياجاتهم بدءا من الحرص على احترام شخصية المحتجز وكذلك احترام شخصية العون المسؤول عن احتجازه.
- ◀ إن وثيقة التقرير التألفي حول ورشات التفكير ثرية ونأمل من خلال تبادل الرأي بشأنه أن نجعله أداة عمل حيّة.
- ◀ الامتنان لوجود خبرات وكفاءات تأتي من بعيد للمشاركة في هذا العمل والشكر موصول لجميع الكفاءات التي ساهمت في النقاشات والمخرجات.

### أولاً: المشاركون

شارك (46) ممثلا عن المنظمات الدولية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحماية الفئات في وضعية هشّة. يتوزع المشاركون حسب النوع الاجتماعي الى (21) امرأة و(25) رجل.

## ثانياً: منهجية عمل الندوة التأليفية

ارتكزت منهجية عمل الندوة التأليفية خلال يوم 18 أفريل على تمكين المشاركين من التقرير التأليفي لورشات التفكير ليكون مادة للحوار والمناقشة في إطار جلسة عمل عامة خلال الحصّة الصباحية تم التمهيد لها بتناول:

- ◀ «الإطار العام لورشات التفكير مسارها وأهم نتائجها ومخرجاتها» قدّمته السيدة مبارك عضوة الهيئة رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة.
- ◀ «مكانة الفئات في وضعية هشّة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». قدّمها السيد عبد الوهاب الهاني ممثل عن لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة.
- ◀ «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في أعمال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب» قدّمها السيد جون سيبيستيان بلان، مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف.
- ◀ «مخرجات ورشات التفكير» قدمها السيد مصطفى علوي مقرر ورشات التفكير.
- ◀ إثر ذلك تم تنظيم ورشات العمل التالية على امتداد يوم 18 أفريل والحصّة الصباحية ليوم 19 أفريل والتي ساهم فيها كل المشاركين في جلسة عامة:

- الورشة (1) «من أجل مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة في رصد أماكن الحرمان من الحرية» ترأسها السيد جون سيبيستيان بلون وتمّ تناول الموضوع بالنقاش رغم تعذر تقديم السيد لطفي عزالدين رئيس لجنة الزيارات بالهيئة لمداخلته.
- الورشة (2) «من أجل مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة عند التعهد بحالات انتهاكات فردية» ترأسها السيدة كيلي مودل مديرة برنامج عدالة النوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية بنيويورك وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيدة مروى الراداي رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الورشة (3) «اي اصلاحات تشريعية ومؤسسية لادماج الفئات في وضعية هشّة؟» ترأسها السيد ضياء الدين مورو كاتب عام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وقدّمت مداخلتها الافتتاحية السيدة عفاف شعبان رئيسة لجنة التشريع والتقارير بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الورشة (4) «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في برامج التوعية والتكوين» ترأسها السيدة لور عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وقدّم مداخلتها الافتتاحية السيد الطاهر كداشي رئيس لجنة التوعية والتحسيس.
- الورشة (5) «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في البحوث والدراسات» وقدّمت ورشة الاخيرة بسبب تخلف حضور السيدة حميدة الدريدي رئيسة لجنة البحوث والدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وحُصّصت عشية اليوم الثاني للندوة (19 افريل) في صيغة جلسة عامة حضرها عدد كبير من ممثلي الهياكل العمومية والمجتمع المدني الشريك في مجمل ورشات التفكير المنجزة منذ ديسمبر-2017 افريل 2019:

- لتقديم كلمات ترحيبية بالهياكل العمومية والمجتمع المدني المشارك في كل ورشات التفكير السبعة.
- تقديم التقرير التأليفي لورشات التفكير على ضوء مناقشة الجماعية والاضافات النوعية التي شملته وفسح المجال لمناقشته النهائية.
- الاختتام وتوزيع شهادات شكر على المشاركين المؤثرين لسلسلة ورشات التفكير.

## ثالثاً- محتوى الندوة

-1 الإطار العام لورشات التفكير:

تولت السيدة السيدة مبارك، عضوة الهيئة، رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة عرض الإطار العام للندوة التي تتوج سلسلة من سبع ورشات نقاش وتفكير حول «ظروف احتجاج وإيواء الأشخاص في وضعية هشة بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية» من أجل بناء استراتيجية دامجّة، الأهداف والمسار وأهم النتائج المحققة.

◀ وقد شملت الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال و المجتمع «م.ع» (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والعابرون جنسيا) وكبار السن و النساء و الأجانب و الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية والتي امتدت من 20 ديسمبر 2017 إلى 4 أبريل 2019 لتختتم بورشة تأليفية في 18 أبريل وذلك بمشاركة خبراء دوليين وأممييين ووطنيين وممثلي الهياكل العمومية والمجتمع المدني الدولي والوطني وقد انتظمت على التوالي كما يبرزها الجدول الموالي:

جدول (1): محاور ورشات التفكير ومواعيدها

ع/ر	التاريخ	الفئة
1	20 ديسمبر 2017	الأشخاص ذوو الإعاقة
2	18 سبتمبر 2018	الطفولة
3	30 أكتوبر 2018	مجتمع «م.ع»
4	27 ديسمبر 2018	كبار السن
5	30 جانفي 2019	المرأة
6	19 مارس 2019	الأجانب
7	04 افريل 2019	ذوو الاضطرابات النفسية والعقلية

◀ كما ذكرت بأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أحدثت لجنة متخصصة في الفئات وضعية هشة حتى تأخذ وضعياتهم الخصوصية بعين الاعتبار عند زيارة أماكن الاحتجاز والإيواء.

#### الهدف العام:

◀ اعتبرت أن الهدف العام من تنظيم ورشات التفكير هو إتاحة الفرصة لأعضاء الهيئة حتى يدركوا خصوصيات الأشخاص في وضعية هشة عند تعهدهم بالمراقبة أو التقصي في حالات الانتهاك.

◀ تساعد مخرجات ورشات التفكير على تحسين عمل الهيئة وتطوير أدوات عملها وتجويدها (دليل الزيارة ودليل التقصي).

◀ أتاحت الورشات لقاء المجتمع المدني الوطني والدولي وممثلي الهياكل العمومية لتسليط الضوء على اشكاليات مختلفة بهدف الفهم المشترك واستيعاب التحديات المشتركة بالنسبة للأشخاص في وضعية هشاشة.

#### النتائج:

◀ من أبرز نتائج ورشات التفكير الحضور النوعي والكبي للمشاركين حيث بلغ عددهم الجملي 399 مشارك(ة) بمعدل 57 مشارك(ة) للورشة وهم يمثلون هياكل حكومية بنسبة 52 في المائة و مجتمع مدني بنسبة 48 في المائة، يتوزعون حسب النوع الاجتماعي على 49 بالمائة نساء و 51 بالمائة رجال.

◀ سُجّل أكثر حضور بورشة الطفولة (92 مشارك/ة).

◀ حضور خبراء أممييين أو منظمات إقليمية خبرات وطنية من اختصاصات مختلفة ومن قطاعات متنوعة.

◀ من مكاسب ورشات التفكير خلق فضاء حيوي وبناء لتبادل الأفكار والنقاش.

◀ نالت الورشات استحسان المشاركين لجرأتها وشجاعتها لتناول موضوع الفئات في وضعية هشة.

◀ انتهت ورشات التفكير إلى صياغة 184 توصية.

◀ وحظيت ورشات التفكير بتغطية إعلامية مميزة وواسعة أتاحت إشعاعا إعلاميا للهيئة والتعريف بدورها لدى الرأي العام.

واختتمت السيدة مبارك كلمتها مؤكدة حاجة الهيئة أن تكون المقاربة الدامجة حاضرة في كل أنشطة الهيئة (الزيارات- البحوث والدراسات – العلاقة بالمجتمع المدني...)

2- مداخلة حول «مكانة الفئات في وضعية هشّة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» قدمها السيد عبد الوهاب الهاني ممثل عن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة. والتي أكد فيها بالخصوص على:

- ◀ شكر الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على تنظيم الورشات حول الفئات في وضعية هشّة والورشات الختامية لعرض نتائجها ومناقشتها.
- ◀ وتساءل في بداية حديثه كيف تتعاطى اللجنة الأممية مع الوضعيات الهشّة؟ مذكرا بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذي انشأت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضاه.
- ◀ إنه محمول على الدولة الطرف تقديم تقرير حول نشاطها السنوي وعبر عن تهنئته لأعضاء الهيئة على إعداد التقرير الأول وتقديمه إلى رئيس الجمهورية.
- ◀ لقد قدّمت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة التقرير (11) وفي التقرير الأخير تقرؤون في القضايا المستجدة الهامة زيادة في نسبة احتجاز المهاجرين بوصفها روتيناً وليس تديراً استثنائياً وفق ما ينص عليه القانون الدولي، فقرة 47-51 من التقرير.
- ◀ إن المعلومات التي ترد على لجنة الأمم المتحدة تحت على التركيز على الفئات المستضعفة (فئة المهاجرين مثلا هي الفئة الأولى التي وردت بشأنها إشعارات).
- ◀ عندما تستعرض اللجنة التقارير الدورية للدول تستمع للهيئات الوطنية للوقاية من التعذيب وللمؤسسة المعنية بحقوق الإنسان ويُنتظر خلال سنة 2020 أن تقدم تونس تقريرها.
- ◀ لاحظت اللجنة إثر دراسة تقرير هولندا أن الآلية الوطنية بهولندا ركزت على فئة الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية الذين يُودعون قسرا في المؤسسات الاستشفائية وفي فقه اللجنة أصبح ينظر إلى تلك المؤسسات بوصفها مؤسسات للاحتجاز.
- ◀ إن هذه الفئة تستحق التركيز عليها والاهتمام باحتياجاتها خصوصا وأن ظروفهم لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم.
- ◀ ومن بين توصيات اللجنة إلى هولندا الاهتمام بفئة المحكومين عليهم بالمؤبد، ويُعتبر هذا الحكم في حال عدم إمكانية مراجعته بعد مدة (25 سنة على الأقل) انتهاك للحق في الأمل. فقرة 34-35 من التقرير.
- ◀ لقد ألغت عديد الدول عقوبة الإعدام غير أنها أصبحت تُوسّع من عقوبة الحكم بالسجن المؤبد تحت ضغط المنظمات الدولية وقد أنشأت تركيا عقوبة المؤبد المشددة (وذلك يؤكد أنه لا أمل في الخروج من السجن إلى الأبد وهو ما ينعكس على تشديد ظروف الإقامة والتهامون في حق السجن في الرعاية الصحية) وتحتاج هذه الفئة مزيد الاهتمام بأوضاعهم.
- ◀ موضوع الأطفال المحتجزين أو المودعين بمراكز الرعاية الاجتماعية فئة تستحق الاهتمام الخصوصي وبسبب مكافحة المخدرات تعمد فيتنام إلى إيداع الأطفال والشباب في مراكز إعادة الإدماج بوصفها سالبة للحرية بغاية نبيلة هي إدماجهم ولكن في ظل العمل الشاق وقطع الروابط العائلية التي يواجهونها تصبح وضعياتهم هشّة.
- ◀ ولأنه بالمثال يتضح الحال على حدّ قول الجاحظ، على الآليات الوطنية ألا تكتفي بالرصد بل تحرص على تقديم التوصيات.
- ◀ علما وأن صندوق الأمم المتحدة لمساعدة قضايا التعذيب اهتم بالعنف الجنساني المسلط على المرأة واعتبرها من الفئات الهشّة.
- ◀ وختم المحاضر مداخلته بتثمين ما قامت به الهيئة من خلال لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة، من مجهود جبار للاهتمام بالفئات في وضعية هشّة ودرس أوضاعها في حال الاحتجاز من زوايا متنوعة وشاملة.

3- وفي مداخلة بعنوان «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في أعمال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب» قدّمها السيد جون سيبستيان بلان، مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف. أكد على ما يلي:

- ◀ أن الأشخاص ذوي الأوضاع الهشّة في صلب عمل المنظمة التي يعمل بها وفي صلب المقاربة الوقائية من التعذيب.
- ◀ ليس للمنظمات الأممية قائمة متكاملة للأشخاص في وضعية هشاشة وتتغير الفئات المستضعفة بتغير الثقافات.
- ◀ تتحدّد الهشاشة بالمخاطر الواضحة (السن - الاختيارات الجنسية - المستوى الثقافي ...) وبالعوامل البيئية (سلب الحرية - تهينة الأماكن الخاصة بالاحتجاز - البنى التحتية التي يتعين أن تستجيب إلى واقع الأشخاص - الاكتظاظ يخلق أوضاعا هشّة - إن عدد 20 موقوف ومراقب واحد يضعف التأطير - الوضعية الاجتماعية للأشخاص الموقوفين).
- ◀ على جهود مختلف الأطراف أن تتظافر باختلاف مستويات عملهم وأخذ هوية الشخص وخصوصيته بعين الاعتبار لتحديد عناصر الاهتمام.

- ◀ أهمية دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بحسب ما حدده البروتوكول الاختياري الذي أعطى إطارا للنشاء الآلية الوطنية ونسجل أن أكثر من 80 دولة منخرطة في البروتوكول.
- ◀ يتعين على الآليات الوطنية في المستوى المؤسسي أن تضمن حماية التنوع والأقليات وإشراك عناصر من المجتمع المدني مع اعتماد سياسة عدم التمييز لحماية حقوق الإنسان على الوجه الأمثل.
- ◀ من الناحية العملية نركز على أفضل الممارسات (تنظيم مجموعات عمل حول المواضيع يشارك فيها المجتمع المدني - اختيار المكان لأنه لا يمكن استعمال نفس المقاربة في الأمكنة المختلفة لضمان حسن التواصل مع الفئات عند الزيارات - حسن تدريب فرق الزيارة حتى تعمل على المشكلات بصورة أفضل وتتواصل مع الفئات المهمشة بصورة أحسن - الزيارات النوعية الجيدة تحتاج للوقت الكافي لمحادثة الموقوفين حتى تكون النظرة واضحة والاستنتاجات دقيقة للتعاون مع السلطات.
- ◀ إن إعداد الآليات لمختلف التقارير الخاصة بالزيارات أو بنشاطها السنوي مهم للغاية وهو يستوجب الاعتماد على المعايير الدولية الخاصة بأوضاع الهشاشة (قواعد بانكوك وماندلا - الأطفال - المرأة - الأشخاص ذوي الإعاقات).
- ◀ بالنسبة للحوار المؤسسي والمناصرة هناك عديد المنصات الخاصة بحقوق الإنسان تساعد في العمل ويتعين استغلالها.
- ◀ جعل السلطات تفهم مسألة الهشاشة من خلال المجموعات الخصوصية (انقلترا تناولت الموضوع وتعاملت السلطات مع المقاربة الوقائية).

#### 4- وفي مداخلته حول «مخرجات ورشات التفكير» قدّم السيد مصطفى العلوي: مقرر الورشات النتائج التالية:

أفضت ورشات التفكير إلى صياغة 184 توصية شملت الفئات السبعة موضوع الاهتمام وقد تم تبويبها على 5 مستويات تتعلق بشروط تحسين ظروف الاحتجاز والإيواء بالنسبة لكل فئة وهي على التوالي:

- المستوى التشريعي.
  - مستوى التنظيم والتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني.
  - مستوى انتداب وتطوير قدرات العاملين بمؤسسات الاحتجاز والإيواء.
  - مستوى تقييم الجهود والرصد والرقابة بأماكن الاحتجاز والإيواء.
  - مستوى تعزيز المشاركة وحماية المتضررين.
- هذا، وتم تخصيص الجزء السادس لتقديم التوصيات الموحدة التي انبثقت عن ورشات التفكير بشأن تحسين ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة. كما أتاحت الورشات بلورة توصيات خصوصية تتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وشروط تيسير عملها والتي نُفرد لها الجزء السابع من التقرير التأليفي.
- ونظرا لضيق الوقت المتاح للعرض تم الاكتفاء باستعراض التوصيات الموحدة التي انبثقت عن ورشات التفكير بشأن تحسين ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشّة وعددها 36 توصية.

#### (1) على المستوى التشريعي والتنظيمي:

1. العمل على مواءمة النصوص التشريعية والترتيبية للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولمضامين دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
  2. تنقيح القانون الخاص بالمنظومة السجنية (قانون نظام السجون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 والقانون عدد 58 المؤرخ في 4 اوت 2008) في اتجاه تدعيم حقوق المرأة السجينة ومراعاة خصوصياتها واعتبار العقوبات البديلة عن السجن أو الحط من العقوبة (الأم الحامل والمرضعة) والاعتراف بحق السجين/ة في المعاشرة الزوجية.
  3. تنقيح الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء مراحل التحقيق والمقاضاة عندما يكون المشتبه به حامل لإعاقة في السمع والنطق.
  4. إلغاء الفصل 230 من «م إ ج»<sup>14</sup> بوصفه مخالفا للدستور والمواثيق الدولية.
- وإنهاء العمل بالفحص الشرجي لما يمثله من إساءة بالغة لكرامة الفرد والمس من حرمة الجسدية واعتباره تعديبا.

5. التعجيل بوضع الإجراءات الترتيبية لتفعيل القانون عدد 58 لسنة 2017 بشأن إحداث فرقة أمنية مختصة في قضايا جرائم العنف ضد المرأة والطفولة.
6. مراجعة التشريعات المنظمة لمؤسسات الرعاية والإيواء حتى تتجاوز نقائصها التي كشفتها تقارير أجهزة الرقابة وآليات حماية حقوق الإنسان.
7. تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الإيقاف وإعطاء القاضي دور الوساطة الجزائية في بعض الجرائم التي لا تشكل خطراً على الأمن العام.
8. اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الإختبار من قبل القاضي بعد استشارة أخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي.
9. ضمان معرفة المحتفظ به أو السجين لمسارات مقاضاته والحقوق المكفولة له.

## (2) تحسين ظروف الاحتجاز والإيواء وتعزيز المشاركة وحماية المتضررين:

1. إنجاز دراسات وطنية حول وضعية المحرومين من الحرية وتصنيفهم لتحديد إستراتيجية وطنية لحماية حقوقهم وتحسين برامج إدماجهم.
2. تعهد البنية التحتية بمؤسسات الإيواء والرعاية وصيانتها وتحسين مظهرها العام.
3. العمل على ملاءمة أماكن الاحتجاز لخصوصيات حالات الإعاقة الحركية والبصرية وحلّ مشكل الحواجز المعمارية لضمان «سهولة التحرك والوصول» (توفير المرافق الخصوصية داخل الغرف، تهيئة الأروقة، تهيئة دورات المياه والصرف الصحي، تهيئة المساحات والأماكن الجماعية، وفضاءات الترفيه، والصالات).
4. اعتماد خلايا الإنصات للسجناء وفتح مجال تعاون إدارة السجون مع منظمات المجتمع المدني لتحسين ظروف الإحاطة بالمحتجزين.
5. توفير أخصائيين في التغذية بالسجون لحماية أفضل لصحة المحرومين من حريتهم.
6. تفعيل آليات المراقبة والرصد والإشعار.
7. مزيد الاهتمام بالأنشطة الترفيهية والثقافية والتثقيفية والتوعوية الخصوصية.
8. ترسيخ مبدأ الرعاية الشاملة للمحتجزين داخل مراكز الاحتجاز والإيواء (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية).
9. احترام مبادئ المساعدة المقدمة بما يحفظ الكرامة ويحمي المعطيات الشخصية.
10. إتاحة التشكي للمتضررين من مختلف الاعتداءات لتأمين ملاحقة المتسببين فيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
11. تنفيذ الاتفاقية مع وزارة العدل القاضية بوضع صندوق للشكايات على أن تضمن فتحه من قبل ممثل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب دون سواه.

## (3) دعم ظروف العاملين وتحسين قدراتهم:

1. وضع مقاييس ومعايير دقيقة لانتداب العاملين بأماكن الاحتجاز وتعهد تكوينهم الأساسي والتكميلي وتحسين أوضاعهم المهنية بما يرسخ لديهم قواعد العمل وفق المقاربة المبنية على حماية حقوق الإنسان.
2. برمجة دورات تكوينية وتدريبية وورشات توعوية لفائدة الأعوان والمشرفين على أماكن الاحتجاز والإيواء حول كيفية التعامل مع الأشخاص المحتجزين في وضعية هشّة.
3. ضرورة التزام العاملين بمراكز الاحتجاز والإيواء بمدونة سلوك الموظف العمومي ومدونات أخلاقيات المهنة الجاري بها العمل والتعجيل بسن مدونات سلوك لباقي الأسلاك المتدخلة بمؤسسات الاحتجاز والإيواء والانضباط لأخلاقيات المهن بتلك المؤسسات.

## (4) تعزيز علاقة المؤسسة السالبة للحرية بالمحتجزين وبأسرهم:

1. العمل على تطوير علاقة السجين بأسرته وربط الصلة بها.
2. العمل على تطوير الشراكة بين أسرة السجين ومركز إصلاح الأطفال أو الوحدة السجنية أو مركز الإيواء أو مركز العلاج بأقسام الطب النفسي في حالات الإيواء الوجوبي أو الإيواء دون الرضا.
3. العناية بالتأثير المتبادل بين السجناء والحراس وأهمية تفاعل العلاقات الاجتماعية.

## (5) إعداد المحتجزين للاندماج مجدداً في المجتمع:

1. تطوير مقارنة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحتجزين مع اعتماد الإعداد التدريجي للخروج من الأماكن السالبة للحرية وتوفير المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لإعادة التكيف الاجتماعي.
2. ترسيخ مبدأ الرعاية الإدماجية الشاملة للمسرحين (الرعاية الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية والقانونية).

## (6) تيسير المسار القضائي والعمل على اعتماد بدائل للعقوبة السجنية:

1. تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
2. النظر في بدائل للعقوبات السالبة للحرية.
3. اعتماد السوار الإلكتروني بديلاً عن الاحتجاز.

## (7) التعاون والشراكة مع المجتمع المدني:

1. وضع قاعدة بيانات وخارطة في المؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال حماية ورعاية الأشخاص في وضعية هشّة تيسر التدخل والتعاون الأفضل لحمايتهم وإسداء الخدمات لهم.
2. العمل على توفير مختصين في لغة الإشارة إعمالاً للحقّ في الوصول إلى المعلومة بلغة الإشارة للصمّ وبطريقة برايل للمكفوفين.
3. توفير المساعدة الإنسانية للعاجزين عن الحركة وغير القادرين على الوصول دون مساعدة الآخر.
4. تفعيل الاتفاقيات المشتركة بشأن تأهيل المسرحين من السجون ومراكز اصلاح الأطفال وتحسين مستوى التنسيق والتكامل بين المتدخلين في منظومة الرعاية والحماية والإدماج.
5. دعم البرامج المشتركة لمزيد تثقيف وتكوين الإعلاميين حول الحقوق والحريات المتعلقة بالنساء المحتجزات مع احترام النوع الاجتماعي وحماية المعطيات الشخصية.

أما التوصيات التي تتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب فقد تناولت ثلاثة عناصر:

أ. إذكاء الوعي المؤسّساتي والمجتمعي بدور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

- 1- مزيد دعم تكوين الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين بخصوص الاليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وإبراز مهام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وصلاحياتها.
- 2- إبرام اتفاقيات عمل وبروتوكولات تعاون وتنظيم لقاءات عمل تتيح مزيد التعريف بالهيئة لدى المؤسسات الخاضعة لعهدتها.
- 3- تنظيم أنشطة ومنابر وتظاهرات تتيح مزيد التعريف بالهيئة لدى الرأي العام والمجتمع المدني لنشر ثقافة الوقاية من التعذيب ومناصرة حقوق الإنسان في وضعية الاحتجاز.

ب. تنقيح القانون الأساسي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

- 1- على الهيئة تقديم مشروع تنقيح قانونها الأساسي على ضوء ما استخلصته من ممارستها. (من ذلك تنقيح النقطة 2 الفصل 3 المتعلق بمهام الهيئة وصلاحياتها وتوسعة «التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة..» لتشمل أيضاً، غيرهم من الحالات في وضعية هشّة والتي شملتها ورشات التفكير بالدرس والاهتمام.
- 2- توسعة تمثيلية الأطباء النفسانيين المختصين في مجال التعهد النفسي بضحايا التعذيب ضمن تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

ج. اعتماد مقارنة إدماجية عند رصد أماكن الاحتجاز والإيواء:

1- تطوير أداء عمل الهيئة بداية من وضع «نظارات» النوع الاجتماعي والتنوع الجنسي والفئات المستضعفة عند القيام بزيارات مراكز الاحتجاز.

## رابعاً: أعمال الورشات والنقاشات

الورشة (1) «من أجل مقارنة دامجة للفئات في وضعية هشّة في رصد أماكن الحرمان من الحرية»

● رئيس الجلسة: جون سيديتيان بلان

رغم تعدّد حضور السيد لطفي عزالدين: رئيس لجنة الزيارات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. لعرض مداخلته حول «تقديم عام للإستراتيجية الدامجة في أعمال لجنة الزيارات» (دليل الزيارات، دليل الإجراءات، المذكرة المرجعية: checklist)

فقد تناولت المناقشات الملاحظات والتوصيات التالية:

- ◀ أهمية ضبط المصطلحات من ذلك الدعوة للاستغناء عن مصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» لأننا كلنا لنا احتياجات خاصة والاستعاضة عنها بالفئات في وضعية هشّة.
- ◀ لا يزور القضاة أماكن الاحتجاز إلاّ خلال فترة دراستهم بالمعهد الأعلى للقضاء والتساؤل مطروح بشأن الاستراتيجية الأمثل ليكونواعلى علم بواقع وظروف الاحتجاز.
- ◀ بلورة صياغة المقترحات لتكون مباشرة لتغيير الأوضاع والاستعاضة عن «ضرورة تنقيح» بـ «تنقيح» وتحديد مفهوم الاحتجاز الكلي أو الجزئي والتدقيق في «العقوبة البدنية» والمقصود بالعلاقات الزوجية.
- ◀ وقد تجلّى من المناقشات أن ترجمة التوصيات بالفرنسية لم يكن دقيقاً مقارنة بالنص الأصلي باللغة العربية.
- ◀ موجزة، قابلة للتحقق وللقياس ومحدّدة في الزمن «SMART» التأكيد على أن تكون التوصيات.
- ◀ إدراج التوصية الخاصة بالحق في الخلوة الشرعية ورفعها لتشمل السجناء نساء ورجالاً.
- ◀ أهمية اعتبار دعم خبراء علم النفس لمراعاة هشاشة المجردين من حريتهم.
- ◀ ملاءمة التوصيات للواقع الاجتماعي (هل يجوز الاعتراف بالحق في المعاشرة الزوجية بالنسبة للمتورطين في قضايا أخلاقية).
- ◀ النظر الى التوصيات من زاوية لمن هي موجبة وتبادل الرأي مع مختلف الأطراف بخصوص التوصيات التجديدية لتغيير المواقف.
- ◀ أظهرت زيارة سجن النساء أن الأسر لا تزور المرأة لذلك تتأكد أهمية توسعة الأطراف المسموح لهم بالزيارة لتشمل الأصدقاء.
- ◀ يطلب القاضي موافقة الأب في حالة طلب إجهاض الفتاة ضحية الاغتصاب وهذا يؤثر سلباً ويشكل خطورة على البنت.
- ◀ عديد التوصيات تدخل في مناصرة الهيئة: وضع التوصيات وتبويبها في سياق مهمة الهيئة وغيرها.
- ◀ اعتماد ذوي الإعاقة مصطلحاً معتمدا عوضاً عن حاملي الإعاقة.
- ◀ حماية أفضل لحماية المعطيات الشخصية للسجين يتعين عدم التشهير بالسجناء الذين أودعوا على قاعدة الجريمة المنصوص عليها بالفصل 230 عند إيداعهم.
- ◀ اعتبار المصابين بالسيدا من بين الفئات الهشة التي تحتاج الرعاية الخصوصية.
- ◀ يعترف بالإعاقة عند الاستظهار بالبطاقة وهو ما يتوجب اعتباره بالنسبة لغير حاملي الإعاقة.
- ◀ اعتماد حق النفاذ للزائرين.

وقد أكد رئيس الجلسة أن:

- ◀ المناقشات زادت من ثراء الوثيقة والأمر يحتاج إلى مزيد التدقيق في المصطلحات.
- ◀ أهمية أن تكون التوصيات واقعية وجريئة إذ يجب كسر الحواجز مع مراعاة الظروف دون خوف.
- ◀ وللإجابة على سؤال هل متاح تقديم مقترحات مكتوبة؟ تمت الإفادة أن المهم هو أن تكون التوصيات دقيقة وتحترم المعايير.
- ◀ نعتمد على الخبراء لتدقيق المصطلحات المتداولة.

الورشة (2) «من أجل مقارنة دامجة للفئات في وضعية هشّة عند التعهد بحالات الانتهاك الفردية»

- ترأست الجلسة: السيدة كيلي مودل: مديرة برنامج عدالة النوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية بنيويورك
- وتناولت السيدة مروى الراددي: رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب «التقديم العام للاستراتيجية الدامجة في أعمال لجنة التقصي (دليل التقصي، دليل الإجراءات، المذكرة المرجعية: checklist)» وقد أكدت رئيسة الجلسة على ما يلي:
- ◀ التعبير عن سعادتها بالمشاركة في الورشة،
- ◀ أن عديد الحالات تنطبق عليها الهشاشة (ذوي الإعاقة - النساء..) وهي تفرض مسؤولية إيجاد استراتيجيات واستعمال طرق لتجاوز العقبات التي تواجه عديد الفئات في وضعية هشّة.
- ◀ من خلال التقارير نأخذ بعين الاعتبار كل الفئات المستضعفة وتقييم القوائم الخاصة بهذه المجموعات الهشة.
- ◀ لا بد من التركيز على الفئات في وضعية هشّة وإيجاد حلول للعنف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها.
- ◀ هناك حاجة للتوعية وتحسيس الأطراف في الأماكن السالبة للحرية لكسب الثقة والتعامل معهم لتجاوز معاناتهم.
- ◀ أهمية التواصل بالنسبة للجميع وإيجاد السياسات الملائمة حتى تغير المؤسسات مقاربتها لمواجهة التحديات وتعمل الهيئة على صياغة التقارير الدقيقة التي تساعد على تغيير الواقع والحد من ظاهرة التعذيب.
- ◀ كشفت الندوة الدولية التي نظمتها الهيئة الوطنية خلال ديسمبر الماضي عن أهمية العناية بالأشخاص المستضعفين وفهم أوضاعهم والوقوف على احتياجاتهم وذلك يحتاج إلى ديناميكية لبناء الثقة والاستماع إلى مشاكل الفئات في وضعية هشّة للحصول على المعلومات الكافية لتقديم الدعم المناسب لهم.
- ◀ أهمية اعتماد قائمة تدقيق تمتاز بالمرونة،
- ◀ على المؤسسات الفهم الجيد لمختلف الحالات وتحديد طريقة التواصل مع الضحايا لمساعدتهم على تجاوز أوضاعهم الصعبة حتى نحسن العلاقة بين المؤسسات الرسمية والأشخاص المحتجزين.
- ◀ توفير الظروف لحديث الضحايا عن ظروفهم ومعاناتهم (الاهتمام بالأطفال الذين يعانون من كثير المشاكل في الأماكن السالبة للحرية) وللهيئة الوطنية دور كبير في هذا المجال.
- وفي مداخلتها شددت السيدة مروى الراددي رئيسة لجنة التقصي بالهيئة على ما يلي:
- ◀ منذ انطلاق عمل الهيئة إنكب الأعضاء على ضبط معايير لحسن أداء مهامها، وقد أولت عناية خاصة بالفئات في وضعية هشّة وأفردت لهم لجنة خاصة تعنى بمتابعة أوضاعهم.
- ◀ تم إعداد أدلة تم عرضها على الخبراء، غير أنها لاحظت مرور متعثر للمصادقة على الأدلة الضابطة.
- ◀ تسعى الهيئة لتطبيق الإجراءات وفقا لقانونها والمعايير الدولية،
- ◀ اليوم نتحدث عن مشروع دليل عمل للتقصي يضبط المعايير كما جاءت في القانون الاساسي من التبليغ وإجراءاته وحماية المبلغ إلى زيارات التقصي وتقاريره ومرحلة إحالة الملفات إلى الجهات القضائية ومتابعتها أمام الجهات الإدارية أو القضائية.
- ◀ تم عقد عديد الورشات حول التقصي وإجراءاته خلال الندوة الدولية الأولى التي نظمتها الهيئة تحت عنوان «آليات العمل في مختلف الآليات»

- ◀ تم عرض دليل التقصي على النقاش وكذلك دليل الاستماع والمقابلة وتقارير التقصي وقد لقيت الهيئة دعماً كبيراً من الشركاء من بينهم المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب.
- ◀ احترام الدليل الإجرائي والدليل العام للتقصي ودليل الإجراءات (سرورة معالجة الملفات) والدليل التوجيهي المرجعية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات ذات العلاقة والقواعد النموذجية والمبادئ التوجيهية).
- ◀ تخضع إجراءات ومبادئ المقابلة إلى المرجعيات العلمية والفنية والحقوقية ويتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفئات في وضعية هشّة في مختلف مراحل التقصي وفي مختلف حالات الانتهاك: (الموت المستراب - اختفاء قسري - تعذيب - عنف جنسي - احتجاز تعسفي - سوء معاملة - انتهاك حق الصحة - انتهاكات خلال وضعيات خاصة: ترحيل ايواء إقامة - انتهاكات أخرى: حرية المعتقد - اللباس أو التعليم حقوق الاقليات واللاجئين).
- ◀ خصوصيات مقابلة ضحايا العنف الجنسي: تتم معالجة تجربة هؤلاء المتضررين مع الحساسية والتعاطف - الانتباه للغة الجسد - تفادي الحكم المسبق - تحديد المقاربة مع الضحية - نبحث عن درجة تماهي الشخص مع أحد المصطلحات «ضحية - سجين- ناجي - الاحتياط من خطر تجدد الصدمة النفسية».
- ◀ خصوصيات مقابلة النساء: محورها المتضررة قد يستخدم تعبيرات ملطفة - لا يجوز للنساء التحدث عن الانتهاكات التي تعرضن لهن - تعانين - من وصمة العار -
- ◀ خلال المقابلات: توفير مساحة خاصة - المتضررة تقود المقابلة - اختيار الهوية الجنسانية للقائم بالمقابلة - توفير أثاث مريح للنساء الحوامل الاستماع النشط حضور مختص نفسي واجتماعي.
- ◀ خصوصيات الاستماع إلى مجتمع «م.ع» وفهم الإشارات - تعميق الفهم المعتمد للمحرمات والعقوبات الاجتماعية عند التحدث عن المثلية وتفكيك معنى الإشارات في الشهادات ...
- ◀ خصوصيات المقابلة مع الأشخاص ذوي الإعاقة: ملاحظة 6 بالمائة من المجتمع في تونس 2018 عددهم يتجاوز 170 ألف حسب المنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ◀ وقع ضبط معايير لتحديد صفة «الشخص المعوق» هو «كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد بها أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص ادماجه داخل الحياة السجنية خاصة وحسب هذا المفهوم فإن المعوق ليس الذي لديه عجز نتيجة عاهة في جسمه بل تتجاوز ذلك لتشمل الإعاقة كل فرد له صعوبات أو عجز عن أداء دوره الطبيعي رغم سلامة أعضائه.. حالة انطواء السجين وعجزه عن الاندماج.
- ◀ قبل المقابلة النظر إلى مكان المقابلة وفي درجة تيسير تنقله - الوصول إلى المراحيض - وصف دقيق للقاعة مكان المقابلة - حضور دليل بلغة برايل ومختص في ذلك - الابتعاد عن مصطلحات معاق - ذوي احتياجات خاصة - التعريف بالهيئة وبمهامها- البحث في علاقة الضحية مع أسرته.
- ◀ النظر في امكانية تقديم شكاوى من قبل ذوي الاعاقة وبناء قنوات تواصل معهم.

وقد أثارَت المداخلة نقاشات مستفيضة من بينها:

- ◀ بشأن خصوصيات الاستماع لذوي الإعاقة أن نسبة 6 بالمائة في المجتمع من ذوي الإعاقة والمشار إليها غير محيئة. مفهوم الشخص المعوق غير متوافق مع التعريف الدولي (الاتفاقية) - تصنيف الإعاقة غير دقيقة - لغة الإشارة غير موحدة في تونس نحتاج الى ضبط قاموس وطني - دعوة لتشريك لجمعيات ذوي الإعاقة.
- ◀ الاتفاقية الدولية لا تعرّف الأشخاص ذوي الإعاقة بقدراتهم بل بالحوجز التي يواجهونها.
- ◀ التأكيد على الدقة في استعمال المصطلحات (عدم استخدام حامل الاعاقة وإنما ذوي الإعاقة، بالنسبة لمجلة الطفل الصواب مجلة حماية الطفل).
- ◀ يتعين بناء دليل التقصي على الحقوق التي يتمتع بها السجناء في أماكن الحرمان من الحرية مع الحقوق الإضافية للأشخاص في وضعية هشّة.
- ◀ أهمية تحديد الإجراءات الخاصة بسماع الطفل للتأكد من تمتعه بالضمانات - وطرح السؤال عليه: هل تمتعت بألية الوساطة؟ مثلاً.
- ◀ العمل في الهيئة يحتاج الى العمل الافقي لتوحيد المفاهيم والمصطلحات والمنهجيات...

- ◀ أدوار الهيئة الوطنية انطلاقاً من عمل اللجان يتضمن غموضاً بسبب الترجمة الفرنسية.
  - ◀ أهمية التدقيق في المصطلحات أن ضحايا التعذيب مثلاً يعرفون أنفسهم امام هيئة الحقيقة والكرامة بأنهم الناجون من التعذيب.
  - ◀ الإشارة إلى أهمية تبني المفاهيم طبقاً للمرجعية الحقوقية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.
  - ◀ الحاجة للقوة الثبوتية لممارسة الهيئة لمهامها...
  - ◀ القائمة التدقيقية أساس التقصي السليم.
  - ◀ يمثل التقصي خصوصية القانون التونسي وهي المهمة التي أسندها المشرع للهيئة ومنحها دوراً معيناً لتكوين الملفات.
  - ◀ المشرع هرب من فصل الموضوع حتى لا يتصادم مع الجهة القضائية، في قانون الهيئة يتحدث عن البلاغات والاعلامات.. التقصي هو تقنية للبحث وتم ترك الباب مفتوحاً للهيئة لتقوم بالأبحاث وأتاح لها الإحالة على الجهات الإدارية والقضائية... وهي دعوة للهيئة لتقوم بالأبحاث.
  - ◀ القوة الثبوتية للأبحاث هل هو بداية حُجّة أم حُجّة كاملة؟ ترك المشرع الباب مفتوحاً لفقهاء القضاء حتى يكيف الأعمال بطريقة غير مباشرة. لقد منح القانون لأعضاء الهيئة صفة الضابطة العدلية انطلاقاً من (أداء القسم - المحاضر المحررة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور- أعضاء الهيئة خبراء) وبقي التعهد بالدور بما فيه الفائدة للضحايا.
  - ◀ استراتيجية التقصي تم إقرارها بالهيئة وضُمنت بالتقرير السنوي للهيئة ومكنت زيارات التقصي من تطوير مقاربة الوقاية.
- الورشة (3) تناولت «أيّ إصلاحات تشريعية ومؤسسية لإدماج الفئات في وضعية هشّة؟» وترأسها السيد ضياء الدين موروكاتب عام الهيئة وقد مهدت لها مداخلة بعنوان «مقاربة لجنة التشريع والتقارير» قدمتها السيدة عفاف شعبان، رئيسة لجنة التشريع والتقارير بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وقد أكد رئيس الجلسة على:

- ◀ أن الغاية من مجهودات الهيئة في تجميع المعطيات ومقابلة الضحايا هو انتزاع التعذيب والقطع مع ثقافة الاعتداء على الحرمة الجسدية وإنهاء تسليط عصا القمع على المواطن
- ◀ أحد علامات الثورة قانون الهيئة التي دخلت الأماكن المغلقة فأصبحت أماكن مفتوحة لزيارة أعضاء الهيئة.
- ◀ أهمية الوقوف على الاخلالات والحث على تجاوزها.
- ◀ نص القانون الأساسي للهيئة (فصل 2) على إبداء الرأي في مشاريع القوانين وهذا مجال للتأثير في التشريعات ومقترحات الهيئة في صيغة تقريرها السنوي تسلّم رأساً للسلطات الثلاثة وتواجه توصيات الهيئة القوانين البالية التي تجاوزها الزمن وأصبحت متعارضة مع دستور 2014 ومع عديد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس بعد الثورة.

وتناولت السيدة عفاف شعبان في مداخلتها التشديد على:

- ◀ أن مهمة الهيئة الوطنية هي الوقاية من التعذيب انطلاقاً من زيارة أماكن الاحتجاز لتحديد وتحليل العوامل التي تتعلق بالتعرض للتعذيب وهو أسلوب وقائي تنتهجه الهيئة.
- ◀ أن توصيات الهيئة تهم كافة المحتجزين ونهتم بتفعيل العقوبات البديلة للجميع كلما توفرت الشروط خصوصاً للخاضعين لعقوبات قصيرة المدة
- ◀ نلاحظ فراغاً كبيراً في الأعوان بمؤسسات الاحتجاز ممن يتقنون لغة الإشارة.
- ◀ أهمية الانفتاح على العالم الخارجي.
- ◀ تكوين العاملين بأماكن الاحتجاز على احترام حقوق الإنسان وتوفير الإطار الطبي والنفسي والاجتماعي.
- ◀ توفير فضاءات خاصة بالمرأة الحامل وبالأُسرة مع توفير المستلزمات الصحية للنساء (حفاظات...).
- ◀ أن مجمل توصيات الهيئة متقاطعة مع ما تضمنه التقرير التأليفي لورشات التفكير .

وقد أثارَت المناقشات التساؤلات والإجابات التالية:

- ◀ هناك إصلاحات تشريعية جوهرية مطلوبة ما هي؟
- ◀ ثمة مراجعة للمجلة الجزائرية ومراجعة لمجلة حماية الطفل لتطوير المنظومة التشريعية.
- ◀ لا بد من تنقيح تعريف جريمة التعذيب في القانون التونسي طبقاً للمعايير الأممية.
- ◀ اعتماد العقوبات البديلة (الخطية اليومية - تدريب على المواطنة)، مدونة لسلوك أعوان السجون، دليل السجون.
- ◀ من أماكن الاحتجاز مراكز العلاج النفسي، وهي لا تضم مكاناً مخصصاً للمراهقين والنساء الذين قاموا بجرم وجررت عليهم اختبارات أكدت عدم أهليتهم عند قيامهم بالجرائم.
- ◀ ما هي منهجية عمل الهيئة لإصلاح التشريع وإدماج الفئات في وضعية هشّة؟
- ◀ هل فكرت الهيئة في سبل التعاون مع الآلية الوطنية المنتظر انشاؤها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ◀ لدى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مشروع عمل مشترك مع الهيئة الوطنية لتجميع النصوص القانونية بأصنافها المتعلقة بعمدة الهيئة ودراسة القوانين للوقوف على الإصلاحات القانونية الضرورية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية واحتياجات الفئات في وضعية هشّة وتنظيم مناصرة للقيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة.
- ◀ تتلقى لجنة مناهضة التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة تقارير الهيئات الوطنية دورياً وتونس مدعوة لتقديم تقريرها سنة 2020 والهيئة طبقت النهج التشاركي لصياغة التقرير السنوي لتشرع الهيئة منذ الآن في إعداد تقريرها للجنة مناهضة التعذيب مع توجيه تقارير موضوعاتية حول الفئات المستضعفة في أماكن الاحتجاز.
- ◀ تعهدت لجنة المرأة والطفولة خلال السنة بتقديم التوصيات الخاصة بالفئات في وضعية هشّة (تمّ الشروع في الاهتمام بالأطفال فالمرأة فالأشخاص ذوي الإعاقة).

الورشة (4) تناولت «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في برامج التوعية والتكوين» وقد ترأستها السيدة لور ممثلة عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بجينيف وقد قدّم السيد الطاهر كداشي، رئيس لجنة التوعية والتكوين مداخله تأطيرية حول «المقاربة الدامجة في برنامج لجنة التوعية والتكوين واستراتيجيتها»

أكدت رئيسة الجلسة السيدة لور على أهمية:

- ◀ تحسيس الرأي العام وأعوان إنفاذ القوانين للوقاية من التعذيب.
- ◀ اعتماد بدائل الاحتجاز خصوصاً بالنسبة للأطفال وتكوين القضاة في هذا الشأن.
- ◀ إعطاء أولوية لاتصال الأطفال بعائلاتهم.
- ◀ دور الهيئة في تحسيس السلطات والرأي العام بشأن واقع الحرمان من الحرية بالنسبة للفئات في وضعية هشّة و مجابهة الوصم الاجتماعي في ثقافة المجتمع.
- ◀ شهدت سنة 2009 إطلاق برنامج المنظمة العالمية للوقاية من التعذيب لحماية الطفولة في نزاع مع القانون.

وتناول السيد الطاهر كداشي في مداخلته التذكير بـ:

- ◀ أن الهيئة احتكمت إلى تركيز لجان على ضوء ما جاء به القانون المحدث للهيئة (تم تركيز 7 لجان ووحدين).
- ◀ مساهمة لجنة التكوين والتوعية في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية من خلال التحسيس عن طريق الحملات والندوات والدورات التدريبية وبرامج التكوين
- ◀ إن التكوين موجه إلى الهيئة وشركائها وقد أنجزت خلال سنة 2017- 12 ورشة تحسيسية بكافة الولايات. تحققت نتائج لم نتوقعها.
- ◀ مثل المشاركون السلط العمومية المحلية (بلغ عددهم 322 موظفاً من وزارات العدل - الداخلية - الشؤون الاجتماعية - المالية - المرأة - الصحة).

- ◀ إن الهدف من الدورات التعريف بالهيئة وصلحياتها – تحسيس السلط الجهوية بدور الهيئة ورهاناتها- تباحث فرص التعاون مع السلط الجهوية.
- ◀ خلال سنة 2018 قامت الهيئة بالتعاون مع «TUMED» ببرنامج تحسيبي ميداني تحت عنوان «مبادرة المواطنين من أجل مناهضة التعذيب».
- ◀ تكوين وتحديد مجموعة من النشطاء الذين يقومون بالحملة (287 نشاط في المجتمع المدني لمدة 3 أيام) التعريف بالهيئة والتميز بين مفهوم التعذيب وسوء المعاملة والعنف مع اعتبار عنصر الجندرة في الوقاية من التعذيب.
- ◀ مرحلة انطلاق البرنامج شارك فيها 24 منسق جهوي لوضع أهم الرسائل التي يجب إيصالها إلى المواطن.
- ◀ مرحلة التنفيذ (261 عون) منهم 182 عون من الإناث و79 عون رجل استهدفوا 239209 مواطنا منهم 55 بالمائة نساء و45 بالمائة رجال.
- ◀ مناطق التدخل (الأماكن الحدودية – مناطق شعبية – أسواق أسبوعية – مستشفيات).
- ◀ مشروع لدعم الوقاية من التعذيب بالشراكة مع الرابطة التونسية للمواطنة ومكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - برنامج تحسيبي وتنشيط بعض نوادي المواطنة حول حقوق الطفل والوقاية من التعذيب ببعض المؤسسات التربوية بالكاف وفي الساحل: تجربة ممتعة وهامة.
- ◀ مخطط عمل اللجنة مواصلة البرنامج مع الشركاء في فضاءات الطفولة والإصلاحات ومراكز الإيواء والمؤسسات السجنية الخاصة بالمرأة.

أتاحت المداخلة نقاشا حيويا تناول الأسئلة والإجابات التالية:

- ◀ برنامج تكوين الشركاء لدعم جهود الهيئة هل هناك فرق عمل حول تدريبهم على منهجية الزيارة؟
- ◀ بالنسبة لأعضاء الهيئة أين استراتيجية تعزيز قدراتهم وتكوينهم؟ هل أعضاء الهيئة مستهدفين ببرامج تكوينية حول منظومة حقوق الإنسان؟
- ◀ يتجه التحسيس والتكوين لأعضاء الهيئة ثم لباقي المستفيدين خصوصا المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ◀ رفض النيابة العمومية مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والتطبيق المادي للقانون في حال اغتصاب طفلة في وضعية إجهاض يوجب القانون موافقة ولها على عملية الإجهاض ولا يبذل القضاة اجتهادا كافيا في الغرض لتقيدهم الحر في النص بما لا يضمن مصلحة الطفل الفضلى.
- ◀ للهيئة مشروع لتكوين مأموري الضابطة العدلية في طرق التحقيق مع الأطفال.
- ◀ نحو إعداد دليل الطفل في نزاع مع القانون بالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (كتاب جيب).
- ◀ اختلاف مفهوم المصلحة الفضلى للطفل بين القضاة مما يدعو إلى تكوينهم في هذا المجال من أجل توحيد المفهوم وتأكيد العمل بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.
- ◀ إن الإساءة إلى الأشخاص في وضعية هشاشة تأتي من جهل وعدم معرفة مما يستوجب العمل على تحسيس وتوعية مختلف المتدخلين.
- ◀ التحسيس والتوعية منطلق التغيير لإنجاح مهام الهيئة.
- ◀ حول تكوين الأعضاء تم تنظيم سلسلة تكوين في حقوق الإنسان بالتعاون مع الشركاء مثل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب...
- ◀ اكتشفنا استحالة تغطية مختلف المؤسسات بالزيارة وفي هذا الإطار تم فتح مناظرة لخبراء مستقلين (150) يتم اختيار 72 منهم يمشون ميثاق شرف) بمعدل 3 عن كل ولاية والحاجة الملحة للأطباء ونحن في المراحل الختامية لتنفيذ البرنامج.
- ◀ تم إنجاز دراسة لضبط تصورات المجتمع التونسي للتعذيب نتائجها كانت صادمة.
- ◀ تُعتبر زيارات الهيئة لأماكن الاحتجاز عملية تحسيس مباشرة.
- ◀ وقّعت الهيئة مجموعة اتفاقيات مع المجتمع المدني فما هي نتائجها؟
- ◀ لم يقع تناول القانون الخاص بمكافحة الإرهاب وهو غير دستوري بالنسبة للأسوياء وتأثيره أشد على الفئات في وضعية هشّة.

الورشة (5) تحت عنوان «المقاربة الدامجة للفئات في وضعية هشّة في البحوث والدراسات» تم دمجها مع ورشة (6) «أي تفاعل بين مختلف المتدخلين الشركاء لبناء مقاربة دامجة للفئات في وضعية هشّة؟» ترأسها السيد عبد الوهاب الهاني، عضو لجنة مناهضة التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة، وقد تعذر حضور السيدة حميدة الدريدي، رئيسة لجنة البحوث والدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. لتقديم مداخلة تاپيرية حول «المقاربة الدامجة في برنامج لجنة البحوث والدراسات وإستراتيجيتها» وقدّمت السيدة نورة الكوكي مداخلة تاپيرية حول:

## «المقاربة الدامجة في برنامج لجنة العلاقة واستراتيجيةها»

وقد أشار رئيس الجلسة بداية إلى:

- ◀ الخوف من استعمال المعايير الوطنية للتراجع عن المعايير الدولية وأكد أن مصدر البحوث والدراسات هو الرصد الميداني للحصول على المعلومات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان. يمكن توسيع شراكة الهيئة مع المؤسسات البحثية التي تترجم معطيات الرصد إلى إحصائيات وتحليل مفيدة.
- ◀ هناك ترابط مع شركاء المجتمع المدني للمناصرة وفهم الظواهر وتوجيه وتحسين السياسات العامة للدولة وباقي المتدخلين.
- ◀ يوجد فقه غزير للجنة مناهضة التعذيب يتعين الاستفادة منه.
- ◀ بعض المنظمات الحاضرة معنا (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف) يشتغلون على رصد فقه لجنة مناهضة التعذيب والإصدارات غير مترجمة للعربية ولكن الاهتمام بها يستوجب ترجمتها لأنها تمثل مصدر رئيسي لفهم الفقه الدولي للوقاية ومنع التعذيب وهو كثر يفيد كل المتدخلين.
- ◀ ترجمة هذا المجهود يستحق أن يكون توصية الندوة.

وفي محاضرتها أكدت السيدة نورة الكوكي على:

- ◀ تفاجئنا بتكليفها تقديم تقرير زميلتها السيدة حميدة الدريدي التي تعذر عليها الحضور وستعمل على الموازنة في تدخلها بين المحورين.
- ◀ حرصت الهيئة على إرساء شبكة علاقات وطنية ودولية من خلال التزامها بعهدتها.
- ◀ لجان الهيئة تشتغل في تكامل.
- ◀ التعاون مع السلطة التشريعية جيد، بالنظر لما أولته لجنيتها المختصة «لجنة الحقوق والحريات» من اهتمام بالهيئة وإحالة اشعارات ودعمت طلب استقلالية الميزانية وتوفير الاعتمادات اللازمة بالنسبة للهيئة.
- ◀ تم اخذ رأي الهيئة بخصوص قانون هيئة حقوق الإنسان وبادرت الهيئة بإبداء الرأي في قانون زجر الاعتداء على الأمنيين.
- ◀ ذلك التعاون مع السلطة التنفيذية الصعوبات التي إعترضت الهيئة في أداء مهمتها وقد انطلقت أولى المشاورات بمناقشة وإبرام اتفاقية تعاون مع وزارة العدل لتسهيل اجراءات زيارة اماكن الاحتجاز.
- ◀ الهيئة بصدد بلورة اتفاقية مع وزارة الداخلية لزيارة اماكن الاحتفاظ وأماكن العبور في الموانئ والمطارات.
- ◀ تتجه نية الهيئة الى ابرام اتفاقيات مع وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة هدفها تسهيل مهام الهيئة.
- ◀ بخصوص علاقة الهيئة برئاسة الحكومة، ان ميزانية الهيئة جزء من ميزانية رئاسة الحكومة ولم تُفرد الهيئة بميزانية خاصة بها والتشاور قائم في الغرض.
- ◀ العلاقة مع رئيس الجمهورية بروتوكولي في إطار المناسبات الوطنية او الندوة السنوية التي تعقدها الهيئة وتتوج باستقبال ضيوف تونس.
- ◀ نصب اعيينا محافظة الهيئة على استقلالية اداء مهامها.
- ◀ التعاون مع الهيئات الدستورية والمستقلة قائم، وقد تمت استضافة الهيئة وانبثق عنها تكوين رابطة للهيئات الوطنية. لم تحقق بعد هذه الرابطة أهدافها وعملها قائم على مناصرة اعضاء الهيئات.
- ◀ التعاون مع الهيئة الوطنية للمحامين انطلقت باتفاقية عمل نفذت بعض بنودها مع جمعية الوقاية من التعذيب لتنظيم مسابقة في العمل الاستقصائي والاجتماعي والروائي واسناد جوائز.
- ◀ التعاون مع المتعاونين الدوليين على مختلف تسمياتهم (ممولين ومجتمع مدني او شريك) نذكر منهم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المشرفة على هذا النشاط – برنامج الامم المتحدة الانمائي - دقنتي – المجلس الاوروبي – جمعية مناهضة التعذيب بجنيف ...
- ◀ العلاقة مع الهيئات الاممية مع اللجنة الاممية لمناهضة التعذيب ولجنة الوقاية من التعذيب.
- ◀ العلاقة مع الهيئات الشبيهة على النطاق العالمي يتم خلال الندوة السنوية التي تنظمها الهيئة.
- ◀ انجزنا اتفاقية مع الهيئة الموريتانية نأمل ان تكون فعالة. وكذلك مع المجلس الاعلى لحقوق الانسان بالمغرب.

- ◀ علاقة الهيئة مع المجتمع المدني بدأت منذ صياغة القانون المتعلق بالهيئة ثم مناصرة الهيئة في أولى الصعوبات التي تعرضت لها، إنه الدعم الأول للهيئة ورقمها الأول حتى تكون الهيئة على الطريق الصحيح – أول ندوة تمت معهم 2016/10/7 للتشاور حول بنود اتفاقية مع المجتمع المدني ونشرها على الموقع الرسمي للهيئة لإبداء المجتمع المدني ملاحظاته.
- ◀ بتاريخ 2018/6/26 بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب امضت 32 جمعية على الاتفاقية 2 فقط تُعنى بالفئات الخصوصية (الطفولة وذوي الإعاقة)، أهمية توسيع العلاقة بتنظيم 3 ملتقيات إقليمية للتشاور مع المجتمع المدني وارتفاع عدد الجمعيات الممثلة للفئات الخصوصية (نساء – أطفال – ذوو إعاقة – كبار السن...).
- ◀ سننظم ملتقى وطني لاختتام الملتقيات الجهوية لتدارس التوصيات لينبثق عنه الائتلاف الوطني ضد التعذيب.
- ◀ بادرت عدة جمعيات تمثل الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية للتعبير عن رغبتها للتعاون مع الهيئة.
- ◀ الاهتمام بالبحوث والدراسات بدأ بالبحث الميداني لمعرفة تمثيلات الرأي العام بشأن قضايا التعذيب.
- ◀ الهيئة بصدد اعداد بحث ميداني مع اعوان انفاذ القانون بخصوص التعذيب ومخاطره.
- ◀ تعمل اللجنة على صياغة «دليل السجين» بالتعاون مع وزارة العدل مع خبراء دوليين ووطنيين للتأكيد على حقوق السجين في كل اماكن الاحتجاز وحقوق الفئات ذات الاحتياجات. وسيتاح لكل سجين الحصول على نسخة منه.
- ◀ ادخال مادة الوقاية من التعذيب في مختلف الاختصاصات الجامعية (بشعبة الطب - واحداث اختصاص الطب السجني -).
- ◀ انجاز اتفاقية مع وزارة التربية والتعليم العالي للعمل على الناشئة لتسليط الضوء على الوقاية من التعذيب.
- وفي تعقيها وبعد الاعتذار عن تخلفها يوم أمس بسبب التزام مع الاتحاد الاوروبي، اكدت السيدة حميدة الدريدي رئيسة لجنة البحوث والدراسات بالهيئة على ما يلي:
- ◀ الرأي العام لا يعلم ما التعذيب؟ بحسب استطلاع رأي تم انجازه ترفض نصف العينة المستجوبة التعذيب في حين يبرر النصف الآخر التعذيب ويقبل به.
- ◀ سيساعد «دليل السجين» على معرفة السجين لحقوقه. وجدنا صعوبة في تجميع النصوص القانونية والترتيبية لتدقيق النظر في الموضوع وهي دراسة شاملة تتناول مرحلة الدخول إلى السجن ثم مرحلة العيش في السجن ثم مرحلة الخروج من السجن.
- ◀ لا يوجد بالسجون انظمة داخلية وهذا ساعد وزارة العدل على استغلال مخرجات العمل المتعلق ب«دليل السجين» لمراجعة مجلة الاجراءات الجزائية والمجلة الجزائية.
- ◀ بصدد إحداث مركز توثيق وتكوين بالهيئة.
- أكد رئيس الجلسة على:
- ◀ نجاح الهيئة في الرصد والمسح والشروع في اعداد دليل.
- ◀ شكرا على التوجه للتعامل مع الاطباء وفي احداث اختصاص طبي.
- ◀ نسبة الرأي العام المؤيد للتعذيب مفزعة 50 بالمائة من العينة يتطلب من الهيئة وكذلك من نشطاء المجتمع المدني توجيه أعمالهم إلى هذا الموضوع
- ◀ علاقات الهيئة العامة جيدة ومجهود محمود وللهيئة مبادرات إيجابية لتقديم رأيها بشأن مشاريع القوانين.
- ◀ يُسجل غياب لعلاقة الهيئة مع المنظمات الوطنية العريقة (اتحاد المكفوفين وجمعية ابصار ...) والمهم التركيز على ولاية الهيئة وهي الزيارات للوقاية
- ◀ ماذا بعد الدليل؟

وقد اتاحت المناقشات الوقوف على الملاحظات والأسئلة والإجابات التالية:

- ◀ ثمة منظمات لديها اتفاقيات مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ويمكن اعتبارها شريك استراتيجي ولكن نسق التعاون معها دون المستوى المطلوب.
- ◀ ثمة منظمات عريقة للصم ولذوي الاعاقة الذهنية يمكن التعاون معها.
- ◀ النظر في إحداث ائتلاف مدني مناهض للتعذيب يجب ان يصدر من رغبة الجمعيات ذاتها وينبثق عنها.
- ◀ المفاجأة في نتائج رصد التعذيب لدى الرأي العام ونسبة من يقبلون به مفزعة تدعو الى مراجعات كثيرة.
- ◀ ستنشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراستها المتعلقة بصورة التعذيب لدى الرأي العام وهي تدعونا لمزيد التحسيس والتوعية بالنسبة لأجيال الغد.
- ◀ سيتم قريبا احداث الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وثمة تداخل في المهام مع الهيئة تسوجب تدارس التكامل والتنسيق والتعاون لإحداث تناغم بين مختلف الهيئات.
- ◀ التأكيد على اهمية دليل السجين في لغة مبسطة وهل تم التفكير في اتاحته بأكثر من لغة.
- ◀ تحرص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مع الهيئة لخلق تحالف المجتمع المدني ضد التعذيب. وهو يفرض تحديد الشراكات والأولويات لتحديد التحالفات الفعالة.
- ◀ ثمة جمعيات اساسية مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تستوجب دفع العلاقة معها.
- ◀ هل تم التفكير في مسح خارجي لانتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للفئات في وضعية هشّة؟
- ◀ هل تم التفكير في مكتبة جامعة ومتخصّصة بالهيئة تهتم بالفئات في وضعية هشّة؟
- ◀ كثير من الهيئات والمؤسسات والمنظمات لديها تداخل في المهام مع الهيئة (ثمة هيئة حقوق الانسان - لجنة الحقوق والحريات بمجلس النواب - النيابة العمومية - قاضي تنفيذ العقوبات - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان -) ونأمل في التعاون والتشبيك معها.
- ◀ القانون لا يخول انشاء مكاتب جهوية للهيئة ولحل هذا الخلاف اتجهت الهيئة للمحكمة الإدارية التي أيدت ما اقره القانون فاتجهت الهيئة إلى الائتلاف المدني (التعاون مع المجتمع المدني في تلقى الإشعارات وبرامج التوعية والتحسيس والبحوث والدراسات) تبقى الرابطة شريك استراتيجي للهيئة ومبرمة معها اتفاقية تعاون في الغرض.
- ◀ نحتاج إلى دراسة ثانية حول تمثالات التعذيب لدى الرأي العام لرصد نتائج حملات التحسيس التي قامت بها الهيئة.
- ◀ اهمية بناء الشراكات الاستراتيجية مع الجامعات والمنظمات واتحاد الكتاب والمسرحيين لمناصرة مناهضة التعذيب.
- ◀ اقتراح ان يكون دليل السجين بلغة برايل وبالرسومات للأطفال.

## خامسا: الملاحظات التوجيهية والتوصيات الإضافية للتقرير التأسيسي

### الملاحظات التوجيهية:

- ❖ صياغة المقترحات لتكون مباشرة وأكثر دقة لتغيير الاوضاع مع الالتزام بمعايير «SMART».
- ❖ اهمية بناء الشراكات الاستراتيجية مع الجامعات والمنظمات واتحاد الكتاب والهيئات الفنية والمسرحيين لمناصرة مناهضة التعذيب.
- ❖ اهمية ان تكون التوصيات واقعية وجريئة تكسر الحواجز مع مراعاة الظروف دون خوف.
- ❖ أهمية متابعة المسح واستطلاع الرأي العام وإنجاز الدراسات.

### التوصيات الإضافية:

على مستوى تدقيق المصطلحات وتأكيد المقاربة الحقوقية:

1. إذ تؤكد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب اعتمادها منهجية المقاربة الحقوقية في جميع أعمالها وأنشطتها وفقا للمرجعيات الدولية والمبادئ التوجيهية لهذه المقاربة، فإنها وجميع المشاركين يوصون بمزيد الحرص على ذلك.
2. اعتماد المفاهيم والمصطلحات طبقا للمرجعية الحقوقية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.
3. اعتماد مصطلح «الأشخاص في وضعية هشّة» عوضا عن «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية» باعتبار أن كل الأشخاص لهم احتياجات خصوصية.
4. اعتماد مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» طبقا لما تضمنته الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة عوضا عن التعريفات الأخرى.

### 1- على المستوى التشريعي:

1. تنقيح تعريف جريمة التعذيب في القانون التونسي طبقا للمعايير الأممية.
2. أهمية الاشتغال على مفهوم «الحق في الأمل» بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد وتعميق النظر بشأنه لأنه مدخل لإعادة التأهيل والإدماج.
3. إدراج الحق في الخلوة الشرعية للسجناء نساء ورجالا.

### 2- على مستوى استكمال الفئات الهشّة:

1. اعتبار المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبد فئة في وضعية هشّة تحتاج للرعاية الخصوصية.
2. اعتبار المصابين بالسيدا والسل والأمراض المعدية والسارية والمنقولة جنسيا وعبر الدم من بين الفئات في وضعية هشّة التي تحتاج الرعاية الخصوصية.
3. الاهتمام بالأشخاص ذوي الميولات الجنسية وظاهرة العنف والاستعباد الجنسي بالسجون.
4. المتعايشون مع الأمراض المزمنة (مرض القلب والسكر والعجز الكلوي).

### 3- على مستوى استراتيجية عمل الهيئة:

1. تونس مدعوة لتقديم تقريرها سنة 2020 إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة وعلى الهيئة الوطنية إعداد تقريرها للجنة مناهضة التعذيب مع توجيه تقارير موضوعاتية حول الفئات في أماكن الاحتجاز مع اعتماد مبدأ مشاركة المجتمع المدني في صياغة هذه التقارير.
2. للهيئة مشروع عمل مشترك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لتجميع النصوص القانونية بأصنافها المتعلقة بعهدة الهيئة ودراسة القوانين للوقوف على الإصلاحات القانونية الضرورية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية واحتياجات الفئات في وضعية هشّة، وتنظيم مناصرة للقيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة.
3. تفعيل الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الوطنية والجمعيات ذات الصلة بمجالات عمل الهيئة (مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان – عمادة المحامين...).
4. التعجيل بالمصادقة على الأدلة الضابطة لأعمال الهيئة.
5. العمل في الهيئة يحتاج إلى العمل الأفقي لتوحيد المفاهيم والمصطلحات والمنهجيات...
6. عدم التشهير بالسجناء الذين أودعوا على قاعدة الجريمة المنصوص عليها بالفصل 230 عند إيداعهم وذلك حماية للمعطيات الشخصية للسجين.
7. يوجد فقه ثري وغزير لعمل لجنة مناهضة التعذيب يتعين الاستفادة منه انطلاقا من ترجمته إلى العربية لأنها تمثل مصدرا رئيسيا لفهم الفقه الدولي للوقاية ومنع التعذيب وهو كثر يفيد كل المتدخلين.

## سادسا: الاختتام وتكريم المشاركين المؤثمين لسلسلة ورشات التفكير

في كلمته أكد السيد فتحي جراي رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على:

- ◀ توجيه التحية لكل مشارك في مختلف الورشات والشكر للحضور النوعي والكفي لممثلي الهيئات العمومية ومنظمات المجتمع المدني الداعم والمساند للهيئة.
- ◀ أن المقاربة التي تراهن عليها الهيئة هي المقاربة الدامجة دون وصم أو إخراج أو شفقة لأن الذات البشرية لها حق أصيل في الكرامة الإنسانية.
- ◀ نركز على حماية حقوق الإنسان عموما ونهتم أيضا بحقوق ذوي الوضعيات الهشة.

وفي كلمتها عبرت السيدة يوعاد بن رجب ممثلة عن مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس عن:

- ◀ فخرها واعتزازها ببلوغ هذه المرحلة التي تتوج 7 أيام تفكير خصصت لها 49 ساعة عمل حيوية من التفاعل والمناقشة.
- ◀ بالغ تأثيرها وشكرها لكل الخبرة التي اشترك الجميع في تقاسمها واعتبرت تظافر الجهود هي الإضافة النوعية للعمل المنجز.
- ◀ شكرها الخاص للسيدة السيدة مبارك عضوة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ورئيسة اللجنة المعنية بحماية الفئات المستضعفة على العمل الجدي والممتع، ولكامل فريق مكتب تونس للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وللسيد مصطفى علوي على الجهد المميز المبذول لتوثيق عمل ورشات التفكير في تقرير تأليفي دقيق.
- ◀ وختمت كلمتها بأن العمل لن يتوقف عند هذا المستوى المنجز.

وفي كلمته أكد السيد عبد الوهاب الهاني عضو لجنة مناهضة التعذيب بمنظمة الأمم المتحدة على:

- ◀ أنه يتشرف بأن يكون التونسي الثاني العضو باللجنة الأممية بعد المرحوم حسيب بن عمار أحد آباء البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- ◀ أن الفكرة الأولى لإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب كانت فكرة الفقيه المرحوم.
- ◀ أن العمل الهام المنجز خلال ورشات التفكير سيثري تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- ◀ ذكر بأن فقه لجنة مناهضة التعذيب ثري وملهم. فقد تم النظر إلى وضعية المحكوم عليهم بالمؤبد في تقرير هولندا وتبين أن حرمان السجين من الأمل يعتبر شكلا من أشكال التعذيب وسوء المعاملة وهو ما يوجب الإقرار بـ «الحق في الأمل» وفق اللجنة الأممية لأنه مطلوب من العدالة أن يكون دورها إصلاحي.
- ◀ تنظر اللجنة الأممية في تقارير الدول التي تضخم حكوماتها الإيجابيات وتقلص السلبيات، ونحن نتشوف إلى تقرير أقرب إلى العدل حتى تعينوا اللجنة على تقديم توصيات دقيقة.
- ◀ ذكر انطلاقا من قصيدة للشاعر التونسي سوف عبيد «رجل الأمن» أن الشعراء والمبدعون والمثقفون يلعبون دورا أساسيا للوقاية من التعذيب والتعاون معهم استراتيجي خصوصا وأن الاستطلاعات تكشف أن نسبة عالية من المجتمع تشجع استعمال التعذيب

أما السيد جون سيبستيان مدير البرامج الموضوعاتية بجمعية الوقاية من التعذيب بجينيف فقد ركز في كلمته على:

- ◀ سعادته أن يشارك في فعاليات الندوة، خصوصا وأن الجمعية التي ينتمي إليها ترافق الهيئة في كل المراحل.
- ◀ أن اهتمام الهيئة بالفئات في وضعية هشة يؤكد تركيزها على الوقاية من التعذيب،
- ◀ مساعدة الجمعية التي ينتمي إليها وتعاونها مع مختلف الهيئات الوطنية مذكرا بأنه منذ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ، هناك 71 دولة من جملة 80 أحدثت هيئة وطنية للوقاية من التعذيب.

◀ أن مصطلح الهشاشة ليس مرتبط بالشخص بل بالظروف وهو ما يوجب تشخيص العناصر الأساسية وهي متصلة بثلاثة مستويات: مستوى الشخصية (العمر- الجنس - الإعاقة -) مستوى المحيط (المكان - الاكتضاض- المرافق..) المستوى الاجتماعي والثقافي (نظرة المجتمع للشخص - الظروف المادية...).

◀ إن التقاطع بين المستويات المشار إليها يضاعف من هشاشة الشخص.

◀ أهمية دور الهيئة على المستوى التنظيمي (ضمان تمثيلية الأقليات في تركيبة الهيئة حيث عمدت انقلترا إلى إدراج مرضى من ذوي الاضطرابات العقلية سابقا- وهيئة النمسا ضمت ضمن تركيبها شخص من ذوي الإعاقة الحركية وتوخت البرازيل ضم متحول جنسيا إلى تركيبة هيئتها) والعمليات (زيارات التقصي..) والاتصالي (صياغة التقارير..) والعلاقة مع المجتمع المدني..

◀ أهمية استغلال أدوات العمل والوثائق المرجعية التي تضعها منظمته على موقعها بشبكة الانترنت والكثير منها متاح باللغة العربية.

وفي كلمتها شددت السيدة السيدة مبارك رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة على:

◀ المشاركة الفعّالة والتميز للمجتمع المدني والهياكل العمومية المعنية في ورشات التفكير الموضوعاتية.

◀ أهمية اعتماد المقاربة الحقوقية في عمل الهيئة دون استثناء أي فئة.

◀ أهمية تسليط الضوء على ظروف الاحتجاز بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية.

◀ تثمين المخرجات والتوصيات المنبثقة على ورشات التفكير.

◀ تأكدها على أن مخرجات الورشات ونتائجها ستكون نقطة انطلاق لمزيد العمل بأكثر عمق من أجل بلورة استراتيجية دامجة للفئات المستضعفة مسلوحة الحرية.

◀ تثمين الحضور الإعلامي والتغطية الإعلامية المميّزة لجميع ورشات التفكير.

◀ تثمين التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وخاصة مع مكتب تونس للمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب وشكرها لنوعية العلاقات البناءة مع الشركاء.

◀ امتنانها لبداية ظهور ثمار الاهتمام بالفئات في وضعية هشّة حيث وجهت وزارة العدل إلى الهيئة مراسلة تؤكد فيها الأخذ بعين الاعتبار في مشاريع هيئة مراكز الاحتجاز والإحداثيات الجديدة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

◀ شكر السيد مصطفى علوي على عمله النوعي لصياغة مخرجات ورشات التفكير بصورة منهجية دقيقة.

وفي كلمته جدد السيد مصطفى علوي مقرّر الورشات:

◀ تقديم التوصيات الموحدة من التقرير التأليفي وعددها 36 من جملة 184 توصية تخص جميع الفئات التي تمّ تدارس وضعياتها في حال الاحتجاز أو الإيواء (انظر التفاصيل في الصفحات 8-12 من هذا التقرير).

◀ استعرض مجموعة هامة من الملاحظات التوجيهية والتوصيات الاضافية للتقرير التأليفي، التي انبثقت عن الورشة التأليفية وعددها 18 توصية (انظر التفاصيل في الصفحات 23-25 من هذا التقرير).

◀ ذكر بأن التقرير التأليفي النهائي المتمم بأشغال الندوة يتضمن 202 توصية وهي تمثل بداية التحدي المرفوع أمام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وشركائها لبلورة استراتيجية دامجة للفئات في وضعية هشّة لتفعيل عهدة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وصياغتها.

◀ تفهم التوصيات بوصفها منظومة متكاملة تفرض خطة عمل طموحة بالنسبة للهيئة وهي تتعاون مع مختلف الشركاء على وضعها موضع التنفيذ بصورة مندمجة ومتكاملة لوقاية الاشخاص في وضعية هشّة من أي انتهاك لحقوقهم أو المس من كرامتهم البشرية.

إثر العرض عبر عدد من المشاركين عن الملاحظات والاستفسارات التالية:

◀ تثمين جهود الهيئة في تنظيم ورشات التفكير وتقديم مخرجاتها وشكر جميع المشاركين فيها.

◀ التساؤل كيف يتم اعتماد «الحق في الأمل» للمحكوم عليهم بالمؤبد؟ وهل يتم إلغاء عقوبة الإعدام؟ وكيف يتم الاتصال بالهيئة؟ وهل سيتم توزيع التقرير التأليفي وهل سيتاح لذوي الإعاقة الاطلاع عليه؟ ولماذا لا يكون السجن مفتوحا على المجتمع بإتاحة زيارته للمواطنين الخيرين

لموازرة السجناء على المعنى المعمول به ببعض البلدان الغربية؟ ولماذا لا يراعي القضاة وضعية المتهمين من ذوي الإعاقة وتتم ملاحقتهم القضائية دون اخضاعهم للإيقاف مسجلين حالتي وفاة. ولماذا لا تنفذ قرارات الإيواء الوجوبي والدعوة لتدخل الهيئة لدى وزارة الصحة لإعادة فتح اقسام الطب النفسي بعدد من المستشفيات الجهوية؟ ومتى ينتهي التشهير بالسجناء من المصابين بمرض «السيدا» الأمر الذي يجبر بعضهم لإخفاء مرضه تفاديا للوصم مما يضاعف من تعكير حالته

◀ فتمت الإجابة بأن العمل بـ «الحق في الأمل» يحسن سلوك السجناء ولكن بعض البلدان ألغت عقوبة الإعدام ولكنها وسّعت من الجرائم المنطبق عليها المؤبد أو المؤبد المشدد. وبأن التقرير السنوي للهيئة سيكون متاحا على موقع الهيئة وكذلك التقرير التأليفي للورشات. وأن الموضوع الذي ركزت عليه الهيئة في تقريرها السنوي الأول هو «الصحة السجنية» وخصّصت له 70 صفحة. وأن الهيئة في عملها لا تأخذ الأمور بالانطباع أو بالظن ولا تشهر بأحد وتحترم خصوصية الجميع أساسا الأشخاص في وضعية هشاشة.

وفي اختتام الندوة التأليفية تولى كل من السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والسيدة رئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعية هشّة، تسليم شهادات شكر للمشاركين المؤثّنين لورشات التفكير من خبراء دوليين ووطنيين.




قائمة في الهياكل العمومية  
والمنظمات الأممية والدولية والجمعيات  
الوطنية والإعلام والشخصيات التي  
شاركت في ورشات التفكير

التمثيلات المشاركة في ورشات التفكير من:

---

- ◀ الهياكل العمومية
- ◀ المنظمات الأممية والدولية
- ◀ الجمعيات الوطنية
- ◀ الإعلام
- ◀ بصفة شخصية





## 1-ورشة تفكير حول الاحتياجات الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز

عدد المشاركين	القطاع	المكونات المشاركة
7	وزارة العدل	الهيكل العمومية
2	وزارة الداخلية	
1	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	
1	وزارة الصحة	
1	المنتدى التونسي لتمكين الشباب	الجمعيات
1	الجمعية التونسية لمساعدة الصم فرع تونس	
1	مركز رحمة	
1	جمعية قوس قزح	
1	الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية	
3	الجمعية التونسية لتمدرس الأطفال المكفوفين بصفاقس	
1	جمعية مساعدة الصم	
1	المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
1	جمعية صوت الطفل	
3	جمعية أولياء وأصدقاء المعوقين التونسيين	
1	جمعية أولياء وأصدقاء المعوقين التونسيين	
1	جمعية تونس أرض الرجال	
1	جمعية إبصار	
1	الجمعية التونسية لمساندة الأقليات	
1	الجمعية التونسية لمساعدة الصم	
1	الجمعية التونسية للأشخاص ذوي الإعاقة	
1	جمعية إرادة	
2	جمعية صوت الأصم التونسية	
1	الجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة	
1	لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المنظمات الأممية والدولية
1	برنامج الأمم المتحدة للتنمية	
2	سفارة ألمانيا بتونس	
1	برنامج الامم المتحدة الانمائي	
5	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
4	التلفزة الوطنية	الصحافة والإعلام
3	القناة التلفزيونية الحرة	
1	الإذاعة الوطنية التونسية	
1	إذاعة الشباب	
2	صحافة حرة	

4	المحامين	المشاركين بصفة شخصية
2	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة الزيتونة	
1	كلية الطب بتونس	
1	المدرسة العليا للاتصالات تونس	

## 2. ورشة تفكير حول ظروف احتجاز وإيواء الأطفال بين الواقع والقواعد الوطنية و الدولية

عدد المشاركين	القطاع	المكونات المشاركة	
5	وزارة العدل	الهيكل العمومية	
1	وزارة الداخلية		
37	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن		
1	مجلس نواب الشعب		
4	وزارة الشؤون الاجتماعية		
1	وزارة التربية		
2	جمعية المرأة العصرية وطفل الغد		الجمعيات
1	الجمعية التونسية أولادنا لحماية الاطفال		
3	الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل		
2	جمعية بسملة الأيتام		
3	جمعية صوت الطفل الريفي		
2	جمعية فرحة الطفولة اريانة		
2	الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي		
1	الجمعية التونسية للأسرة		
1	جمعية المرأة المعاصرة وطفل الغد فرع طبرقة		
1	جمعية أصدقاء الأطفال		
4	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	المنظمات الأممية والدولية	
1	المفوضية السامية لحقوق الانسان تونس		
4	مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة		
8	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	
1	الإذاعة الوطنية	الصحافة والإعلام	
1	صحيفة المصّور		
1	صحافة حرة		
1	صحيفة الصباح		
1	أستاذ جامعي	المشاركين بصفة شخصية	

## 3. ورشة تفكير حول ظروف احتجاز وإبواء كبار السن بين الواقع والقواعد الوطنية والدولية

عدد المشاركين	القطاع	المكونات المشاركة
1	وزارة الداخلية	الهياكل العمومية
14	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	
4	وزارة الشؤون الاجتماعية	
3	وزارة الصحة	
1	جمعية أجيال المستقبل - تونس	الجمعيات
1	جمعية حماية الأشخاص كبار السن. اريانة	
1	جمعية حماية الأشخاص كبار السن. قرمبالية	
1	جمعية حماية الأشخاص كبار السن منزل بورقيبة	
3	جمعية حماية الأشخاص كبار السن. باجة	
1	جمعية حماية الأشخاص كبار السن- القيروان	
2	جمعية دار اللمة	
1	الجمعية الجهوية لرعاية المسنين	
1	الجمعية التونسية أولادنا لحماية الاطفال	
2	جمعية حماية الأشخاص كبار السن - زغوان	
1	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	المنظمات الأممية والدولية
4	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
1	صحافة حرّة	الصحافة والإعلام
1	مختص في علم الاجتماع	المشاركون بصفة شخصية

## 4. ورشة تفكير حول مجتمع "م.ع" في أماكن الاحتجاز بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

3	وزارة العدل	الهياكل العمومية
1	وزارة الداخلية	
3	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	
2	وزارة الشؤون الاجتماعية	
7	جمعية دمج	الجمعيات
1	الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية	
1	جمعية نحن أولا	
3	الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	
1	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	
1	جمعية شوف	

1	الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية	
1	المفكرة القانونية	
1	الجمعية التونسية للطب الجنسي	
1	fondation Heinrich Böll	المنظمات الأممية والدولية
3	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	
1	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	
1	منظمة العفو الدولية	
4	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

## 5. ورشة حول ظروف احتجاز وإيواء النساء بين الواقع والقواعد الوطنية والدولية

3	وزارة العدل	الهيكل العمومية	
3	وزارة الداخلية		
10	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن		
7	وزارة الشؤون الاجتماعية		
1	هيئة الحقيقة والكرامة		
2	مرصد السجون	الجمعيات	
2	منظمة علماء النفس العالم		
1	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات		
2	جمعية "حقي" للدفاع عن الطفل والأسرة		
1	جمعية الكرامة		
2	جمعية مواطنة متناصفة		
2	جمعية أصوات نساء		
1	الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية		
1	جمعية الأحرار		
1	جمعية تونسيات		
1	الرابطة التونسية لحقوق الإنسان		
1	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب		المنظمات الأممية والدولية
1	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب		الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
1	إذاعة موزاييك	الصحافة والإعلام	
1	التلفزة الوطنية		
7	صحافة حرة		
1	إذاعة تونس الدولية		

1	الإذاعة الثقافية	المشاركين بصفة شخصية
1	الإذاعة الوطنية	
1	صحيفة الصباح	
3	محامين	
2	طلبة	
2	أساتذة جامعيّين	
1	مختصة في علم النفس	
1	باحث في علم الاجتماع	
1	طبيبة	

## 6. ورشة حول ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص الأجانب بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

2	وزارة الداخلية	الهيكل العمومية
2	وزارة الشؤون الاجتماعية	
1	المركز الوطني للهجرة	الجمعيات
1	جمعية تونسيات	
1	المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	
1	جمعية أرض للجميع	
1	الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية	
2	مرصد السجون	
1	جمعية الحدود	
1	جمعية النساء الديمقراطيات	
1	جمعية امن شباب تونس	
1	جمعية الطلبة الافارقة By Lhwem	
1	منظمة مسار	
1	جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة	
1	المركز التونسي لأماكن الإحتجاز	
1	جمعية الولاء للوطن	
1	جمعية توانسة ضد الفساد	
2	جمعية الابتكار والتنمية	
5	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	
1	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	

1	منظمة أرض اللجوء فرع تونس	
2	المنظمة الدولية للهجرة	
1	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	
7	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
4	المصوّر	الصحافة والإعلام
4	صحافة حرة	
1	إذاعة أمل	
1	قناة الزيتونة	
2	طلبة	المشاركون بصفة شخصية

7. ورشة تفكير حول ظروف احتجاز وإيواء الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية

16	وزارة العدل	الهيكل العمومية
4	وزارة الداخلية	
5	وزارة الشؤون الاجتماعية	
3	وزارة الصحة	
1	الجمعية التونسية للرقابة	الجمعيات
2	مرصد السجون	
1	جمعية التوازن النفسي	
1	الجمعية التونسية للإرشاد والتوجيه حول السيدا والإدمان	
1	منظمة علماء النفس العالم	
2	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	المنظمات الأممية والدولية
2	المنظمة الدولية للهجرة	
7	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
1	إذاعة تونس الثقافية	الصحافة والإعلام
1	قاضي	المشاركين بصفة شخصية
1	خبير في المادة الأمنية والسجنية	
1	طبيبة	
2	مختص في علم الاجتماع	
399	المجموع	

الندوة الختامية: "من أجل استراتيجية دامج للفتات في وضعية هشة لتفعيل عهدة  
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"  
19 أبريل 2019

عدد المشاركين	القطاع	المكونات المشاركة	
11	وزارة العدل	الهياكل العمومية	
4	وزارة الداخلية		
6	وزارة الشؤون الاجتماعية		
6	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن		
1	هيئة الحقيقة والكرامة		
1	الرابطة الوطنية للأمن والمواطنة		
1	جمعية تونس أرض الرجال	الجمعيات	
1	جمعية إيبصار		
4	الجمعية التونسية لمساعدة الصم		
1	الجمعية التونسية للأشخاص ذوي الإعاقة		
1	جمعية صوت الأصم التونسية		
2	جمعية تونس أرض اللجوء		
1	جمعية دمج		
1	مرصد السجون		
1	المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية		
1	الرابطة التونسية لحقوق الإنسان		
1	جمعية قوس قزح		
2	جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة		
1	جمعية الكرامة		
1	الجمعية التونسية أولادنا لحماية الأطفال		
1	AFTUR		
1	AISPP		
7	الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية		
11	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب		الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
1	برنامج الامم المتحدة الانمائي		المنظمات الأممية والدولية
4	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب		
2	Dignity		
1	ATP		
3	ICTJ		
2	المفوضية السامية لحقوق الانسان تونس		
1	لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب		
2	مصور	الصحافة والإعلام	
1	TAP		
3	التلفزة الوطنية		
1	صبرة FM		

2	راديو IFM	
2	شمس FM	
4	صحافة حرة	
1	الإذاعة الوطنية	
3	خبير علم اجتماع	المشاركون بصفة شخصية
1	مهندس معماري	
6	محامين	
108	المجموع	





# التعذيب، بالتبليغ نكشفه.. وبالوقاية نقاومه

## الهيئة الوطنية للقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري 1053 ضفاف البحيرة 1 - تونس

+216 71 860 605

+261 71 860 606

+216 71 860 612

contact@inpt.tn

